



إدارة الدعوة والتعليم
سلسلة دعوة الحق
كتاب شهري محكم



مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً

تأليف الدكتور

محمد بكر إسماعيل حبيب

السنة الثانية والعشرون - العدد ٢١٣ - العام ١٤٢٧هـ

مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً

للدكتور

محمد بكر إسماعيل حبيب

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

جامعة أم القرى

والأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة الأزهر

مقاصد الشريعة الإسلامية تأسداً وتفعلداً

أبض

بسم الله الرحمن الرحيم

أبيض

المقدّمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من

شور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤)

أما بعد .. فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد

ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٧٠ - ٧١ .

اقتفى أثره واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد. فإن الشريعة الإسلامية الغراء هي الروح التي لا حياة بدونها ، وهي النور الذي لا رؤية بدونه ، وهي العز لمن تمسك بها ، وهي النجاة لمن استمسك بعروتها .

قال الله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ١١٠ .

وقال تعالى :

﴿ أَوْ مَن كَانَ مِيّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ ١١١ .

ولكن لم ينتفع بهذه الشريعة الغراء ، ولم يحي بها ويستتر كل الناس ، بل الذين انتفعوا بها هم الذين آمنوا بربههم وصدقوا رسوله ﷺ .

أما الباقون فهم يعيشون في صورة أحياء ، لكنهم في الواقع أموات غير أحياء ، يمشون في ظلام وإن استناروا بمصابيح العالم، صم عن سماع

(1) سورة الشورى ، آية : ٥٢ .

(2) سورة الأنعام ، آية ١٢٢ .

الحق ، بكم عن النطق به .

قال الله تعالى : ﴿ وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا

بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (٢) فهؤلاء هم المؤمنون

المصدقون العاملون .

وأما غيرهم فقد قال الحق تبارك وتعالى فيهم ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ

وَحَدَّهُ أَشْمَازَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ

الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (٣)

ولم يكتف هؤلاء بأن يموتوا هم ويعيشوا في ظلام وضلال وإنما

أرادوا أن يكون غيرهم مثلهم ، فكانوا دعاة لباطلهم ، مزينين لضلالهم ،

تظهر دعواتهم صراحة حيناً ، ويمكرون بها أحياناً ، ويؤذون الله تعالى

ورسوله ﷺ تارة ، ويؤذون المؤمنين والمؤمنات تارة ، يلمزون المؤمنين مرة

(١) سورة الإسراء ، آية ٨٢ .

(٢) سورة الرعد ، آية : ٢٨ .

(٣) سورة الزمر ، آية : ٤٥ .

، ويلمزون الشريعة التي يسر عليها المؤمنون أخرى، لكن الله عَلَّمَكَ محيط بهم، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ (١). فقد حفظ سبحانه وتعالى بنفسه شريعته، فلم ولن تصل إليها يد التحريف أو التغيير إلى أن يأذن الله بانتهاء الدنيا، وملاقاة الجزاء، كل على ما قدم.

ومما رمى به هؤلاء الفجار الشريعة الغراء أنها لم تعد صالحة لهذه العصور، ولذا استبدلوا بها قوانين غربية وشرقية، ويهودية أو نصرانية، وما نفعهم ذلك، وما حققت هذه القوانين الأرضية الطينية حتى المصالح الضرورية، فكثرت فيهم الموبقات، وفشا القتل، وانتشر الزنا، وتقطعت الأرحام، وعم الربا، فزاد الطاغى طغياناً وزاد المسكين الفقير شقاءً.

أما شريعة الخالق سبحانه وتعالى فلم تزد من تمسك بها إلا تمكيناً وعزاً وشرفاً وسعادة، فأى مصلحة من مصالح الدنيا قبل الآخرة قصرت عنها هذه الشريعة الربانية الغراء؟ لقد اشتهر بين علماء الشريعة الدارسين لها الواقفين على حكمها قول: "أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله"، فشرع الله خير كله، وهدى كله، ورحمة كله، وعدل كله.

(1) سورة الأنفال، آية: ٣٠.

فالغايات الطيبة ، والأهداف السامية التي شرعت الشريعة لتحقيقها - لأنها تحقق مصالح العباد كلها ، وتدرأ عنهم المفاسد والشُرور كلها - هي ما أطلق عليها علماء الشريعة وخصوصاً "الأصوليون" مقاصد الشريعة " وهي التي تبرز كذب وافتراء هؤلاء الذين تركوا شريعة الله واتبعوا غيرها وافتروا عليها أنها لا تصلح لهذه العصور ، إذ ما تحققه الشريعة الغراء من مقاصد ، وما جاءت به من مصالح إنما هي لكل زمان ومكان ، بل كلما ازداد الناس شقاءً وبلاءً كانوا أحوج ما يكونون إلى تطبيق هذه الشريعة الربانية والعرض عليها بالنواجذ .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ ﴿٩٤﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْنَةً وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ ﴾ ﴿٩٥﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ﴿٩٦﴾^(١)

وهذا البحث إسهام قدر الاستطاعة ، في موضوع مقاصد الشريعة

(١) سورة الأعراف ، آية : ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ .

الإسلامية الغراء، بين ماهيتها ، ومجيء الشريعة بها ، وعلاقتها بالأدلة والأحكام الشرعية ، وتاريخها ، وأهميتها ، وكيفية التعرف عليها ، وأقسامها، ووسائل المحافظة عليها وتفعيلها ، وقد جعلته في تمهيد وخمسة أبواب : أما التمهيد : ففي التعريف بمقاصد الشريعة .

والباب الأول : في إثبات مجيء الشريعة لمقاصد ، وعلاقة هذه المقاصد بالأدلة والأحكام الشرعية .

الباب الثاني : في المقاصد عبر التاريخ ، وأهمية معرفتها .

الباب الثالث : في كيفية معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية .

الباب الرابع : في أقسام المقاصد .

الباب الخامس : في الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد والمحافظة

عليها " تفعيل المقاصد " .

أدعوا الله وَعَلَّكُ أن ينفع به ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ويجعله

سبباً في هداية حيارى ورجوعهم إلى الحياة الكريمة والنور التام في ظل شريعته المباركة، إنه هو الحي القيوم .

مكة المكرمة

مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً

الأحد ٢٤ رجب ١٤٢٤هـ

٢١ سبتمبر ٢٠٠٣م

مقاصد الشريعة الإسلامية تأسداً وتفعلداً

أبض

التمهيد
في
التعريف بمقاصد الشريعة

وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمقاصد لغة

المبحث الثاني : التعريف بمقاصد الشريعة اصطلاحاً

المبحث الثالث : كلمة " قصد " في القرآن الكريم

المبحث الأول

في التعريف بالمقاصد لغة

كلمة " مقاصد " جمع . ومفردتها " مقصد " بكسر الصاد، أو " مقصد " بفتحها .

وكلاهما مصدر للفعل " قصد " " يقصد " من باب ضرب .

ولهذا الفعل في اللغة معان كثيرة أذكر منها ما يناسب هذه الدراسة :

قصدت الشيء ، وله ، وإليه ، قصداً : طلبته بعينه .

وإليه قصدي ومقصدي - بفتح الصاد - ، أما بالكسر فهو اسم

للمكان ، فتقول : بابك مقصدي .

وقصده ، وله ، وإليه ، قصداً : اعتزم عليه وتوجه إليه .

وقصد إليه : اعتمده ، تقول : إليك قصدي .

وقصد الطريق يقصد قصداً : استقام .

وقصد له ، وإليه : توجه إليه عامداً .

وقصد في الأمر : توسط ⁽¹⁾ .

(1) انظر في هذه المعاني اللغوية : تهذيب الصحاح لمحمود أحمد الزنجاني ١/٢٣٥ . المصباح

إذن فالمقاصد التي نتكلم عنها هنا هي جمع " مقصد " بفتح الصاد.
وجملة المعاني اللغوية التي ذكرتها :
طلب شيء بعينه ، والتوجه إليه ، واعتماده ، واستقامته ، وتوسطه.
وهذه هي المعاني المناسبة لهذا المقام : إذ الشريعة الإسلامية تطلب
مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها ، وتعتمدها على استقامة ووسطية في
التكليف بها.

المبحث الثاني

تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً

الذين كتبوا في المقاصد قديماً لم يعرفوها ، وذلك لأن بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تبعاً لموضوع آخر في الأصول كالعلل أو المصالح أو غير ذلك ، وبعضهم وإن أفرد لمقاصد الشريعة أجزاءً وبحوثاً إلا أنه لم يرد أن يدخل في التعريفات والتحديدات المستحدثة ومناقشات المناطقة والمتكلمين^(١) .

ولعل وضوح معنى المقاصد جعل هؤلاء الأوائل لم يعرفوا على تعريفها ، ولأنه يعبر عنها بأكثر من لفظ ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
أما المحدثون الذين كتبوا في مقاصد الشريعة فقد عرفوها جرياً على عادة العلماء في عصرهم ، ومن هذه التعريفات :

(١) يقول الدكتور نعمان جفيم : لم يرد تعريف اصطلاحى مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين ، ومع أن الإمام الشاطبي يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله إلا أنه لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها ، وربما كان ذلك راجعاً إلى نضور الإمام الشاطبي من التقييد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها ، ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة : اهـ (طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٢٥) .

١- " هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " (١).

وهذا التعريف لم يبرز أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد عاجلاً وآجلاً ، وإنما أبرز غايات وأسرار ولم يحدد ما المقصود بها ، ومن الذين تعود عليهم ؟ .

وأيضاً لفظ " الأسرار " موهم لمعان قد تساعد أهل البدع من الذين يقولون إن للقرآن ظاهراً وباطناً ، أو أسراراً لا يعلمها إلا أفراد معينون .

٢- " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " (٢) .
وقد أبرز هذا التعريف " مصالح العباد " وأتى بها بصيغة عامة مما يجعل التعريف شاملاً للمقاصد العامة والخاصة .

إلا أن دقة التعريف تستدعي زيادة كلمة ، إذ الضمير الظاهر في (تحقيقها) يعود إلى الغايات ، وتبقى الحاجة إلى متعلق للجار والمجرور (لمصلحة العباد) . ولذا - في نظري - لو قيل : " الغايات التي وضعت الشريعة لها لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " لكان أحسن .

ويمكنني تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها :

(١) وهو تعريف علال الفاسي في كتابه : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص٣ .

(٢) وهو تعريف أحمد الريسوني (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧) .

" هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته " .

بيان التعريف :

نعلم أن الله عز وجل لم يخلق شيئاً عبثاً ، ولم ينزل الشرع سدى ، فقد خلق الخلق لحكمة ، وأنزل الشرع لغاية ، وهذه الحكمة والغاية إما راجعة إليه سبحانه ، أو راجعة إلى الخلق ، والأول باطل ، فهو سبحانه غني عن الخلق وعبادتهم ، فلو أطاعه كل الخلق وكانوا على أتقى قلب رجل واحد مازاد ذلك في ملك الله شيئاً ، ولو عصاه كل الخلق وكانوا على أفجر قلب رجل واحد مانقص ذلك في ملكه شيئاً ، قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ وَالْحَمِيدُ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ

(١) فاطر: ١٥.

بَيِّنَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾

يبقى الأمر الثاني وهو أن تكون الغاية والحكمة من الخلق وإنزال الشريعة عائدة إلى الخلق، فحينما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).

كان ذلك لحكمة وغاية راجعة إلى الجن والإنس، وهي التقوى، قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢). والغاية من التقوى خير ومصالح في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (٣) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ (٤) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾ (٥).

فقيام العبد بالعبادة التي أرادها الله منه، إنما هو لمصلحته هو، قال

(١) الزمر: ٧.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢، ٣.

(٥) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٦) سورة الطلاق، آية: ٥.

الله تعالى ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(١)، فهذا فضل الله الكريم على عباده، فاتضح أن الحكمة والغاية من الخلق وإنزال الشرع، إنما هي مصالح المخلوق . ولذا قلت : (المصالح) .

ولقد جعل الله ﷻ للعباد دارين ، أولى أو دنيا ، وآخرة ، وللعبد مصالح في تلك الدارين ، وقد شرع الله تعالى بحكمته ما يحقق تلك المصالح في الدارين ، مصالح عاجلة في الدنيا ، ومصالح آجلة في الآخرة . لذا قلت " العاجلة والآجلة " .

فالإنسان لا يمكنه العيش في الدنيا إلا بمصالح ، لذا كان ﷺ يقول في دعائه عقب الصلوات الخمس " وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي " ^(٢) .

وقيد " العاجلة " يشمل كل المصالح التي يحصل عليها العبد في الدنيا، سواء أكانت حالية وفورية ، كالأكل ، والشرب ، والصيام ، والحج ، والبيع ، والشراء ، أم كانت مآلية تأتي في عواقب الأمور

(١) سورة العنكبوت ، آية : ٦ .

(٢) أخرجه مسلم ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (صحيح مسلم بشرح

النووي ٤/ ١٠٨٧ رقم ٢٧٢٠) .

وتدبرها، كالحلم، والأناة، والامتناع عن الزنا، والقتل، وشرب الخمر وبيعها أو الاتجار فيها، فهذه الأشياء وإن كانت في نظر البعض لا تحقق له مصلحة حالية فورية، بل تفوت - في نظره - مصالحه، فإنها تحقق له مصالح مآلية إذا تدبر عواقب الأمور، وقارن بين من تعدى هذه الحدود ومن التزم بها.

فالمصلحة الحالية الفورية، والمآلية التي تأتي في تدبر عواقب الأمور ونهايات الأحوال، كلاهما عاجلة، لأنهما في الدنيا، والدنيا بالنسبة للأخرة متاع الغرور، كرجل استظل بظا شجرة ثم راح عنها وتركها، قال الله تعالى ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذُرُونَ الْآخِرَةَ ﴿٢١﴾﴾^(١) فسمى سبحانه وتعالى كل ما في الدنيا من حالي ومآلي عاجلاً في مقابلة الأخرة^(٢).

(١) سورة القيامة، آية: ٢٠ - ٢١.

(٢) أقول هذا لأن الشيخ محمد الطاهر عاشور رحمه الله تعالى يقول: وليس المراد بالأجل أمور الآخرة، لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاءً على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا، وإنما نريد أن من التكاليف الشرعية ما قد يبدو فيه حرج وإضرار للمكلفين وتفويت مصالح عليهم، مثل تحريم الخمر، وتحريم بيعها، ولكن المتدبر إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور. اهـ (مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر عاشور ص ١٧٩). أقول: ما ذكره رحمه الله تعالى راجع إلى العاجل، كما بينته في المتن، وما ذكره أيضاً وإن كان يمكن رجوعه إلى الأجل بهذا المعنى الذي ذكره، إلا أن المتبادر من كلمة "الأجل" هو ما كان في الآخرة.

وكلمة (الآجلة) تعنى المصالح التي للعبد في الدار الآخرة ، وهى الفوز بالجنة ، والنجاة من النار وشروورها ، فالفوز بالجنة ونعيمها أعظم المصالح ، والنجاة من النار وشروورها دفع لأعظم المفسد .

وعلى ذلك فدفع المفسد الدنيوية والأخروية داخل في قيد "المصالح العاجلة والآجلة" إذ دفع المفسدة والشر مصلحة عظيمة .

وهذا القيد يثبت مقاصد الشريعة الغراء حتى على القول بأن أحكام الله تعالى الشرعية تعبدية أولاً تعلق ، لأن أصحاب هذا القول لا ينكرون أن هذه الشريعة وأحكامها والالتزام بها يترتب عليه الجزاء العظيم والنعيم المقيم في الآخرة ، وتلك أعظم مصلحة للعباد في دار أبدية لا تفنى ولا تبيد .

وكلمة (العباد) بيان لمن تعود عليه مقاصد الشريعة ومصالحها . وقوله (التي أرادها الله ﷻ) بيان لمصدر المقاصد ، لأن الناس ضلوا في تحقيق مصالحهم ودرء مفسدهم ، وذلك لالتماسها في غير مظانها ، وأخذها من غير أهلها ، وحقيقة تحقيق المصالح ودرء المفسد فيما أراد الله ﷻ لخلقه وعباده ، وذلك فيما أنزله من الشرع الحنيف ، إذ هو سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان ويعلم ما يسعده ويصلح له أو يضره ويفسد

عليه حياته ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(١) .

فليجأ الإنسان إلى ربه ومولاه كي تتحقق له كل المقاصد .

فهذا القيد يبين أن المقاصد من الله تعالى ، هو الذي يحددها، ويدل

عليها ، لا العبد القاصر في كل حواسه ؛ إذ عقله قد لا يدرك المصالح

الحقيقية ، أو يغفل عنها ، وقد لا يدركها على وجه الكمال ، وكذا قد يظن

المفسدة مصلحة .

وهذا القيد وذلك التعبير موافق لما جاء في القرآن الكريم من

المقاصد ، قال الله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

الْعُسْرَ ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾^(٣)

(١) سورة الملك ، آية : ١٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٨ .

وقال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١)

وقوله (من دخولهم في الإسلام) إذ لا يحقق المقاصد التي أرادها الله تعالى للعباد إلا من دخل في الإسلام وأخذ كنهه، ولذا قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً ﴾^(٢).

وهذا القيد لا بد منه ولا يغنى عنه ما بعده، إذ قد يأخذ الإنسان بشريعة الله ﷺ لا دخولا في الإسلام ولا استسلاماً للملك العلام، وإنما لتحقيق مصالحه الدنيوية من هذه الشرائع، كما تفعل بعض الدول الغربية التي تأخذ ببعض شرائع الإسلام دون الدخول فيه. فقد قننوا كثيراً من فقه الإسلام والتزموا به لمصالحهم الدنيوية لا إيماناً برب العالمين وتصديقاً برسوله الكريم محمد بن عبد الله ﷺ.

قوله "وأخذهم بشريعته" أي شريعة الله تعالى التي أرادها وارتضاها لعباده في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وهذا القيد شامل لكل الأحكام الشرعية فعلاً أو تركاً أو تحييراً، فيشمل الواجب والمندوب، وكذا الحرام والمكروه، والمباح، فكل هذه الأحكام إنما شرعها الله تعالى لمقاصد،

(1) سورة المائدة، آية: ٦.

(2) سورة البقرة، آية: ٢٠٨.

وهي تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم .

وهذا القيد لا بد منه ، ولا يغنى عنه ما قبله ، إذ قد يدخل الإنسان في الإسلام لكنه لا يأخذ بكل ما جاء في شريعته ، فيتهاون في الأخذ بها ، فنفته المصالح التي أرادها الله من هذه الأحكام ، أو تتحقق له مفسد من عدم أخذه بشريعة الله في باب الترك ، وهذا حاصل لكثير المسلمين الآن دولاً وأفراداً .

وهذان القيدان (من دخولهم في الإسلام ، وأخذهم بشريعته) بيان لطرق المقاصد وأبوابها إجمالاً .

هذا وقد يعبر عن المقاصد بألفاظ أخرى مثل :

الحكم ، العلل ، المعاني ، المصالح .

فهذه الألفاظ وإن كانت لها معان تأتي لها عند الأصوليين ، إلا أن الأصوليين - خصوصاً قبل الإمام الشاطبي - قد يعبرون بها عن المقاصد ، كما فعل الجويني في البرهان ، والغزالي في المستصفى والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام^(١) .

ويعبر عنها في القرآن الكريم والسنة والمطهرة بالإرادة .

(١) انظر: البرهان ٥٢٦/٢ وما بعدها. المستصفى بتحقيق محمد عبد السلام ٣١٠/١. قواعد

الأحكام ٦/١، ٥، ١٠، ١٢، ١٣، وما بعدها .

كما يعبر في القرآن الكريم والسنة المطهرة عن المصالح بالخير والنفع
والحسنات، وعن المفاسد بالشر والضرر والإثم والسيئات^(١).

(1) انظر : المبحث الرابع من هذا البحث ص ١٠٢ .

المبحث الثالث

كلمة " قَصْد " في القرآن الكريم

وردت كلمة " قَصْد " في القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾^(١) ومن المفيد أن أذكر ما قاله ابن كثير رحمه الله في تفسيرها : لما ذكر تعالى من الحيوانات ما يسار عليه في السبل الحسية، نبه على الطرق المعنوية الدينية ، وكثيراً ما يقع في القرآن العبور من الأمور الحسية إلى الأمور المعنوية النافعة ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَكَرَّرُوا بِاتِّخَاذِكُمْ آلِهَةً دُونَ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوْرِي سَوْءَ تَكْمُمْ وَرِيْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾^(٢) . ولما ذكر تعالى في هذه السورة الحيوانات من الأنعام وغيرها التي يركبونها ويبلغون عليها حاجة في صدورهم ، وتحمل أثقالهم إلى البلاد من الأماكن البعيدة والأسفار الشاقة ، شرع في ذكر الطرق التي يسلكها الناس إليه ، فبيّن أن الحق منها ما هم موصولة إليه فقال " وعلى الله قصد السبيل " كقوله : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ رَجَعُوا بِهَا عَلَى اللَّهِ حَتَّىٰ اجْعَلَ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣)

(١) سورة النحل ، آية : ٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٩٧ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ٢٦ .

تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَنفَرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۗ ﴿١٠﴾ وقال: ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٠) قال مجاهد في قوله ﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ قال: طريق الحق على الله، وقال السدي ﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ الإسلام، وقال العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ يقول: وعلى الله البيان، أي بين الهدى والضلالة، وكذا روى على بن أبي طلحة عنه، وكذا قال قتادة والضحاك.

وقول مجاهد ههنا أقوى من حيث السياق، لأنه تعالى أخبر أن ثمَّ طرقاً تسلك إليه، فليس يصل إليه منها إلا طريق الحق، وهى الطريق التي شرعها ورضيها، وما عداها مسدودة والأعمال فيها مردودة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ أي خائر مائل زائع عن الحق، قال ابن عباس وغيره: هي الطرق المختلفة والآراء والأهواء المتفرقة، كاليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وقرأ ابن مسعود "ومنكم جائر". اهـ (٣).

ولا شك أن بيان طريق الهدى والحق الذي يسلكه العبد ليصل إلى ربه وقد رضي عنه، مقصد عظيم من إنزال الشريعة الغراء.

(1) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.

(2) سورة الحجر، آية: ٤١.

(3) تفسير القرآن العظيم، بتحقيق طه عبد الرؤوف ٢٦٩/٤.

مقاصد الشريعة الإسلامية تأسياً وتفصيلاً

أفض

الباب الأول

ففي إثبات أن للشريعة الإسلامية مقاصد

الفصل الأول

بيان أن الشريعة الإسلامية جاءت لمقاصد

ليجد في كل صفحة من صفحات المصحف دلالة على أن الشريعة الإسلامية إنما شرعت لتحقيق مقاصد، وهى مصالح العباد العاجلة والآجلة، والعجب ممن يقرأ القرآن الكريم ثم ينكر ذلك ...

وإلا فما معنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي

خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) إلا بيان المقصد من

خلق الناس، وهو العبادة، والمقصد منها التقوى، وغاية التقوى والمقصد

منها ذكره الحق تعالى في أكثر من موضع، منها:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (٢).

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ (٣).

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾ (٤).

(١) سورة البقرة آية : ٢١ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٢ ، ٣ .

(٣) سورة الطلاق ، آية : ٤ .

(٤) سورة الطلاق ، آية : ٥ .

﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ﴾ (٧٢)

فتلك مصالح عاجلة وآجلة تتحقق من التقوى التي تحققت من

العبادة ، والتي كانت المقصد من خلق الناس .

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣)

بيان للمقصد من خلقها بأسلوب الحصر .

وبيّن الله تعالى المقصد من خلق السموات والأرض بقوله :

﴿ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ

بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢٢)

وأنزل الشريعة وأمر باتباعها وبين أوصافها فقال تعالى :

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ

الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٩) هَذَا بَصِيرَةٌ

لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢٠) . وهذه مصالح

(1) سورة مريم ، آية : ٧٢ .

(2) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(3) سورة الجاثية ، آية : ٢٢ .

(4) سورة الجاثية ، آية : ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

عظيمة للخلق .

ووصف كتابه الذي أنزله بالحكمة فقال : ﴿ حَمِّمْنَا وَكُتِّبَ
الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَإِنَّهُ
فِي أَمْرِ الْكُتِّبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾^(١) فكل ما أتى به حكمة
ومصلحة. ويسره لمقصد وحكمة فقال : ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ
لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾^(٢).

ولاشك أن تذكر العباد مصلحة عظيمة لهم .

والآيات التي تذكر المقاصد والحكم من الشريعة الغراء وأحكامها
ومن خلق الخلق وتكليفهم أكثر من أن تحصر في ورقات ، وليس ذلك
مقصوراً على الآيات التي عللت الأحكام بلام التعليل أو ما أشبهها ، بل
كل قصة لمؤمنين فإنها بيان للمقصد من الإيمان والعمل الصالح في الدنيا
والآخرة ، وكل قصة لكافرين وبيان هلاكهم في الدنيا وخزيهم وعذابهم
ونكاهم في الآخرة ، هي بيان للمقصد من ترك الكفر والفسوق
والعصيان .

(١) سورة الزخرف ، آية : ١ - ٤ .

(٢) سورة الدخان ، آية : ٥٨ .

ففي القصص ذكر الله تعالى مقاصد وغايات ، انظر إلى قول الله تعالى لموسى ، وهارون حينما أرسلهما إلى فرعون ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلَا لَيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَرْكِبُ ﴾ (١٨) وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَخَشِيَ ﴿ ١٩ ﴾ وقول إبراهيم لقومه ﴿ وَإِٰرْهَمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وبالجملة فقد قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصَدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٤) وكذلك كل جزاء ونعيم وفوز وفلاح في الدنيا والآخرة يذكر للمؤمنين فهو بيان للمقصد من الإيمان والعمال الصالح، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١٣) أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا

(1) سورة طه ، آية : ٤٤ .

(2) سورة النازعات ، الآيات ١٨ ، ١٩ .

(3) سورة العنكبوت ، آية : ١٦ .

(4) سورة يوسف ، آية : ١١١ .

يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٧﴾^(٢).

وكذلك كل جزاء ذكره الله تعالى على الكفر والعصيان هو بيان لمقصد ترك هذا العمل حتى لا ينال العبد ذلك الجزاء في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٦﴾ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾^(٣) وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٣٩﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿٥٢﴾^(٥).

(1) سورة الأحقاف ، آية : ١٣ ، ١٤ .

(2) سورة النحل ، آية : ٩٧ .

(3) سورة البقرة آية : ٦ ، ٧ .

(4) سورة البقرة ، آية : ٣٩ .

(5) سورة العنكبوت ، آية : ٥٢ .

ولذلك كان من نعم الله تعالى علينا ذكره لجهنم وما فيها من عذاب
حتم ، نتجنب الأعمال التي ، تؤدى إليها ، قال الله تعالى: ﴿ يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ
بِسِمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾ فَبِأَيِّ آءِ آءِ رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ ﴿٤٢﴾
هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ ﴿٤٣﴾ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَ إِنِ
﴿٤٤﴾ فَبِأَيِّ آءِ آءِ رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ ﴿٤٥﴾ ﴾ (١).

وبالجملة فإن أوامر القرآن الكريم ونواهيه ، وأخباره وقصصه ،
وأساليبه كلها تدل على المقاصد ، وكذلك السنة المطهرة .

فلا تخلو صفحة من صفحات المصحف إلا وتدل على مقاصد
تصريحاً أو تضميناً . وهذا ما دعا الشاطبي رحمه الله تعالى إلى القول في
إثبات أن للشريعة مقاصد : " والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة
أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي (٢) ولا غيره ، فإن
الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ

(1) سورة الرحمن آية : ٤١ ، ٤٥ .

(2) قال الشاطبي : "وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة كما أن أفعاله
كذلك" الموافقات ٢/٢ .

لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرُّسُلِ ﴿١﴾

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾^(٢)

وقال في أصل الخلقة ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي

سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ

أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٣﴾﴾ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾^(٤)

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٥٥﴾﴾^(٥)

وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن

تحصى، كقوله بعد آية الوضوء ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴿٦١﴾﴾^(٦)

وقال في الصيام ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

(1) سورة النساء ، آية : ١٦٥ .

(2) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٧ .

(3) سورة هود ، آية : ٧ .

(4) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(5) سورة الملك ، آية : ٢ .

(6) سورة المائدة ، آية : ٦ .

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾^(١) .

وفي الصلاة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢) وقال في القبلة ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾^(٣) وفي الجهاد ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ
ظَلِمُوا﴾^(٤) . وفي القصاص ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ﴾^(٥) . وفي التقرير على التوحيد

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا
عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٦) والمقصود التنبيه .

وإذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم ،
فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ، ومن هذه الجملة
ثبت القياس والاجتهاد ، فلنجر على مقتضاه . اهـ^(٧) .

(1) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .

(2) سورة العنكبوت ، آية : ٤٥ .

(3) سورة البقرة ، آية : ١٥٠ .

(4) سورة الحج ، آية : ٣٩ .

(5) سورة البقرة ، آية : ١٧٩ .

(6) سورة الأعراف ، آية : ١٧٢ .

(7) الموافقات ١٣/١٢/٢ بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن .

وهذا ما دعا ابن القيم للقول : " ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة" (١) .

فهذا الاستقراء قطع يقيناً بأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لمقاصد ، وهي تحقيق مصالح العباد ودفء المفاسد عنهم ، ومن الطرق المتنوعة التي تبين ذلك :

أ - وصف الله سبحانه نفسه بأنه حكيم ، وأرحم الراحمين ، وأن حكمه لا أحسن منه ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢) ولا شك أن هذه الأوصاف تجعل شريعة الله إنما شرعت لحكمة ورحمة منه سبحانه وأن أحكام العباد القاصرة إن كانت تحقق مصالح ، فحكم الله أعظم ، ويحقق المصلحة العالية .

ب - وصف الله تعالى بعثة رسوله محمد ﷺ بأنها رحمة ، وأنه رؤوف رحيم ، ولا شك أن في هذا مصلحة للعباد .

ج - وصف سبحانه كتابه وسنة نبيه ﷺ - أي الوحي ، والشريعة التي

(١) مفتاح دار السعادة ٣١/٣ نشر زكريا على يوسف .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٥٠ .

أنزلها - بأنها روح ، ونور ، وهدى ، ورحمة ، وشفاء .

ولا شك أن هذه مصالح عظيمة للعباد .

د - أخبر تعالى بأنه فعل كذا لكذا ، أو من أجل كذا ، بأي وجه من وجوه

التعليل ، وذلك في آيات كثيرة ، ولا شك أن هذا بيان للمقاصد .

هـ - جاءت نصوص كثيرة مصرحة وجامعة لمقاصد عظيمة ودفع

مفاسد عن العباد ، مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَابْغَىٰ لِعِبَادِكُمُ الْعَدْلَ تَذَكَّرُوا ﴾ .

وهي من أجمع الآيات في القرآن لخير يمثل ، أو شر يجنب ، كما قال

عبد الله بن مسعود وغيره (٢) .

وكذلك قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " (٣) من النصوص الجامعة

(1) سورة النحل ، آية : ٩٠ .

(2) انظر تفسير ابن كثير ٤/٢٩١ ط مكتبة الإيمان .

(3) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، وأحمد في المسند

٣٢٦/٥ . وابن ماجه في السنن ، كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر

جاره . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨ وصحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٥٧ رقم

١٩٠٩ ، ١٩١٠ .

للخير، الناهية عن الشر. (١)

(١) انظر في هذه الطرق وغيرها تفصيلاً : مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعد اليوبى ص ١٠٧ وما بعدها . فقد أخذ طرقاتاً من شفاء العليل لابن القيم، والمصلحة في التشريع لمصطفى زيد ، ومن قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، وكتب التفسير .

الفصل الثاني

علاقة المقاصد بالأدلة والأحكام الشرعية

لعله قد بان لك مما سبق أن الصلة وثيقة بين الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية وبين المقاصد المتوخاة منها ، ولكننا نزيد التأكيد على ذلك فنقول : قد سبق بيان أن الشرع إنما شرعه الحكيم الرحيم لمقاصد ، ومن ذلك يتضح : أن المقاصد مرتبطة بالأدلة ارتباطاً وثيقاً ، إذ هي الثمرة والغاية من تلك الأدلة ، فالأدلة الشرعية هي نصوص الشريعة الغراء ، من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وما بنى عليهما ورجع إليهما من الإجماع والقياس وغير ذلك .

ومن ذلك اتضحت أيضاً العلاقة والصلة بين المقاصد والأحكام الشرعية ، لأن الأحكام الشرعية مأخوذة من الأدلة الشرعية ومبنية عليها ، وبتنفيذها تتحقق المقاصد ، فإيقاع الأحكام هو العمل بالشريعة الغراء ، فكانت الأحكام هي المرحلة التي تقع المقاصد عليها .

فكانت الأدلة والأحكام والمقاصد الشرعية مترابطة ارتباطاً لا انفكاك فيه لإحداها عن الأخريات ، فالأدلة الشرعية وهي نصوص الشرع ، وما بنى عليها ، قد أتت بأحكام ، وهذه الأحكام شرعت لمقاصد وغايات ، فكانت الغايات والمقاصد مبنية على الأحكام الشرعية ، والتي

هي بدورها مبينة على الأدلة الشرعية من وحي وما رجع إليه .

يقول الأمدى : فإنه لما كانت الأحكام الشرعية ، والقضايا
الفقهية ، وسائل مقاصد المكلفين ومناطق مصالح الدنيا والدين ، وأجل
العلوم قدراً ، وأعلاها شرفاً وذكراً ، لما يتعلق بها من مصالح العباد في
المعاش والمعاد ، كانت أولى بالالتفات إليها ، وأجدر بالاعتماد عليها . اهـ .^(١)
تنبيه :

المقصود بالأحكام الشرعية هنا عمومها ، فليس ذلك خاصاً
بالأحكام العملية الفرعية الظاهرة ، كما هو مراد عامة الأصوليين عند
بحثها في الأصول ، بل هذه الأحكام شاملة :

- ١- للأحكام العقدية ، وهي أهمها وأخطرها وأعظمها فائدة ومقاصد .
- ٢ - الأحكام الأخلاقية ، وهي ما بعث ﷺ له حيث قال " إنما بعثت
لأتمم صالح الأخلاق " .^(٢)
- ٣ - الأحكام العملية الظاهرة من عبادات ومعاملات ، وهي التي تترجم
الاعتقاد والأخلاق .

(١) الإحكام للأمدى ٣/١ ، ط محمد علي صبيح .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وابن

سعد ، وصححه الألباني (صحيح الأدب المفرد للبخاري بتحقيق الألباني ص ١٨٨ رقم

٢٠٨ ، وصحيح الجامع ١ / ٤٦٤ رقم ٢٣٤٩) .

فما من آية من كتاب الله تعالى إلا وتفيد حكماً شرعياً عقدياً ، أو أخلاقياً ، أو عملياً ظاهراً . وهذا هو معنى الحكم الشرعي والفقہ في صدر هذه الأمة ، أما قصر الفقہ والأحكام الشرعية على بعضها وهو العمليات الظاهرة فحادث كما ذكر ذلك كثير من الأصوليين ^(١) .

يقول الشاطبي : وكذلك نقول إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص ، أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته ، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حرركاته وأقواله واعتقاداته . اهـ ^(٢) .

وإذا كانت المقاصد الشرعية مبينة على أدلة الشريعة ، فلا يجوز بحال أن يترك شيء من الأدلة الشرعية بزعم أن ذلك يعارض مقصداً ، كما يفعل بعض المتعلمين الذين يقولون نحن ننظر إلى روح الشريعة ومقاصدها، معرضين عن الأخذ ببعض نصوصها ، فيأخذون ببعض الكتاب ويتركون بعضاً ^(٣) ، وهذه فتنة يلبسون بها على عوام الناس بحجة

^(٣) انظر في بيان ذلك بالأدلة : أصول الفقہ وفق منهج أهل السنة والجماعة (المبادئ) للمؤلف.

^(٢) الموافقات ٢/٢٧٠ ط دار الفكر .

^(٣) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية د / محمد اليوبى ٤٦٩ .

مقاصد الشريعة ، والشريعة من هذا براء ، إذ نصوص الشريعة كلها تهدف إلى مقاصد متكاملة مترابطة ، ولا معارضة بين المقاصد بعضها مع بعض ، ولا بين المقاصد وأدلتها الشرعية ، ولا بين الأدلة بعضها مع بعض ، فالمقاصد - كما سبق - مبنية على الأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية لا بد لها من دليل شرعي ، فاتضح أن المقاصد لا تبنى عليها الأحكام بمجردها ، بل هي مترتبة على الأحكام ، وعلى ذلك فلا بد للأحكام من دليل شرعي ترجع إليه ، فعاد الأمر في الأحكام والفتاوى إلى الأدلة الشرعية ، لا إلى مجرد المقاصد ، وإن كانت مهمة في فهم الأدلة والأحكام الشرعية.

هذا وإليك تفصيل بعض العلاقات بين المقاصد والأدلة الشرعية^(١) :

أولاً : القرآن الكريم :

لما كان القرآن الكريم أساس الشريعة الإسلامية وأصلها كان من الضروري للباحث عن مقاصدها أن يبحث عنها في أصلها .

قال الشاطبي رحمه الله : " إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر ، وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاه بغيره ، ولا تمسك بشيء يخالفه ،

(١) انظرها في المرجع السابق ص ٤٧٤ وما بعدها .

وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة ، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة ، وطمع في إدراك مقاصدها ، واللحاق بأهلها ، أن يتخذة سميره وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مرّ الأيام والليالي نظراً وعملاً لا اقتصاراً على أحدهما " (١) .

ه قد أخذ الله تعالى ، عـ كتابه أنه اشتما على البيان الكامل فقال
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٢) ومما بينه كتاب الله تعالى أو جاء تبيانه فيه : مقاصد الشريعة ، وقد جاء ذلك بصور وأساليب شتى ، فقد ذكر في بعض الآيات بعض المقاصد العامة مثل : مقصد رفع الحرج ، ومقصد إخلاص العبادة لله وحده ، ومقصد النهى عن الفساد والإفساد ، ومقصد العدل في الأقوال والأفعال ، ومقصد الاتفاق والائتلاف والنهى عن التفرق والاختلاف ، كما أنه ذكر مقاصد بعض الأحكام الشرعية خاصة ونص عليها : كالمقصد من الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، والوضوء ، والقصاص ، والعفو عنه ، وحد السرقة ، والجهاد ، وتحريم الخمر ، وقسمة الفيء . وغير ذلك .

وكما أن القرآن الكريم أصل في فهم المقاصد ، فكذلك المقاصد

(١) الموافقات بتعليق الشيخ عبد الله دراز ٣/٣٤٦ .

(٢) سورة النحل ، آية : ٨٩ .

هامة في فهم القرآن الكريم وتفسيره ، لأن المفسر إذا عدم النص الدال على معنى الآية من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة ، اجتهد في التفسير حسب ما يفهمه من لغة العرب التي نزل بها القرآن ، لكن تفسيره في هذه الحالة يجب ألا يخرج عن مقاصد الشريعة بل يكون متلائماً معها . ولذا قال الشاطبي رحمه الله تعالى عن النظر في القرآن الكريم والسنة النبوية استنباطاً وفهماً " ... كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما " (١) .

ومن لم يفهم مقاصد الشريعة ربما ضل في حمل الظاهر (٢) المحتمل لمعان على المراد منه شرعاً ، فالواجب حمل اللفظ على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها ، ويبتل كل تأويل يخالف نصوص الشريعة ويناقض مقاصدها فاتضحت علاقة المقاصد بالقرآن الكريم .

وهي لا بد منها مع القرآن لفهم مقاصد الشريعة ، إذ الشريعة مبناها على الكتاب والسنة ، فإذا أغفلت في فهم المقاصد فقد أغفل جزء من الشريعة لم يتعرف على مقاصده ، فلا يستطيع الباحث عن المقاصد معرفة المقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة ، كتاباً وسنة .

والسنة النبوية الشريفة أنواع ، كما ذكر الأصوليون :

(١) الموافقات ٣ / ٣١ بتعليق الشيخ دراز.

(٢) أو المتشابه أيضاً إذا فسر بأنه ما احتمال أوجهها متعددة بعضها مراد والآخر غير مراد .

فمنها : السنة المؤكّدة والمقرّرة لما جاء في القرآن الكريم :

وهذه مفيدة في معرفة المقاصد من حيث توارد نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على معنى واحد ، وهذا يعطى أهمية لهذا المعنى ، ويزيد هذا المقصد قوة ، وذلك مثل ما ورد من نصوص السنة في بيان مقاصد عامة وخاصة منها :

قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " وقوله ﷺ " إن الدين يسر "

(¹) فهذه المقاصد موافقة لنصوص كثيرة في كتاب الله ﷻ.

ه منها : السنة المهيّنة للقرآن : كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ (٤٤) .

وهذا يشمل بيان السنة لمقاصد بعض الأحكام التي لم ينص القرآن على مقاصدها ، أو نص عليها دون تفصّل ، إضافة مقاصد التي ما جاء في

القرآن الكريم . مثلاً قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا

غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا هُتَسَلِّمُوا عَلَيْكُمْ أَوْلِيَئِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ

لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٧) فان لم تحذروا فما أحدًا فلا

تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أركب

(1) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر (مختصر صحيح البخاري

للألباني ١٥/١)

(2) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾^(١)

فالأية ذكرت أن الاستئذان خير ، وبين النبي ﷺ بعض المقاصد أيضاً من ذلك بقوله "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"^(٢) .

ه قال، الله تعالى، في بيان بعض مقاصد النكاح ﴿وَمِنْ عَائِلَتِهِ أَنْ خَلَّةَ لَكُمْ مَرِّ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٣)

وجاءت السنة ببيان مقاصد أخرى ، حيث قال ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .."^(٤) .

وبيان السنة قد يكون بالإيضاح ، أو التخصيص ، أو التقييد ، كما هو معلوم .

ومنها : السنة المستقلة بأحكام لم تأت في القرآن الكريم، وهي

(١) سورة النور ' آية : ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر . صحيح مسلم ، كتاب الأدب ، باب تحريم النظر في بيت غيره .

(٣) سورة الروم ، آية : ٢١ .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من استطاع الباءة فليتزوج ، صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه .

هامة في معرفة المقاصد، والحاجة إليها ماسة ، لأنها جاءت بأحكام جديدة ليست موجودة في القرآن الكريم ، وبينت مقاصدها .

مثل قوله ﷺ في بيان المقصد من تحريم جمع المرأة مع عمتها أو خالتها في النكاح "....إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن" (١) .

فاتضح أهمية السنة بأقسامها في معرفة المقاصد ، كما أن المقاصد مهمة لفهم نصوص السنة ، وقد سبق قول الشاطبي رحمه الله تعالى " ... كما أن من لم يعرف مقاصدهما - أي الكتاب والسنة - لم يحل له أن يتكلم فيهما" (٢) .

ثالثاً: الإجماع :

الإجماع مصدر من مصادر معرفة المقاصد ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فما اتفق عليه من المقاصد أقوى مما اختلف فيه .

وكذلك المقاصد مهمة في الإجماع ، إذ لا ينعقد إلا بعد اتفاق المجتهدين ، فالاجتهاد شرط في الإجماع ، ومعرفة المقاصد شرط في الاجتهاد ، كما سبق عن الشاطبي أن من لم يعرف المقاصد لا يحل له النظر

(١) تلخيص الحبير ١٩٢/٣ .

(٢) الموافقات ٣١/٣ بتعليق الشيخ دراز .

في الكتاب والسنة، وبالتالي لا يكون من حقه الاجتهاد ، لأنه لا يكون أهلاً له ، كما أن الإجماع إذا لم يكن مستنده نصاً ، فقد يكون سنده وابتناؤه على مقاصد الشريعة ومصالحها .

فاتضح علاقة المقاصد بالإجماع .

رابعاً : القياس :

القياس مبنى على المقاصد ، وذلك لأن من أركان القياس العلة ، فهو مبنى عليها ، والعلة من شرطها المناسبة ، وهى عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم ، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، ومن هنا فلا يصلح التعليل بالأوصاف الطردية غير المناسبة .

فاتضح أن القياس متوقف على المقاصد ، باعتبار المناسبة في العلل .

ولذا فكثير من الأصوليين - قبل الإمام الشاطبي - تعرضوا للمقاصد من خلال الكلام عن القياس ، والمناسب .

خامساً : المصالح المرسلة :

المصالح إذا كانت معتبرة في الشريعة فعلاقتها بمقاصدها واضحة ، إذ المقاصد هي المصالح التي اعتبرتها الشريعة . ولا عبرة بما ألغته وأبطلته من المصالح في نظر الناس ، لأنها في الحقيقة والمآل ليست

بمصالح وإلا أقرتها الشريعة .

أما المصالح المرسله التي لم ينص الشرع على اعتبارها أو إلغائها بنص خاص ، ولكنها يشهد لها نصوص عامة وكليات ومقاصد ، فصله المقاصد بها وثيقه ، إذ لا تصح تلك المصالح المرسله ولا يبنى عليها الحكم إلا إذا كانت ملائمة لمقاصد الشريعة وراجعة إلى حفظها . ومن أمثلة ذلك جمع القرآن الكريم في مصحف واحد ، عمل الدواوين .

سادساً : الاستحسان :

وهو " العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص " .

ولبه ترك القياس على النظائر لدليل أقوى منه .

وهو بهذا لا يختلف في الأخذ به أحد ، إذ هو أخذ بهذا الدليل الخاص في مسألة معينة ، والأخذ في غيرها بالدليل الأصل ، فكان هذه المسألة الخاصة مستثناة بدليل خاص ، وذلك كما في جواز السلم بنص من السنة واستثنائه من قاعدة وجود المعقود عليه المأخوذة من قوله ﷺ " لا تبع ما ليس عندك " (١) .

وكذا الأكل والشرب من الصائم ناسياً .

(١) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم . وهو حسن بطرقه (توضيح

الأحكام من بلوغ المرام للشيخ البسام ٢٨٥/٤) .

ومن أنواع الاستحسان : الاستحسان بالقياس ، وهو ترك القياس الجلي في المسألة لقياس خفي ، ويسمى القياس المستحسن^(١) وذلك لكون القياس الجلي ضعيف الأثر بعكس القياس الخفي فهو قوى الأثر ، فالترجيح بقوة الأثر لا بالظهر والخفاء هنا^(٢). وذلك مثل ترجيح طهارة سؤر سباع الطير على نجاستها ، فالنجاسة قياساً على سؤر سباع الوحش بعله حرمة تناول في كل ، والطهارة استحساناً لأن السباع غير محرم الانتفاع بها ، فعرف أن عينها ليست بنجسة ، وإنما كانت نجاسة سؤر سباع الوحش باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها ، وهو رطب من لعابها الذي يتولد من لحمها ، وهذا لا يوجد في سباع الطير ، لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبلعه ، ومنقارها عظم جاف ، والعظم ليس بنجس من الميت ، فكيف بالحي ؟ ومما يؤيد طهارة سؤر سباع الطير وجود العلة المنصوص عليها في الهرة ، فإن معنى البلوى يتحقق في سؤر سباع الطير ، لأنها تنقض من الهواء ولا يمكن صون الأواني عنها خصوصاً في الصحاري^(٣).

فاتضح أن قياس سؤر سباع الطير ، على سؤر الهرة أولى من قياسه على

(١) انظر أصول السرخسي ٢/٢٠٤ .

(٢) كما في الدنيا والعقبى فالدنيا ظاهرة والعقبى باطنة ، لكنها أقوى أثراً فترجحت.

(٣) أصول السرخسي ٢/٢٠٤ .

سؤر سباع الوحش .

فلاستحسان ترك القياس لدليل من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو قياس أقوى ، أو للحاجة والضرورة ، وبالتالي ففي حالة ترك القياس لدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فهو عمل بهذه الأدلة ، وقد تقدمت العلاقة بين المقاصد وهذه الأدلة ، وأيضاً فإن ترك القياس الذي يؤدي الالتزام به إلى الحرج والضيق والمشقة ، بالاستحسان قياساً أو ضرورة أو غير ذلك من الأمور المعتبرة ، يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة ، لأن الاستحسان الذي هو استثناء في هذه الحالة ما جاء إلا لرفع الحرج الذي هو من مقاصد الشريعة ، فترك القياس في بعض الحالات ليس اعتباراً أو راجعاً إلى مجرد الهوى والتشهي ، بل لكون القياس في تلك الحالات يلزم من الأخذ به تفويت لمقصد من مقاصد الشرع ، فحينئذ يكون تركه متفقاً مع مقاصد الشريعة ومحققاً لها إما بجلب مصلحة أو دفع مفسدة ، (لأنه مادام الموضوع ليس فيه نص من الشارع ، بل هو اعتماد على الاستنباط المجرد ، واستخراج العلل من النصوص ، ووجد أن طرد العلة يوجد ظلماً ، أو يجلب مضرة أو يدفع مصلحة ، أو يوجد حرجاً ، يكون الواجب ترك القياس والأخذ بهذه الأمور التي تتفق مع روح الدين ولبه ، وتشهد لها نصوصه ، ففي القرآن ﴿وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(١) وفي الحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار " والدين جاء لمصالح الناس في الدنيا والآخرة ، فيكون الأخذ بالاستحسان وترك القياس في هذه الأحوال هو لب الإسلام وصميم فقهه^(٢) .

فخلاصة الأمر أن ترك القياس أو القاعدة لنص من كتاب أو سنة أو إجماع هو تحقيق لمقاصد الشريعة من جلب المصلحة أو دفع المفسدة ، لأن هذا ما تحققه نصوص الشريعة والإجماع . وأن ترك القياس الجلي للدليل آخر لتحقيق مصلحة شرعية أو دفع مفسدة هو عين مقاصد الشريعة .

فاتضح أن الاستحسان راجع إلى مقاصد الشريعة .

سابعاً : قول الصحابي :

إن الصحابة رضوان الله عليهم قد حباهم الله تعالى بصفات جعلتهم أهلاً لصحبة النبي ﷺ وأن يكونوا قدوة لمن بعدهم ، فهم أبر الأمة قلوباً وأعمقها فهماً وعلماً ، وأسلمها سليقة ، مع تقواهم وإخلاصهم ، ولذا كانت الفرقة الناجية في الأمة من كان على مثل ما كان

(١) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

(٢) مالك حياته وآراؤه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٨١ .

عليه النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم⁽¹⁾، ولذا فإن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لم يخرجوا عن أقوال الصحابة حال اجتماعهم أو اختلافهم، وليس أحد أفقه من الصحابة بمقاصد الشريعة الغراء، ولذا فمن أخذ بقولهم وانتحل مذهبهم فهو على مقاصد الشريعة قد حلّ، وبها قد أخذ.

وهل جمع الصحابة الكرام للقرآن الكريم في مصحف واحد على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه باستشارة عمر بن الخطاب إلا أخذاً بمقصد من مقاصد الشريعة، في حفظ مصلحة الدين، حتى لا يضيع شيء من القرآن مع قتل أو موت حفاظه؟

وهل تضمينهم للصناع إلا حفاظاً على مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ أموال الناس من الضياع؟

وهل قتلهم الجماعة بالواحد إلا مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الأنفس والدماء؟

إلى ذلك من وقائع لصحابة النبي ﷺ الأخيار البررة والتي راعوا فيها

(1) كما ورد في حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة وفيه: كلها في النار إلا ملة واحدة، قالوا ما هي؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي "أخرجه الترمذي ٢٦/٥ رقم ٢٦٤١ باب ما جاء في افتراق هذه الأمة. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٩٤٤/٢ رقم

مقاصد الشريعة .

فاتضح الارتباط بين مقاصد الشريعة وأقوال الصحابة (رضي الله عنهم)

ثامناً : شرع من قبلنا :

شرع من قبلنا ، وهو شرائع الأنبياء السابقين على محمد ﷺ
كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ، لا نأخذه ونثق به إلا إذا ورد
في كتاب الله تعالى ، أو في سنة رسوله ﷺ⁽¹⁾ فإذا ورد في الكتاب أو السنة
شيء من شرع من قبلنا وأمرت الشريعة به فهو شرع لنا بالكتاب والسنة ،
وإذا ورد شيء ونسخته شريعتنا ، فهو منسوخ لا يعمل به ، وإذا ورد شيء
في الكتاب أو السنة من شرع من قبلنا ولم يرد في شريعتنا ما يرده أو يأمر
به ، بل سكت عنه ، ففي هذه الحالة يعمل به ، لأن القرآن والسنة ، أي
الوحي ، لا يرد فيه السكوت عن منكر أو حرام أو باطل .

فخلاصة الأمر أن العمل بشرع من قبلنا هو في الواقع عمل بالكتاب أو
السنة ، وراجع إليهما ، فعلاقة المقاصد به هي علاقتها بالكتاب والسنة ،
وقد تقدمت .

تاسعاً : سد الذرائع :

الذرائع هي الوسائل ، فالذريعة ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء ،

(1) إذ ما بأيدي أهل الكتاب قد حُرف وبُدل .

والوسائل أنواع :

فقد تكون واجبات أو مندوبات ، وقد تكون محرمات أو مكروهات .

فالواجبات والمندوبات ضربان :

أحدهما : مقاصد ، والثاني وسائل .

وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان :

أحدهما : مقاصد ، والثاني وسائل .

وللوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد^(١) .

وعلى ذلك فالذريعة قد تكون لمصالح ، وقد تكون لمفاسد، فليست كل ذريعة يجب سدها ، وإنما من الذرائع ما يجب فتحه أو يندب ، ومنها ما يجرم فتحه أو يكره فيجب سده أو يندب .

فقصد الأصوليين بسد الذرائع : هو غلق ومنع الوسائل المؤدية للفساد حتى ولو كانت مباحة في ظاهرها لكنها تؤدي في الواقع إلى مفاسد .

فالفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان :

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص ٤٣ ، وانظر إعلام الموقعين ١٧٩/٣ .

أحدهما : ما يكون وضعه للإفشاء إلى المفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، والزنا المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وفساد الفراش ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، فهذه وأمثالها من الأقوال والأفعال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها .

ثانيهما : ما يكون موضوعاً لجائز أو مستحب فيتخذ وسيلة لمحرم إما بقصد أو بغير قصد ، فالأول كالمحلل ، أو من عقد بيعاً قصد به الربا ، والثاني كمن يصلى تطوعاً بغير سبب في أوقات النهى ، أو يسب آلهة المشركين بين أظهرهم .

وهذا القسم قد تكون مفسدته أرجح من مصلحته كسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزين المتوفى عنها في زمن عدتها .

وقد تكون مصلحته أرجح من مفسدته، كالنظر للمخطوبة، والصلاة بسبب في أوقات النهى . فالشريعة جاءت بإباحة هذا أو استحبابه أو إيجابه حسب درجات المصلحة^(١) .

فمعنى سد الذريعة : منع ما كان ظاهره الإباحة ومآله الفساد والضرر والحرام . كمنع النظر إلى المرأة الأجنبية ، والخلوة بها ، وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم . وغير ذلك .

(١) انظر إعلام الموقعين ٣/١٨٠ .

وعلاقة سد الذرائع بالمقاصد أنها في الواقع مقصد من مقاصد الشريعة دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، فمنها :

قه له تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(١) فحرم سب آلهة الكفار حتى لا يكون ذريعة لسب الله تعالى .

فهو وإن كان جائزاً وحمية لله تعالى إلا أنه تصريح بالنهاي عنه لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(٢) فحرم الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يفضي إلى سماع الرجال وإثارة شهوتهم .

وقوله ﷺ " من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال " نعم ، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ، ويسب أمه فيسب أمه " ^(٣) فلما كان الولد متسبباً في سب والديه من غيره

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٠٨ .

(٢) سورة النور ، آية : ٣١ .

(٣) متفق عليه ، صحيح البخاري كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، وصحيح

مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر .

جعل شاتماً لهما .^(١)

يقول الشاطبي : " وسد الذرائع مطلوب مشروع ، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع " ^(٢) .

وسد الذرائع أيضاً حماية لمقاصد الشريعة ، وذلك لأن الأمر المباح في ظاهره ، المؤدى إلى مفسد في حقيقته هو في الواقع تضييع لمقاصد الشريعة من تحقيق المصالح أو درء المفسد فكان منع هذا المباح (سد الذريعة) حماية لمقاصد الشريعة ، إذ لا شك أن منع الفساد منع أسبابه المفضية إليه .

ولا شك أيضاً أن القول بسد الذريعة هو نظر إلى مقاصد الأفعال ، فإن كان المقصد الذي ينتهي إليه الفعل مشروعاً يحقق مصلحة معتبرة ، أو يدفع مفسدة كذلك فإنه يُطلب ، أما إذا كان المقصد من الفعل ومآله إلى مفسدة تزيد على المصلحة التي يظنها الشخص أو تساويها ، فإنه يمنع ، فالأخذ بسد الذريعة نظر إلى مقاصد الأفعال ومآلها .

ومن هنا يفهم أن الوسائل والطرق التي تؤدي إلى تحقيق مصالح العباد عاجلاً أو آجلاً ، والتي هي مقاصد الشريعة - على العكس من

(١) انظر : الموافقات ٤/٢٠٠ ، ٢٠٠١ ، وإعلام الموقعين ٣/١٨٨ - ٢٠٨ .

(٢) الموافقات ٣/٦١ بتعليق الشيخ دراز .

السابقة - تفتح وتطلب من المكلف ، كالمشي للصلوات في المساجد ، والسفر للحج للمستطيع ، وغير ذلك ، ومن هنا تقررت القاعدة (ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به) أو " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " بتعبير آخر .

وبالجملة فللوسائل والطرق حكم المقاصد والغايات كما تقدم .

هذا ومن باب سد الذرائع: إبطال الحيل⁽¹⁾ ، فما هي الحيل؟ وما علاقتها

(1) فرق الشيخ محمد الطاهر عاشور بين التحيل والذرائع بقوله في مبحث الذرائع: ولهذا المبحث تعلق قوى بمبحث التحيل ، إلا أن التحيل يراد منه أعمال يأتيها بعض الناس في خاصة أحواله للتخلص من حق شرعي عليه بصورة هي أيضاً معتبرة شرعاً حتى يظن أنه جار على حكم الشرع ، وأما الذرائع فهي ما يفضى إلى فساد ، سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أم لم يقصدوا ، وذلك في الأحوال العامة ، فحصل الفرق بين الذرائع وبين الحيل من جهتين: جهة العموم والخصوص ، وجهة القصد وعدمه . وأيضاً الحيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطللة لمقصد شرعي ، والذرائع قد تكون مبطللة لمقصد الشارع من الصلاح وقد لا تكون مبطللة ، كما سنبينه في تقسيمها ، فهذا فرق ثالث . اهـ (مقاصد الشريعة ١١٦) .

وهذه الفروق - في نظري - غير مسلمة ، أما موضوع العموم والخصوص ، فليس بفرق ، والذرائع والحيل إنما يستعملها المكلف في خاصة أحواله ، فهما جتمعان في ذلك ، وليساً - بهذا المعنى المقصود هنا من المناقضة لمقاصد الشريعة - عامين ، ولا أحدهما عاماً والآخر خاصاً .

وأما القصد وعدمه فهو مما لا يطلع عليه ، سواء أكان في الذريعة أو الحيلة .
وأما الفرق الثالث وهو أن الحيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطللة لمقصد = = شرعي ، فكذلك الذريعة بهذا المعنى ، وهو ما سار عليه في بحثه لسد الذرائع ، حيث قال "

بسد الذرائع؟

الحيل وعلاقتها بسد الذرائع :

الحيل كما قال الإمام الشاطبي : تسبب المكلف في إسقاط وجوب شيء أو جبه الشرع عن نفسه^(١) ، أو في إباحة ما حرمه الشرع عليه بوجه من وجوه التسبب ، حتى يصير ذلك الواجب غير واجب عليه في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً .

مثل من دخل عليه وقت الصلاة في الحضر فأراد إسقاطها فتناول دواء بغير حاجة إليه كي يمضي وقت الصلاة وهو مغمى عليه فلا يصلي ، أو من وهب ماله حتى لا يجب عليه الحج ، أو من أراد بيع عشرة دراهم نقداً بعشرين إلى أجل فجعل العشرة ثمناً لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل ، وهى مسألة العينة ، أو من جمع بين متفرق

ولولا أن لقب سد الذريعة قد جعل لقباً لخصوص سد ذرائع الفساد كما علمت آنفاً لقلنا إن الشريعة كما سدت الذرائع فتحت ذرائع أخرى " (مقاصد الشريعة ١١٨) فاتفتت الذريعة مع الحيلة في هذا . أما إن كان المراد عموم الحيل باطلها وصحيتها ، وكذلك الذرائع ، فهما متفقان ، وقد قسم هو الحيل إلى أقسام منها الحيل الصحيحة (المقاصد له ١١٣ خصوصاً النوع الثاني) وكذلك قسم الذرائع إلى مايسد ويفتح (المقاصد ١١٦ ناقلاً عن القران في موازناً بين ما يؤدي منها إلى المصلحة أو المفسدة) فاتضح أن لا فرق بين الحيل والذرائع في الغالب ، وأنها من باب واحد .

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله إسقاط وجوب شيء .

أو فرق بين مجتمع حتى لا تجب عليه الزكاة ، أو تقل ، أو من أرضعت جارية زوجها أو ضرتها حتى تحرم عليه ، إلى غير ذلك من أمثلة .

يقول الشاطبي : وعلى الجملة ، فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن ، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع . اهـ^(١)

حكم الحيل بهذا المعنى :

الحيل بهذا المعنى السابق غير مشروعة ، وذلك مأخوذ على جهة القطع من مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في خصوصيات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها قطعاً ، فمن ذلك : قول الله تعالى في المنافقين ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾^(٢) فذمهم وتوعدهم ، إذ أظهروا كلمة الإسلام إحراراً لدمائهم وأموالهم لا لما قصد لها في الشرع من الدخول تحت طاعة الله تعالى

(١) الموافقات ٢/٣٧٨ - ٣٨٠ بتعليق الشيخ دراز . ومثل ابن القيم للحيل الباطلة في الدين بقوله : كمن يقول له الطبيب : لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض ، فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول : لم آكل اللحم . وهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطلة في الدين اهـ (إعلام الموقعين ٣/١٥٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٨ ، ٩ .

على اختيار وتصديق قلبي ، وبهذا المعنى كانوا في الدرك الأسفل من النار .
وذم الله المرائين في أكثر من آية وتوعدهم لأنهم أظهروا
الطاعة لقصدي يتوصلون بها إليه .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ سَرَاحٍ مِّنْ بَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۗ ﴾ (١) .

وفسرت بأن الله حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضاررتها .
ومن السنة قوله ﷺ في أموال الزكاة " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة " (٢) فهذا نهى عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليفه .
وقوله ﷺ "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها
وأكلوا ثمنها" (٣) .

إلى غير ذلك من آيات وأحاديث كلها تدل على بطلان الحيل

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ،
وكذا كتاب الحيل ، باب في الزكاة .

(٣) متفق عليه صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ، صحيح مسلم ، كتاب
المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (مختصر صحيح سلم ٥٨٥/١) .

وعدم جوازها، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين^(١).

يقول ابن القيم بعد أن ذكر تسعة وتسعين وجهاً من القرآن والسنة^(٢) كلها تدل على بطلان الحيل المحرمة : (فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله ، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل) ثم ذكر أحاديث لعن المحلل ، واليهود ، والراشي والمرثشي، وآكل الربا وكاتبه وشاهديه، والعشرة في الخمر، وغير ذلك.^(٣)

العلاقة بين منع الحيل وسد الذرائع :

إن تحريم الحيل الباطلة ومنعها وعدم مشروعيتها له حكمٌ منها : أن هذا التحيل فيه مخالفة لمقاصد الشريعة ، إذ شرع الله تعالى الأحكام ووسائلها لمقاصد ، فاتخذها المحتال لمقاصد أخرى غيرها اتباعاً لهواه ، وكل ما خالف قصد الشرع فهو باطل .

ومن هنا تتضح العلاقة بين منع الحيل وسد الذرائع ، إذ منع الحيل هو من باب سد الذرائع التي تؤدي إلى المفسد أو ضياع المصالح المشروعة ، وتجويز الحيل يناقض مقصد سد الذرائع - الذي هو من

(١) الموافقات ٢/٣٨٠ - ٣٨٤ .

(٢) واكتفى بها تيمناً بقوله ﷺ " إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة "

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢٠٩ .

مقاصد الشريعة - مناقضة ظاهرة ، فإن الشرع يسد الطرق إلى المفسد بكل ممكن ، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله ⁽¹⁾ .

فالنطق بالشهادتين ، والصلاة ، وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى ، والرجوع إليه ، وإفراده بالتعظيم والإجلال ، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد ، فإذا عمل المكلف بذلك بقصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع ، كالنطق بالشهادتين قاصداً إحراز دمه وماله لا لغير ذلك ، أو المصلي رثاء الناس ليُحمد على ذلك أو ينال به رتبة في الدنيا ، فهذا العمل ليس من المشروع في شيء ، لأن المصلحة التي شرع لأجلها لم تحصل ، بل المقصود به ضد تلك المصلحة .

وكذا الزكاة ، إذ المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرضة للتلف ، فمن وهب في آخر الحول ماله هرباً من وجوب الزكاة عليه ، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه ، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين ، فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها ، لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له ، وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً ، وجلب لمودته ومؤلفته ، وهذه الهبة على الضد من

(1) انظر المرجع السابق .

ذلك ، ولو كانت على المشروع من التملك الحقيقي لكان ذلك موافقاً لمصلحة الإرفاق والتوسعة ، ورفعاً لرذيلة الشح ، فلم يكن هروباً من أداء الزكاة^(١) .

وعلى ذلك فالحيل التي تقدم بيان حكمها ومنعها وإبطالها هي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية ، فإذا فرض أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ، ولا تناقض مصلحة شرعية ، فهي غير ممنوعة ولا باطلة^(٢) فالحيل ثلاثة أنواع :

(١) انظر هذين المثالين وغيرهما : الموافقات ٢/٣٨٥ وما بعدها .

(٢) وقد تأخذ اسماً آخر في هذه الحالة من التدبير أو الحرص أو الورع ، فالسعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله المشروعة ليس تحيلاً باطلاً ولكنه يسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً .

فالتدبير مثل من هوى امرأة فسعى لتزوجها لتحل له مخالطتها .

والحرص كركوع أبي بكر رضي الله عنه لما دخل المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم راکعاً وخشي فوات الركعة وأحب أن يكون في الصف الأول تحصيلاً لفضله فركع ودب راکعاً حتى وصل الصف الأول ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " زادك الله حرصاً ولا تعد " .

والورع مثل أن يتخذ من يوقظه لصلاة الصبح إذا خشي أن يغلبه النوم ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات في قضية بلال حين غلبته عيناه كما في حديث الموطأ ، ومثل التحيل باللفظ الموجه يصدر ممن أكرهه = بتهديد بالقتل على أن يقول كفراً أو حراماً ، مع أن الإكراه يحل له القول ، قال الله تعالى " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " كما يحكى أن بعض أهل السنة كان في مجلس من غلاة الشيعة فسئل فيه عن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الذي كان ابنته تحته ، أراد أبابكر ، وظنوا أنه يريد علياً ، على احتمالي معاد الضمير المضاف إليه ابنة والضمير

أحدھا : ما لا خلاف في بطلانه ، كحيل المنافقين والمرائين .

ثانيها : ما لا خلاف في جوازه ، كالنطق بكلمة الكفر للإكراه ، فإن القصد هو إحراز الدم ، كالقصد من النطق بالإسلام لإحراز الدم أيضاً ، إلا أن الأول مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بخلاف الثاني فإنه غير مأذون فيه لكونه مفسدة أخروية بإطلاق ، والمصالح الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح الدنيوية باتفاق ، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشرع ، فكان باطلاً .

ومثل هذا القسم أيضاً ما إذا أحب الإنسان أن يشتري بطعامه أفضل منه أو أدنى من جنسه ، فيتحيل ببيع متاعه ليتوصل بالثمن إلى مقصوده ، وقد قال ﷺ " بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً " (١) .

ومثل سائر التجارات ، فإن مقصودها الذي أبيحت له إنما يرجع إلى

المضاف إليه تحت (مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور ١١٠) . فهذه وإن كانت حيلة في الظاهر إلا أنها إذا كانت مأذوناً فيها كانت من الحيل السائغة المباحة شرعاً ، فالعبرة ليست في الاسم وإنما في حقيقة التصرف ومدى شرعيته .

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

التحيل في بذل دراهم في السلعة ليأخذ أكثر منها .

ثالثها : ما اختلف فيه ، وذلك لاختلاف الأنظار في إلحاقه بالنوع الأول أو الثاني، فالذي أجاز التحيل في هذا القسم إنما أجازته بناء على تحري قصد الشرع ، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز ، ومن منع فبناء على أن ذلك مخالف لقصد الشرع ولما وضع في الأحكام من المصالح ، فالمجيز والمانع مجتهدان .

وذلك كما في نكاح المحلل ، وبيع الآجال^(١) (العينة)^(٢) .

فمما قاءا بأذن نكاح المحللا حيلة توافقه . ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٣) . فقد نكحت هذا المحلل ، فكان رجوعها إلى الأول بعد تطليق الثاني موافقاً لنصوص الشرع وهي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد ، وقوله عليه الصلاة والسلام { لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك }^(٤) . ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني ذوق العسيلة ، وقد حصل في المحلل ، ولو كان قصد

(١) الموافقات ، ٣٨٧/٢ - ٣٨٩ ، بتعليق دراز .

(٢) إعلام الموقعين ، ٣ / ٢١١ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٣٠ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبئ ، صحيح

مسلم ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

التحلل معتبراً في فساد هذا النكاح لبينه عليه الصلاة والسلام ، ولأن كونه حيلة لا يمنعه ، وإلا لزم ذلك في كل حيلة ، كالنطق بكلمة الكفر للإكراه ، وسائر ما يدخل تحت القسم الجائز باتفاق ، فإذا ثبت هذا وكان موافقاً للمنقول دل على صحة موافقته لمقاصد الشريعة .

وإذا اعتبرت جهة المصلحة ، فمصلحة هذا النكاح ظاهرة لأنه قد قصد فيه الإصلاح بين الزوجين ، ولأن النكاح لا يلزم فيه القصد إلى البقاء المؤبد ، لأن هذا هو التضييق الذي تأباه الشريعة ، ولأجله شرع الطلاق ، وهو كنعكاح النصارى ، وقد أجاز العلماء النكاح بقصد حل اليمين ، من غير قصد الرغبة في بقاء العصمة .

هذا تقرير بعض ما يستدل به من قال بجواز الاحتيال هنا في هذه المسألة.

وأما تقرير الدليل على المنع فأظهر⁽¹⁾ ، حيث قد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له ، فتكون هذه من الحيل الباطلة كحيل اليهود ، وقد سوى ابن القيم بين هذه الحيلة وحيلة المنافق فقال: فوازن بين قول القائل: آمنا بالله وباليوم الآخر ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، إنشاءً للإيمان وإخباراً به ، وهو غير مبطن لحقيقة هذه الكلمة ولا قاصد له ولا مطمئن به ، وإنما قاله

(1) الموافقات ٢ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ بتعليق دراز .

متوسلاً به إلى أمنه وحقن دمه ونيل غرض دنيوي ، وبين قول المرابي :
بعتك هذه السلعة بمائة ، وليس لواحد منهما غرض فيها بوجه من الوجوه
، وليس مبطناً لحقيقة هذه اللفظة ولا قاصداً له ولا مطمئناً به ، وإنما تكلم
بها متوسلاً إلى الربا .

وكذلك قول المحلل : تزوجت هذه المرأة أو قبلت هذا النكاح ،
وهو غير مبطن لحقيقة النكاح ، ولا قاصداً له ، ولا مرید أن تكون زوجته
بوجه ، ولا هي مريدة لذلك . ولا الولي ، هل تجد بينهما فرقاً في الحقيقة أو
العرف ؟ فكيف يسمى أحدهما مخادعاً ، دون الآخر ، مع أن قوله : بع
واشتريت واقرضت ، وأنكحت وتزوجت ، غير قاصد به انتقال الملك
الذي وضعت له هذه الصيغة ، ولا ينوي النكاح الذي جعلت له هذه
الكلمة ، بل قصده ما ينافي مقصود العقد أو أمر آخر خارج عن أحكام
العقد ، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق ، وعود السلعة إلى البائع بأكثر
من ذلك الثمن ، بمباشرة هذه الكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد
، مظهراً لإرادة حقائقها ، ومقاصدها ، ومبطناً لخلافه ، فالأول نفاق في
أصل الدين ، وهذا نفاق في فروع .

يوضح ذلك ما ثبت عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال : إن عمي طلق
امرأته ثلاثاً ، أيجلها له رجل ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه .

وصح عن أنس وعن ابن عباس أنهما سئلا عن العينة فقالا : إن

الله لا يُخدع ، هذا مما حرمة الله ورسوله ﷺ ، فسميا ذلك خداعاً . كما سمي عثمان وابن عمر نكاح المحلل نكاح دلسة . وقال أيوب السختياني في أهل الحيل : يخادعون الله كأنها يخادعون الصبيان ، فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ . وقال شريك بن عبدالله القاضي في كتاب الحيل : هو كتاب المخادعة .

وتلخيص هذا : أن الحيل المحرمة مخادعة لله ، ومخادعة الله حرام . أما المقدمة الأولى فإن الصحابة والتابعين وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ﷺ ومعانيه سموا ذلك خداعاً .

وأما الثانية : فإن الله ذم أهل الخداع ، وأخبر أن خداعهم إنما هو لأنفسهم ، وأن في قلوبهم مرضاً ، وأنه تعالى خادعهم ، فكل هذا عقوبة لهم ، ومدار الخداع على أصليين : أحدهما : إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له . الثاني : إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له ، وهذا منطبق على الحيل المحرمة . اهـ .^(١)

وأخيراً فقد اتضحت علاقة إبطال الحيل بالمقاصد : إذ إبطال الحيل المحرمة كما سبق من باب سد الذرائع ، وسد الذرائع مقصد من مقاصد الشريعة ، فإبطال الحيل محقق لمقصد من مقاصد الشريعة ، فما

(١) إعلام الموقعين ، ٣ / ٢١٠ - ٢١٢ .

كان من الحيل مخالفاً لمقصود الشرع فهو باطل سواء توصل إليه بمباح أو بمحرم^(١).

عاشراً: العرف :

وهو ما اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها^(٢) وليس كل ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه معتبر شرعاً، فقد يعتاد الناس على شيء مخالف للشرع، أو فيه ضرر أو مفسدة، فالمعتبر من العرف هو العرف الصحيح الذي يحقق مصلحة ولا يعارض الشرع ومقاصده^(٣).

ولذا فلما جاءت الشريعة المباركة كان المجتمع الجاهلي مليئاً بالعادات والأعراف الحسنة والسيئة، فأقرت الشريعة الحسن الجالب

(١) مقاصد الشريعة لليوبي ٥٨٩ .

(٢) السابق ٦٠٤ .

(٣) ولذا اشترط العلماء في العرف الذي يعمل به : ١ - أن يكون مطرداً وغالباً . ٢ - أن يكون عاماً . ٣ - ألا = يخالف نصاً شرعياً . ٤ - أن يكون قائماً عند إنشاء التصرف . ٥ - ألا يعارضه تصريح بخلافه (السابق ٦١١ ، أخذاً من الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠١ ، نشر العرف ١١٣ / ٢ من رسائل ابن عابدين ، وغيرها .

للصلاح والخير في العاجل والآجل ، وألغت ما كان سيئاً جالباً للفساد في العاجل والآجل .

فقد حرمت الشريعة الشرك بالله، وعبادة الأوثان، وواد البنات، والربا، وشرب الخمر والتجارة فيها، وغير ذلك .

وأقرت مكارم الأخلاق ، من الصدق ، والكرم ، ونصرة المظلوم ، وإغاثة الלהفان ، وصلة الأرحام ، وغيرها من الأخلاق التي تجلب الخير وتحقق المصلحة .

وما ذلك إلا لأن هذه الشريعة جاءت بكل خير وصلاح ودعت إليه ، ونهت عن كل شر وفساد وحذرت منه .

علاقة العرف بمقاصد الشريعة :

ومما سبق تتضح العلاقة بين الأعراف المتبعة ومقاصد الشريعة، فحيث إن هذه الأعراف الحسنة التي أقرتها الشريعة ، أو أحالت عليها ، كما في النفقة ، والأكل من مال اليتيم للولي الفقير ، أو أطلقت في بعض الأحكام رجوعاً إلى العرف كما في الحرز ، والإكرام ، والإحسان ، وغير ذلك ، فإنما راعت مصالح المكلفين ، ورفع الحرج عنهم ، فكان في الأخذ بالعرف والرجوع إليه في هذه الأحوال تحقيقاً لمصالح العباد، فكان محققاً للمقاصد ، ولذا لو تحدد قدر معين من النفقة مثلاً ، فلربما حرج

المنفق إذا تعسر ، أو المنفق عليه إذا تغير الحال وكان المنفق موسراً ، فدفعاً للخرج رجع تقدير النفقة إلى العرف وحال المنفق .

وكذا لو التزم العالم بفتوى إمام على عرف في بلد ، في كل البلاد وإن اختلفت الأعراف ، ربما أدى ذلك إلى الحرج والضيق ، فكانت المصلحة في تغير الفتوى الاجتهادية بتغير العرف . وهذا ما فعله الأئمة الأعلام .

كل ذلك يدل على تحقيق العرف الصحيح للمصلحة ، لذا أقرته الشريعة وأحالت عليه ، تحقيقاً لمقاصدها من جلب الخير ودفيع الضرر .

قال ، الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِدَاتُ بِرُضْعَةٍ أَوْ لِدَهُنَّ حَمَلًا ، كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

ه قال ، الله تعالى ، في المطلقات : ﴿ وَ مَتَّعَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى في ولي اليتيم الفقير : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣)

وقال ﷺ لهند بنت عتبة لما سألته عما تأخذ من مال زوجها : { خذي

(1) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(2) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .

(3) سورة النساء ، آية : ٦ .

وولدك ما يكفك بالمعروف} (١).

ومما سبق جمعه تتضح علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، فهي جزء هام منه ، لا بد منه في فهم الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها ، كما أنه هام في فهم علل الأحكام والبناء عليها، فارتبطت المقاصد بموضوعي علم أصول الفقه من الأدلة والأحكام الشرعية ، وليست العلاقة قاصرة على ما ذكرت ، بل ستأتي أوجه أخرى في الارتباط بين المقاصد والأصول في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى. (٢)

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ، صحيح

مسلم في كتاب الأفضية ، باب قضية هند .

(٢) انظر على سبيل المثال : الفصل الثاني من الباب الثاني وهو أهمية معرفة المقاصد ،

والباب الثالث وهو كيفية التعرف على المقاصد خصوصاً عن طريق التعليل ومسالك

العلة ، وغيرها كثير .

الباب الثاني

المقاصد عبر التاريخ
وأهمية معرفتها

وذلك في فصلين :

الفصل الأول : المقاصد عبر التاريخ

الفصل الثاني : أهمية معرفة المقاصد الشرعية

أبيض

الفصل الأول

المقاصد عبر التاريخ

الواقع أن المقاصد تضرب بجذورها عبر تاريخ البشرية، فهي لا تختص بالشريعة الخاتمة، وإنما جعل الله ﷻ لكل شرائعه التي أنزلها على رسله مقاصد وغايات، بل جعل للخلق مقصداً، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

وذكر سبحانه وتعالى المقاصد من كل الرسالات والشرائع ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٤) فهذه هي غاية الرسالات كلها "العبادة" وللعبادة غايات في عاجل أمر الإنسان وأجله، في معاشه ومعهده.

وكيف يغفل عن ذلك من قرأ قصة أبي البشر آدم عليه السلام، في كتاب

(١) سورة الذاريات آية : ٥٦ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١٦٥ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ١٥ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ٢٥ .

الله ﷻ ، فالله تعالى لما أنزل آدم وزوجه إلى الأرض ، وضع لهم المبادئ والطرق والغايات ﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾ ١٠ .

فهذا هو الطريق المستقيم الذي حدده الله ﷻ للعباد ليسيروا عليه ، وبين الغاية من هذا ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ فالغاية من العبادة هنا : الأمن ، والسعادة ، ومن خالف كان الجزاء النار ، وكيف يأمن من تنظره نار جهنم ، وقال الله تعالى : ﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٢﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۗ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿١٢٧﴾ ١١ .

(1) سورة البقرة ، آية : ٣٨ ، ٣٩ .

(2) سورة طه ، الآيات : ١٢٣ - ١٢٧ .

فانظر رحمك الله تعالى إلى مسيرة البشرية وهي في خطاها إلى ربها ،
وقد أنزل الله ﷻ عليها الهدى في كل عصورها، وبين الغاية من إتباعه ن
وأنها المصلحة التي تعود على البشرية، فالله ﷻ هو الغنى عن العالمين ،
ولا تضره المعاصي ، ولا تنفعه الطاعات .

انظر إلى الغاية والمقصد من الشرائع والهدى الذى أوحاه الله تعالى
إلى البشرية عن طريق رسله الكرام ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا
يَشْقَى﴾

فالغاية والمقصد كما حددهما الخالق هنا : الهدى ، والسعادة، هذه
هي غاية إرسال الرسل وإنزال الكتب بالدين والشرائع .
وما الذي بقى بعد ذلك ، بعد أن يكون الإنسان آمناً مهتدياً ، سعيداً ،
ليس خائفاً ولا حزيناً ، ولا ضالاً ولا شقيماً ، ومن ذا الذي يريد الضلال
والشقاء ، إلا من انطمست بصيرته ، فلم يعد يرى حقاً ولا نوراً ، فهو
كالأنعام بل أضل ، ولذلك كان جزاؤه حين يعرض عن شربه الذي
حدد له غايته ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾⁽¹⁾.
والمتبع لقصص الأنبياء في القرآن الكريم يجد أن دعوة رسل الله

(1) سورة طه ، آية : ١٢٤ .

عليهم الصلاة والسلام جاءت متضمنة لمقاصد الخلق ، خذ على سبيل المثال من هذا القصص : قصة هود عليه السلام مع عاد ، فقد دعاهم إلى عبادة الله وحده والتوبة من الشرك واستغفار الله تعالى ﴿ وَنَقَوْمٍ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدَّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ (١) .

فتلك غايات ومصالح ومقاصد لهم .

وها هو شعيب عليه السلام يقول لقومه ﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ (٢) . والإصلاح غاية عظيمة .

وها هو نوح عليه السلام يقول لقومه ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ ﴾ (٣) .

ومن الوضوح بمكان قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ ﴾ (٤) .

(١) سورة هود ، آية : ٥٢ .

(٢) سورة هود ، آية : ٨٨ .

(٣) سورة نوح ، آية : ١٠-١٢ .

(٤) سورة الزخرف ، آية : ٦٣ .

وجمع الله تعالى خيرى الدنيا والآخرة لمن اتبع شريعته وعمل به فقال
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا
طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩٧) .^(١)

ولهذا فقد نص كثير من العلماء ، بل يكاد يكون إجماعاً على أن
المقاصد الضرورية - بالذات - جاءت بها كل الشرائع ، ولم تخل منها
شريعة .

يقول الشاطبي : ومجموع الضروريات خمسة : وهي حفظ الدين ،
والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة . اهـ
(٢) . ومن قبله قال الغزالي : وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر
عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي
أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ،
والقتل ، والزنا ، والسرقه ، وشرب المسكر . اهـ (٣) .

فهذه هي المقاصد منذ خلق الله الخلق ، وأنزل الشرع ، وأرسل
الرسول ، وختمت الشرائع بالشريعة الإسلامية الخاتمة التي أنزلها الله تعالى

(١) سورة النحل ، آية : ٩٧ .

(٢) الموافقات ١٠/٢ بتعليق دراز .

(٣) المستصفي ٤٨٣/٢ بتحقيق د / حمزة بن زهير .

على خاتم الأنبياء والمرسلين فاشتملت من المقاصد علم ، أكملها ، ومن الغايات علم ، تمامها وجاء وصف القرآن الكريم ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (١)

وجاء وصف الشريعة عامة من الكتاب والسنة : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِمْرُءُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٥٢)

صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ (٥٣) (٢)

فأي مقصد من الوحي بعد أن يكون : الروح ، والنور .

ولذا عاش ، من عاش ، بدونه ميتاً وفي ظلام ﴿ أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٥٣) (٣)

فهؤلاء أموات في أجسام ، في ظلمات حالكة لا يرون نوراً ، ولا

(١) سورة المائدة ، آية : ٤٨ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٥٢ ، ٥٣ .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٢٢ .

يحسون بحياة .

والآيات في ذلك كثيرة .

والمحدثون الذين تكلموا في تاريخ المقاصد ، بعضهم^(١) أرجعها إلى حقبة قليلة ماضية من السنوات ، عبر تأليف بعض العلماء بدءاً بالترمذي الحكيم خصوصاً في كتابه " الصلاة ومقاصدها " ومروراً بالقاضي الباقلاني ، والماتريدي ، والجويني ، والغزالي ، والرازي ، فقد جمع في المحصول ما عند الجويني والغزالي ، ثم الآمدي الذي أدخل المقاصد في الترجيحات ، وابن الحاجب ، والبيضاوي والإسنوي ، وابن السبكي ، ثم العز بن عبدالسلام الذي ألف كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو في المقاصد عامة وخاصة ، وتلميذه القرافي ، ثم الإمام ابن تيمية ، فكلامه عن الشريعة لا يكاد يخلو من بيان حكمها ومقاصدها ، وإبراز مصالحها ومفاسد مخالفتها . وتلميذه ابن القيم ، وانتهاء بالمذهب المالكي الذي جعل^(٢) الإمام مالكاً منتسباً إليه ، لا أن المذهب منتسب إلى الإمام ، بحجة أن الإمام مالكاً ما هو إلا حلقة من حلقات العلم تبدأ بعمر بن

(١) أحمد الريسوني في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) أي أحمد الريسوني في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٥٧ وما بعدها ، فمازلت

أعرض لتأريخه للمقاصد وسأشير إليه في الباقي بـ " المؤلف " .

الخطاب ﷺ - بل أسبق من ذلك إلى الإسلام - مروراً بمن أخذ العلم عن عمر من التابعين ، حتى انتهى جمع هذا العلم لمالك من خلال مذهب أهل المدينة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وأيضاً بحجة عدم التقيد بالأفراد والانتساب إليهم والتعصب لهم.

والواقع أن ما قاله عن جذور علم الإمام مالك وأنها ترجع إلى الصحابة، ليس خاصاً بالإمام مالك ، بل الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب (مالك ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي ، وأبو حنيفة) وغيرهم من أئمة الإسلام ترجع جذور علمهم وما ورثوه إلى الصحابة ، فليس الإمام مالك وحده الذي له سلف يرجع إليه ، لكنه لما اشتهر كل إمام بجمعه للعلم وكثرة فتاويه ، نسب الناس الفتاوى إليه دون أن ينسبها هو لنفسه ، إلا ما قاله من أن هذا اجتهادي ، أو ما أفتى به ، أو ما أدين الله به ، وإذا كان الحديث يقوم على رجال يحملونه ، وهم رجال السند ، فكذلك الفقه يقوم على رجال يحملونه من الصحابة إلى من بعدهم ، اشتهر منهم من اشتهر ، وغمر منهم من غمر ، فقد كان يشتهر التلميذ عن أستاذه كما هو معلوم في سير أهل العلم .

أما موضوع التعصب والتقليد الأعمى فلا ينفي هذه الحقيقة،

وليس عيباً في المذهب ، وإنما هو عيب في المتعصبين مقلدي المذاهب ، الذين قد يسيؤون للإمام ومذهبه ، فالأئمة كلهم يرجعون الأمر إلى القرآن الكريم ، وإلى السنة النبوية الصحيحة ، وقد أعلنوا لمن أفتوهم أن الحجة في السنة إذا صحت وليس في أقوالهم ، فإذا صحت السنة فهي المذهب ، وكلهم راجع عما قال برأيه واجتهاده ، لكن يأبى بعض المتعصبين الذين عموا أو تعاموا عن ذلك إلا تقديم المذهب ، والموالاته عليه ، فما ذنب الأئمة الذين تلقوا العلم عن سلف ، ونقلوه بأمانة ، مراعين أصول الاجتهاد وأدلته ، مقدرين لها ، مقدمين لها على أقوال العلماء .

فلا شك أن الإمام مالك إذا كان يتسبب إلى مدرسة ، ويأخذ بأصول وأدلة أخذ بها من قبله ، فإنه قد أظهرها ، وأصلها ، وطبقها ، ولذا اشتهر ونسبت إليه لا بمعنى أنه هو المخترع لها ، وإنما الآخذ بها - لسلف له - ومطبق لها ، فلا إشكال في نسبتها إليه مع اتصال الخلف بالسلف ، وعدم انفصالهم عن بعض وإلضاع العلم .

ثم إن المؤلف في التمثيل يرجع المسائل إلى الإمام مالك ، بل إلى المالكية من بعده ودون أن يقول بها من سبقهم .

فمن أصول المذهب المالكي التي لها صلة بتاريخ المقاصد ، والتي يريد بها المؤلف أن

يقف على جذور نظرية الإمام الشاطبي في المقاصد :

١- المصالح المرسلة : والمرجع في الاحتجاج بها إلى الصحابة رضی الله

عنهم ، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أمر متواتر عنهم ،

يقول المؤلف : ولهذا قال الغزالي - رغم شافعيته - الصحابة رضی

الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس ، وعلم قطعاً اعتمادهم على

المصالح ^(١) .

وكان المؤلف صنف الصحابة ، أو عمر ومن أخذ عنه بالمالكية ،

وجعل من يأخذ عن هؤلاء من شافعية يكون مؤيداً للمذهب المالكي ، لا

أن الصحابة هم مصدر كل المذاهب !!

وإذا كانت مقاصد الشريعة ترجع إلى : جلب المصالح ودرء

المفاسد ، فلا غرابة أن تكون مراعاة المصالح والاستنباط على أساسها إنما

هو أخذ بمقاصد الشريعة ، وذلك يشمل استحضار المصلحة عند فهم

النص ، وعند إجراء القياس ، فضلاً عن حالات إعمال المصلحة المرسلة .

٢- سد الذرائع : وهي وجه آخر من وجوه رعاية مقاصد الشريعة في

(١) المنحول بتحقيق محمد حس هيتو ص ٣٥٣ .

حفظ المصالح ودرء المفاسد .

فإذا كان هناك حكم أو شيء يستعمل ذريعة لغير ما شرع له ،
ويتوسل به إلى خلاف مقاصد الشريعة الحقيقية ، فإن الشرع لا يقر إفساد
أحكامه وتعطيل مقاصده .

فالهدية مشروعة لما فيها من المصالح والمقاصد الطيبة في الألفة
والمودة بين المسلمين ، لكنها إذا كانت ذريعة إلى أمر غير محمود في الحال
أو المآل فإنها تحرم ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ استعمل رجلاً لجمع
الزكاة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقام رسول الله ﷺ على
المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم
وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه - أو في بيت أمه - حتى ينظر أيهدى
إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء
به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة
تيعر . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : " اللهم هل بلغت ،
مرتين " (1) .

(1) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب تحريم الغلول وتحريم هدايا العمال (مختصر

صحيح مسلم لمحمد ياسين ١١٨/٢ رقم ١٨٣٢) .

فإذا كان سد الذرائع يراعى فيه القصد الفاسد ، فإن هذا الأصل يراعى فيه مقاصد المكلفين عموماً ، وأثر ذلك في التصرفات والمعاملات .
وتشترك مراعاة مقاصد المكلفين ، مع مقاصد الشريعة في :

أ - أنهما يشتركان في مراعاة المقاصد ، فمن أخذ بالمقاصد في الشريعة وأحكامها ، أخذ بها في كلام الناس وعقودهم وتصرفاتهم .
ب - أن المكلف هو الذي يطبق أحكام الشريعة ، فتأتى المقاصد الشرعية من التزامه بمقاصد الشريعة في أحكامها . فلا بد من العناية بمقاصد المكلف ومعرفة مدى موافقتها لمقاصد الشريعة^(١) .

وما إبطال بيع العينة ، وبيع العنب لعاصر الخمر ، وبيع السلاح لأعداء المسلمين ، وبيع أرض لتتخذ كنيسة ، وغير ذلك في باب الأنكحة ، كمنع نكاح المريض مرض الموت ، وتوريث المطلقة كذلك في مرض الموت ولو بانة ، وغير ذلك ، إلا اعتباراً لمقاصد المكلف .
وكذلك صحة بيع المعاطاة ، مراعاة لمقاصد المكلفين لا الألفاظ ، وفي الأيمان الشيء الكثير من الفتاوى على القصد لا مجرد اللفظ .

(١) انظر في هذا : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ١٤٣ . فقد أحال إلى هذا الموضوع ولم يفسر ، فما ذكرته هو معنى ارتباط المقصدين ، كما فهمته من ذكره لذلك عن الشاطبي .

وانظر لهذين المثالين أحدهما في الأيمان ، والآخر في الندور :

- سئل القاضي الفقيه أبو الوليد بن رشد عن امرأة توفي عنها زوجها ، وهو أمير البلدة وكانت تسكن معه دار الإمارة ، فحلفت بعد وفاته بأغلظ الأيمان ألا تسكن تلك الدار بعده ، وأنها يلزمها كذا وكذا إذا رجعت إليها ، ثم تزوجها بعد ذلك الأمير الجديد ، الذي سكن تلك الدار ، دار الإمارة ، فأرغمها على السكنى فيها معه ، فماذا عليها ؟ فأجاب " لا حنث على هذه المرأة الخالفة في رجوعها إلى سكنى دار الإمارة مع زوجها الأمير في ذلك البلد ، لأن الظاهر من أمرها أنها كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى ، فلا شيء عليها في رجوعها على الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى ، إذ لم تحلف على ذلك ^(١) ، هذا الذي أراه وأقول به في ذلك وأتقلده لأن الأيمان تحمل على بساطها وعلى المعاني المفهومة من قصد الخالف بها لا على ما تقتضيه ألفاظها في اللغة ، وهو أصل مذهب مالك رحمه الله ^(٢) ، وذكر نظائر لذلك عن الإمام مالك .

(١) وعلى ذلك فلو كان قصدها - وهو الأظهر - الوفاء لزوجها الأول وعدم سكنى دار

الإمارة بغيره وبعده ، فعليها الكفارة مراعاة لقصدها أيضاً .

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٨٢ نقلا عن المعيار ٦٥/٢ ، ٦٦ .

ثم قال " وأهل العراق يخالفون في ذلك ويرون الحالف حائثاً لما لفظ به في يمينه ، ولا يعتبرون في ذلك نية ولا بساطاً ولا معنى ، وذلك خطأ بين في الفتوى ، لأن الأحكام إنما هي لمعاني الألفاظ المعتبرة المفهومة منها ، دون ظواهرها ^(١) ولو اتبعت ظواهرها دون معانيها المفهومة منها في كل موضع لعاد الإسلام كفراً ، والدين لعباً ^(٢) .

ثم مثل لهذا المآل الخطر الذى يفضى إليه التمسك بالظواهر وإهمال المقاصد بقوله تعالى ﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾ ^(٣) بحيث إذا أخذ على ظاهره أدى إلى الكفر والشرك ، ولكن المقصود النهى والوعيد . وذكر نظائر أخرى .

والمثال الثاني :

روى ابن حبيب أن أعرابياً نفرت ناقته وهربت ، فقال لها : أنت بدنة - يعنى هدياً إلى بيت الله الحرام - ثم سأل مالكا ، فقال له مالك - ليتأكد من قصده قبل إفتائه - : أردت زجرها بذلك ؟ فقال : نعم . قال :

(1) وهذا لمن كان مجتهداً ورعاً ثقة ، لا من يتلاعب بالأحكام ، ويرضى سياسة أو أحداً غير الله تعالى .

(2) نظرية المقاصد نقلاً عن المعيار ٦٥/٤ ، ٦٦ .

(3) سورة الزمر ، آية : ١٥ .

لا شئ عليك . قال : أرشدت يا ابن أنس . قال ابن رشد تعليقاً على فتوى الإمام مالك : لم يوجب إخراجها ، إذ لم تكن له نية في ذلك ، إنما قصد زجرها لا القربة إلى الله تعالى في إخراجها ، وهو الأظهر ، لقول النبي ﷺ " إنما الأعمال بالنيات " (١) .

ومن هذا الباب إبطال نكاح المحلل ، بناء على قصده الفاسد . ثم كان في تأريخ المقاصد الإمام أبو إسحاق الشاطبي الذي نظر وقعد للمقاصد وقسمها وأجلاها ، فكان شيخ المقاصدين ، باعتبار التنظير والتفعيد (٢) .

بينما يرجع البعض الآخر (٣) المقاصد لأقدم من هذا ، إذ يرجعها لوقت نزول التشريع ، فقد وردت نصوص شرعية تبين بعض مقاصد الشريعة ، مثل قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي . (مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني ص ٣ رقم ٢) .

(٢) انظر فيما سبق : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني من ص ٢١ - ١٢٣ . وقد عرضت عما ليس له علاقة بتاريخ المقاصد ، واختصرت غالباً ماله علاقة بها .

(٣) د/محمد سعد بن أحمد اليوبي في : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٩ وما بعدها ، والكلام الآتي تلخيص لما ذكره .

الْعُسْرَ^(١) . وغير ذلك من الآيات .

ومن السنة قوله ﷺ " فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " ^(٢) .

وقوله ﷺ " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " ^(٣) .

وقوله ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " ^(٤) .

ومن أقوال الصحابة في مراعاة المقاصد :

قول ابن عباس لما سئل عن الجمع بين الصلوات " أراد ألا يخرج

أحداً من أمته " ^(٥) .

ومن ذلك جمع الصحابة للقرآن الكريم خوفاً عليه من الضياع ،

(1) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد . (مختصر صحيح البخاري ، ص ٥٦ رقم ١٣٢) .

(3) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، صحيح مسلم كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره بلفظ " إنما جعل الله الإذن من أجل البصر " (مختصر صحيح مسلم ٢٢٨/٢ رقم ٢١٥٦) .

(4) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من استطاع الباءة فليتزوج . صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه . (مختصر صحيح مسلم ٥٠٢/١ رقم ١٤٠٠) .

(5) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاة في السفر (مختصر صحيح مسلم ٢٥٩/١ رقم ٧٠٥) .

مراعاة لمقصد حفظ الدين .

وكذلك تضمين الصناعات حفظاً للأموال .

وكذلك أخذ الصحابة ومن بعدهم بالقياس وعملهم به آيل إلى مراعاة المقاصد ، وذلك لقيامه على تعليل الأحكام ، وبيان ما يصلح أن يكون علة وما لا يصلح ، والبحث في مناسبة العلة للحكم .

وكذلك كلام العلماء في كل العصور في المسائل الفقهية لا يخلو من التنبيه إلى الحكم المفهومة من الأحكام ، وذلك يعتبر تنبيهاً إلى مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بمسائل معينة . وهذا ربما وجد في كتب الحنفية الذين لهم عناية بالقياس والرأي أكثر من غيرهم .

كل هذا في المرحلة السابقة على تمييز المقاصد في المؤلفات الأصولية . أما بعد التأليف في أصول الفقه ، وإفراجه بالكتابة والبحث - والمقاصد جزء هام منه - فقد ظهر الكلام عن المقاصد في المؤلفات الأصولية ، فمن ذلك :

ما ذكره إمام الحرمين الجويني في البرهان في مواضع متعددة، فقد ظهرت في كتاباته بعض قواعد مقاصد الشريعة وأقسامها، وأهم ما يمكن أن يعتبر عنده في المقاصد :

- ١- نبه إلى تقسيم المقاصد إلى : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية.^(١)
 - ٢- أشار إلى بعض قواعد المقاصد . ومن ذلك : ترك القياس الجلي إذا صادم القاعدة الكلية المستندة إلى ضروري ، ومثل لذلك بالمماثلة إذا ترتب عليها ترك القصاص ، فترك المماثلة ويقام القصاص ، كما في قتل الجماعة بالواحد^(٢) .
 - ٣ - ذكر بعض مقاصد الأحكام ، كالعبادات ، والقصاص ، والحدود ، والتكبير ، والبيع ، والإجارة . وغير ذلك .^(٣)
- والخلاصة أن إمام الحرمين اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة في الدين حيث قال :
- ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة .
- وطبق ذلك في بعض الأحكام فقال فيمن اعتبر أن التكبير في الصلاة ليس له مقصد وإنما هو أمر اتفاقي " فقد نادى على نفسه بالجهل

(١) انظر البرهان ٧٩/٢ تعليق صلاح محمد عويضة .

(٢) المرجع السابق ٨٠ ، ٨١ .

(٣) السابق ٩٣ وما بعدها .

بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه " (١) .

ثم جاء من بعده تلميذه الغزالي، وتميزت كتابته في المقاصد

بالوضوح، وظهر اهتمامه بها من خلال :

١- أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشرع . وقسم المصلحة

باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات ، والحاجيات، والتحسينيات ،

والحق بكل قسم ما يجري منه مجرى التكملة والتتمة .

فيكون قد أضاف على ما ذكره شيخه الجويني : المكملات والتتمات .

وتوسع في ذكر الأمثلة للضروريات والحاجيات والتحسينيات ،

بحيث لم يأت من جاء بعده بزيادة تذكر على ما ذكره في ذلك .

٢- ذكر الضروريات الخمس وذكر أنها مقصود الشرع . وبين ما يحفظ

به كل واحد منها. وحضر المقاصد الضرورية في خمس لم يسبق في

كلام شيخه (٢) .

٣- ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد فقال " ومقاصد الشرع تعرف

بالكتاب والسنة والإجماع (٣) . وأشار إلى الدليل الاستقرائي الذي

(١) السابق ٩٤ وقد نقله عن الإمام الشافعي .

(٢) المستصفي للغزالي ٤٨١/٢ - ٤٨٥ تحقيق د/ حمزة بن زهير حافظ .

(٣) السابق ٥٠٢/٢ .

ثبت به المقاصد^(١) .

٤- ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد . من ذلك :

- أن كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما

يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ورفعها مصلحة^(٢) .

- حفظ الأصول الخمسة واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى

مراتب المصالح^(٣) .

- إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع رفع أشد الضررين

وأعظم الشرين^(٤) .

- مخالفة مقصود الشرع حرام^(٥) .

ثم جاء بعد الغزالي الرازي ، وذكر ما ذكره الغزالي^(٦) إلا أنه قسم

التحسينيات إلى قسمين :

(١) السابق ٥٠٣/٢ .

(٢) السابق ٤٨٢/٢ .

(٣) السابق .

(٤) السابق ٢ / ٤٩٦ .

(٥) السابق ٥٠٤/٢ .

(٦) المحصول ٢/٢/٢٢٠ ، ٢٢٢ .

ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة ، وما لا يقع في معارضة قاعدة^(١) .
وأدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة^(٢) ونبه إلى ما يعتبر من
المصالح وما لا يعتبر^(٣) .

ثم جاء الآمدي ، وذكر ما ذكره الغزالي ، وأدخل أيضاً المقاصد في
الترجيح ، ورتبها في الترجيح^(٤) .

ثم جاء سلطان العلماء العز بن عبد السلام تلميذ الآمدي في
الأصول ، فانتقل في المقاصد نقلة عظيمة ، إذ ألف فيها كتابه في المصالح "
قواعد الأحكام في مصالح الأنام " بين فيه حقيقة المصالح والمفاسد ،
وتقسيمها ، وترتيب المصالح والمفاسد ، والترجيح بين المصالح ، وبين
المصالح والمفاسد ، وبين المفاسد وبعضها^(٥) .

فهو أول مؤلف جامع في المصالح ، لم يتقدمه كاتب بهذا الجمع ،

(١) المحصول ٢٢٠/٢/٢ ، ٢٢٢ .

(٢) السابق ٦١٢ .

(٣) السابق ٢٢٢/٣/٢ .

(٤) الإحكام ٢٧٤/٣ .

(٥) الطبعة التي اطلعت عليها وأخذت منها هي طبعة مؤسسة الريان بيروت ولبنان سنة

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

وكان مصدراً ورائداً لمن بعده^(١).

وإذا كان الكتاب في المصالح ، فقد يقال إنه ليس في المقاصد ، لكنه معلوم ما للمصالح من علاقة بمقاصد الشريعة، حيث إن الغزالي جعل المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع^(٢) وكان كلامه في المقاصد من خلال الكلام عن المصلحة المرسلة . والشاطبي تناول المقاصد من خلال المصالح^(٣).

وقد تقدم في تعريف المقاصد أنها المصالح .

والعز بن عبد السلام لم يغفل الكلام عن المقاصد صراحة بل صرح بها عامة وخاصة في كتابه وقد عني بالمقاصد المصالح وبالمصالح المقاصد^(٤).

ومن الإضافات عند العز :

كلامه عن مقاصد المكلفين بصورة واضحة وموسعة^(٥).

وتكلم عن وسائل المقاصد وأحكامها .^(٦)

(1) حتى قال الدكتور محمد سعد اليوبي : بل لو قلت : إن كل من تناول المصلحة بعده لم

يأت بزيادة تذكر على ما ذكر فيه لم أكن مبالغاً . اهـ (مقاصد الشريعة ص ٥٦).

(2) المستصفي ٤٨٢/٢ .

(3) مقاصد الشريعة د/اليوبي ٥٦ .

(4) انظر قواعد الأحكام ١٠/١ ، ٤٣ وغيرهما .

(5) قواعد الأحكام ٩٦/١ وما بعدها .

ثم جاء تلميذه القرافى وذكر فى كتابه (الفروق) بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد وهى مستفادة من شيخه ، مثل : قاعدة المقاصد ، وقاعدة الوسائل^(١) .

وكان اهتمام القرافى بالمقاصد فى الفروق ، وشرح تنقيح الفصول ، والنفائس ، من العوامل المؤثرة فى انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي^(٢) .

ثم جاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فأعطى مقاصد الشريعة اهتماماً بالغاً يظهر من خلال أبحاثه الكثيرة فى كتبه ، وقد جعل العلم بها من خاصة الفقه فى الدين فقال عمن ينكر أن يكون للفعل صفات ذاتية من الحسن أو القبح : وأنكر خاصة الفقه فى الدين الذى هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها^(٣) .

وقد عالج بعض المسائل التى لها أهمية فى مقاصد الشريعة ، مثل :

(١) القواعد ٤٣/١ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) الفروق ٣٢/٢ (اليوبى ٥٩) .

(٣) د/اليوبى فى مقاصد الشريعة ، وأضاف فى الهامش عوامل أخرى منها : اعتماد المذهب المالكي على المصلحة أساساً ، وسد الذرائع ، ونحوهما . (أخذاً من نظرية المقاصد عند الشاطبى لأحمد الريسونى) وقد تقدم بيان ذلك .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٤/١١ .

الحيل ، وسد الذرائع ، وتعليل الأحكام^(١) .

ثم جاء بعده تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى ، فكان على منوال شيخه في الاهتمام بحكم الشريعة ومقاصدها ، بل وربما كان أكثر اهتماماً بها ، فقد اهتم بمسائل التعليل وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل وبيان الحكم ، فقد ألف كتاباً في ذلك (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) الذي جاء فيه (ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحكم والعلل الغائبة والمصالح التي تضمنتها هذه الشريعة الكاملة التي هي من أدل الدلائل على صدق من جاء بها ، وأنه رسول الله حقاً ، ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية ، فإنه ما تضمنته من الحكم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السديدة شاهدة بأن الذي شرعها وأنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين)^(٢) .

وقد تكلم في المسائل التي تكلم فيها شيخه ، لكنه في التعليل وسد الذرائع ، قد تكلم فيها بأوسع من كلام شيخه ، وتكلم في تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة نظراً للمصلحة . واهتم بمقاصد المكلفين ونياتهم .

(١) مقاصد الشريعة د/اليوبى ص ٦٢ .

(٢) شفاء العليل ص ٤١٤ ط دار التراث القاهرة .

ومما كان له اهتمام أيضاً في عصر ابن القيم: الطوفي رحمه الله تعالى^(١).
ثم جاء الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى فأسهم إسهاماً كبيراً في إبراز
علم المقاصد ، وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه، حيث خصص له
جزءاً من كتابه " الموافقات " وكان قبل ذلك مبنوياً ضمن مؤلفات
العلماء ، يتعرضون له أثناء كلامهم عن القياس ، أو المصلحة، وربما لا
يتفطن له إلا من كان له عناية بعلم أصول الفقه . فلما أظهره الشاطبي
وأبرزه بتلك الصورة، عرفه الأصوليون وغيرهم ، ولأجل ذلك ظن
البعض أن الشاطبي أول من تكلم في المقاصد ، وليس الأمر كذلك ، بل -
كما سبق - فقد سبق بمراحل ، لكنه حل المشكل فيها ، وفصل المجمال
وبسطه ، وشرح قواعدها ، ورتب أبوابها، وأضاف لها، ولا شك أنه تأثر
بمن سبقه من العلماء ، وبها في المذهب المالكي من أمور متعلقة بالمقاصد ،
كسد الذرائع ، والمصالح المرسله، كما سبق خصوصاً وأنه مالكي .

ومن إضافات الشاطبي في هذا العلم :

١- ترتيبه وتنسيقه للمقاصد ، حيث جعلها قسمين :

أحدهما : ما يرجع إلى إرادة الله تعالى من إنزال الشريعة^(١).

(١) مقاصد الشريعة د/اليوبى ٦٥ ، ٦٦ .

والآخر : ما يرجع إلى قصد المكلف .

وقسم الأول أيضاً مرة أخرى .

٢- أضاف بعض المباحث الهامة في المقاصد ، وأوضح ووسع في بعض

ما كان موجوداً ، فما أضافه : إرادة الله تعالى في وضع الشريعة

للإفهام ، ومما وضحه وبسطه : ربط مقاصد الشريعة بأفعال

المكلف ، وطرق معرفة المقاصد .

٣- توسع في التفريع على مقاصد الشريعة ، وذكر الوجوه والأقسام .

٤- ربط المقاصد بكثير من المسائل الأصولية ، ولذا فلم تكن المقاصد

عنده محصورة في الجزء الذي أفرد لها به من "الموافقات" بل هي

موجودة في كل الكتاب ، بل وفي "الاعتصام" .

ثم جاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فألف كتابه "مقاصد

الشريعة الإسلامية" وقسم فيه المقاصد إلى :

(١) عبّر الشاطبي رحمه الله بـ " قصد الشارع " فقال : ما يرجع إلى قصد الشارع من

إنزال الشريعة . وأرى أن التعبير بـ " إرادة الله تعالى " ، أولى ، لورود القرآن الكريم

به ، كما سبق في تعريف المقاصد بالإرادة ، ولأن " الشارع " ليس من أسماء الله تعالى

الحسنى الواردة في القرآن والسنة ، لذا آثرت التعبير في هذا الموضوع دوماً بـ " إرادة الله

" بدلاً من " قصد الشارع " وإذا ذكرته هكذا فهو نقل عن الغير .

عامة ، وذكر ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية .
وخاصة ، وأدرج فيها مقاصد خاصة ببعض أبواب الفقه ،
كالنكاح ، والتصرفات المالية . وهو قد ذكر في مقدمته أنه خص البحث
عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب ^(١) .
هذه لمحة عن تاريخ مقاصد الشريعة الإسلامية عبر التاريخ ، وهي
كعلم ، لم تتميز بالتأليف والبحث إلا بعد ظهور التخصصات ، والكتابة
في كل علم على حدة ، أما قبل ذلك فكانت موجودة ، كما سبق ، إلا أنها
ليست متميزة بالحديث عنها خاصة ، كما هو الحال فيما تنسب إليه من
علم أصول الفقه .

وما زالت تتوالى الكتابات في مقاصد الشريعة الغراء .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور ص ١٧٤ ، ١٧٥ تحقيق محمد

الطاهر الميساوي .

الفصل الثاني

أهمية معرفة المقاصد

مما هو معلوم لدى الدارسين لعلوم الشريعة أن "مقاصد الشريعة" جزء من أصول الفقه، بل يمثل جزءاً هاماً منه، حتى ذهب ابن عاشور رحمه الله تعالى إلى اعتبارها الأصل وباقي مسائل الأصول إما تستمد منها طرق تركيب الأدلة الفقهية، أو مبادئ لعلم مقاصد الشريعة^(١). وحدثاً بحثوها ضمن مؤلفات أصول الفقه، إما ضمن أبواب فيه، أو مفردة بالبحث مستقلة، كما سبق بيان ذلك في الفصل الأول. أهمية أصول الفقه عموماً، فإذا كان المكلف لا يمكنه الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية إلا إذا مهر في أصول الفقه^(٢)، فذلك يكون الحال في المقاصد، فلا يتم الاستنباط الصحيح إلا إذا قام على دراية تامة بمقاصد الشريعة العامة منها والخاصة. لذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٨.

(٢) إذ كل فقيه أصولي وليس العكس.

باب من أبوابها فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزيهه منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله " (١) .

ويقول في موضع آخر: وأكثر ما تكون - أي زلة العالم - عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه . اهـ . (٢)
وحسم الأمر قائلاً: (كما أن من لم يعرف مقاصدهما - أي الكتاب والسنة - لم يحل له أن يتكلم فيهما) (٣) .

فواضح من هذا الكلام للإمام الشاطبي رحمه الله تعالى والذي له باع طويل في المقاصد، أن المجتهد لا بد وأن يكون عالماً بمقاصد الشريعة العامة وبمقاصد الشريعة في المسألة التي يجتهد فيها ، ولذا لما أورد الإمام الجويني مصادر الاجتهاد عند الشافعي وبيّن أنه يعتمد على الكتاب الكريم ، ثم الأخبار المتواترة ، ثم الآحاد ، قال إمام الحرمين : فإن عدم - أي الشافعي - المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ، ولكنه ينظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة ، وعد الشافعي من هذا الفن : القصاص في المثل ، فإن نفيه - أي القصاص كما يقول الحنفية - يجرم

(١) الموافقات ١٠٦/٤ بتعليق الشيخ دراز .

(٢) السابق ١٧٠/٤ .

(٣) السابق ٣١/٣ .

قاعدة الزجر، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة التفت إلى مواضع الإجماع، فإن عدم ذلك خاض في القياس⁽¹⁾.

فانظر كيف أن إمام الحرمين الجويني نسب إلى الشافعي تقديمه للمقاصد والكليات العامة للشريعة والمصالح على الإجماع، وإن كان في هذا نظر، لأن الشافعي لا يظن به أنه يقدم اجتهاده، ولو مستنداً فيه إلى المقاصد والمصالح على الإجماع، إذ لا تجتمع الأمة على ما يخالف مقاصد الشريعة وكلياتها، والناظر في كتابه الرسالة يجد تقديمه للإجماع واضحاً جلياً، ولكن هذا الكلام يدل على الأهمية الكبرى للمقاصد في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

لكن هل معرفة مقاصد الشريعة هامة للفقهاء المجتهدين فقط، أو يحتاجها غيره؟ يذهب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى أنه (ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون

(1) انظر البرهان ١٧٨/٢ تحقيق صالح عويضة .

من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد، وحق العالم فهم المقاصد...^(١).

والواقع أن هذا الكلام غير مسلم، وذلك لأنه لا يقول أحد إن من حق العامي المقلد أن ينزل المقاصد منازلها ويحكم بناءً عليها، وذلك لأن وضع المقاصد مواضعها، وتنزيلها منازلها، والحكم بناءً عليها، ليس من مهام أو عمل العوام أو حتى طلبة العلم غير العلماء، وإنما ذلك للعلماء المجتهدين، فلا مانع من تعلم ومعرفة مقاصد الشريعة للكل، العلماء، وطلبة العلم، والعوام، وجميع المكلفين، ثم يقف كلٌّ عند حدوده، ولا يتعدى ذلك، فيأخذ من العلم ما ينفعه ولا يتجاوز قدره ومؤهلاته، وبالتالي فليس لغير العالم أن يفتى في الشريعة، وما مثل المقاصد إلا مثل أصول الفقه الذي تنتمي إليه، ولا شك أن تعلم أصول الفقه ومعرفته مفيد لكل من تعلمه، عالم، أو طالب علم، أو مقلد، ولا يستعمله في الإفتاء إلا العالم، لأن الفتوى وتنزيل النصوص والمقاصد لا يكفي فيه تعلم أصول الفقه والمقاصد، بل ذلك يتوقف على مؤهلات أخرى لا بد من توافرها، بحثها العلماء في باب الاجتهاد.

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٨٨ .

إذن معرفة مقاصد الشريعة مفيدة بل قد تكون ضرورية لكل المكلفين⁽¹⁾ كل بحسب ما يفيدده ، بشرط أن لا يتعدى منزلته ، ولا يجتهد إلا وهو أهل للاجتهد والفتوى .

وإذا كان الأمر كذلك فإليك أهمية معرفة المقاصد للناس من خلال خمسة

مباحث :

الأول : في أهميتها للمجتهد والقاضي والحاكم .

الثاني : في أهميتها لطالب العلم .

الثالث : في أهميتها بالنسبة للدعاة والمربين⁽²⁾ .

الرابع : في أهميتها بالنسبة للعوام والمقلدين .

الخامس : في أهمية معرفة المقاصد بالنسبة لغير المسلمين .

المبحث الأول

أهمية معرفة المقاصد بالنسبة للمجتهدين والقضاة والحاكم

(1) قررت هذا الكلام وقيدته قبل اطلاعي على بحث للدكتور محمد مصطفى الزحيلي في مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، فوجدته يقرر ذلك ولله الحمد والمنة والفضل .

(2) استفدت هذا الثالث من الدكتور محمد مصطفى الزحيلي .

وكان عمل الفقيه في الأدلة والأحكام الشرعية ، اتضحت حاجة الفقيه إلى معرفة المقاصد الشرعية لفهم الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها ، فهو بحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية في فهم القرآن الكريم وأخذ الحكم منه ، وكذلك في السنة المطهرة ، وفي الإجماع قد يتوقف الحكم على معرفة المقاصد ، وفي القياس يقوم الحكم على العلة التي لا بد من مناسبتها للحكم وإلا كانت طردية ، وكذا في بقية الأدلة الشرعية كما سبق في الباب الأول .

(فالمجتهد لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع ، كما يمكن الاسترشاد بها عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها ، لتعيين المعنى المقصود منها ، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها ، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء ، فتأتى المقاصد لتحديد المعنى المقصود)^(١) .

وكذلك مقاصد الشريعة تفيد المجتهد عندما لا يجد نصاً صريحاً في المسألة فيستعمل القياس ، ومعلوم مما سبق أهمية المقاصد في ذلك ، وقد

(١) مقاصد الشريعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٣١١ . ومقاصد الشريعة لابن

يعبر بالعلل عن المقاصد كما أن العلة تنطوي على حكمة للحكم وهي مقصد ، فحتى لا يقيس المجتهد في مسألة بما يناقض مقصود الشرع لابد له من تعرف مقاصد الشريعة ، حتى إذا علل لم يأت بعله أو حكم يناقض مقصداً من مقاصد الشريعة ^(١) .

فمن قاس تقديم الخمر للسائحين ببعض البلاد الإسلامية على الخدمات التي تقدم لهم بجامع المصلحة المادية التي تعود على البلد من تنشيط السياحة ودرّ دخلٍ ، فقد قاس في موضع النص ، كما أنه خالف مقاصد الشريعة الغراء من تحريم الخمر وقربانها بعصر أو بيع أو حمل أو غير ذلك . كما أن المقاصد تفيد المجتهد إذا ظن التعارض بين الأدلة ظاهراً ، فمن أوجه الجمع أو الترجيح بين الأدلة الوقوف على مقاصد الشريعة ^(٢) . كما أن المقاصد تفيد المجتهد حينما يبحث عن حكم لفعل لا يعرف حكمه فيما لاح له من الأدلة الشرعية ، وليس له نظير يقاس عليه ، فاحتياج الفقيه هنا إلى معرفة المقاصد الشرعية واضح وضروري ، وهو أولى من احتياجه في القياس الذي هو قياس جزئي على جزئي ، أما هذا

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٨٧ .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٨٥ . مقاصد الشريعة للزحيلي ٣١١ .

فهو ردّ للمسألة إلى مقصد شرعي كلي من كليات الشريعة الثابتة قطعاً أو قريباً من القطع ، ومن هنا احتج بعض الأئمة بالمصالح المرسله إذ معرفة المصالح التي قصد الشرع إلى تحقيقها يحصل منه يقين بصور كلية من أنواع تلك المصالح ، فتكون أصولاً كلية ترجع إليها المسائل والحوادث ، مما ليس له قياس ، ومن هنا كانت الشريعة بأصولها وما تحققه من مصالح ومقاصد كلية ، دائمة إلى قيام الساعة ، تسير كل العصور والأجيال التي تأتي بعد عصر الرسالة إلى يوم القيامة ^(١) .

وبقدر معرفة المجتهد لمقاصد الشريعة يقل ما يقول عنه من أحكام الشريعة إنه تعبدى لا تدرك حكمته ^(٢) .

وكذلك فإن الفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في توجيه الفتوى وتغييرها حسب الظروف مع الإبقاء على مقاصد الشريعة ، إذ الهدف من الفتوى تطبيق النصوص على الوقائع ، وتحقيق مقاصد الشريعة في آحاد المستفتين ، ومقاصد الشريعة واحدة ، إلا أن الظروف قد تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الشخص ، فعلى المجتهد أن يكون فاهماً

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٨٤ . طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٥٧ ، ٥٨ .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٨٤ ، ١٨٨ . طرق الكشف ص٤٥ .

علماً بمقاصد الشرع وهو يفتى ، حتى لو تغيرت فتواه من وقت لآخر ، أو من شخص لآخر فينبغي أن يكون ذلك وفق ما يحقق مقاصد الشريعة^(١) جاء رجل إلى عبدالله بن عباس يستفتيه هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا ، إلا النار . فلما ذهب الرجل قال له جلساًؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ! قال : إني لأحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً ، قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(٢) .

فلما كان الشرع يقصد إلى تطهير نفوس الناس وحثهم إلى الرجوع إلى الله تعالى وعدم الظلم والتخلص منه ، كان ذلك الرجل يريد أن يأخذ التوبة التي هذا من بعض مقاصدها سلماً لظلم الناس وقتل المؤمنين ، غير عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فتواه في حقه ، فبعد أن كان يفتى أن للقاتل عمداً توبة ، أفتاه بأن لا توبة له ، حتى يحقق المقصد الشرعي وهو الردع عن القتل والبعد عنه^(٣) .

هذه بعض أوجه احتياج الفقيه لمعرفة مقاصد الشريعة الغراء، وهي

(١) انظر في ذلك : فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد لابن القيم في إعلام الموقعين ٥/٣ وما بعدها ، تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل .

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في الديات ، من قال للقاتل توبة ٣٦٢/٩ .

(٣) طرق الكشف ٤٩ ، ٥٠ .

كذلك بالنسبة للقاضي ، إذ عليه أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضئ له الطريق ، وتصحح له المسار ، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل ، والصواب والسداد .

كما أن الحاكم لابد وأن يكون على معرفة بمقاصد الشريعة، فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة ، أي أن جميع تصرفات الحاكم مرتبطة بتحقيق مصالح الناس ، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ، ويتعرض أصحابها للمسئولية في الدنيا والآخرة^(١) .

وأخيراً فلا بد من العلم بأن الفقهاء والعلماء ليسوا على درجة واحدة في العلم بالمقاصد وإدراكها ، إذ العلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم^(٢) ، وما يمن الله عليهم من الفهم والإدراك والعلم .

المبحث الثاني

أهمية معرفة المقاصد بالنسبة لطلاب العلم الشرعي

لا شك أن معرفة المقاصد مفيدة لطالب العلم الشرعي الذي لم يرق

(١) انظر مقاصد الشريعة للدكتور محمد الزحيلي ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٨٨ .

بعد إلى مرحلة العلماء المجتهدين ، فهو في طلبه للعلم لابد وأن يطلب فيما يطلب معرفة مقاصد الشريعة الغراء ، وذلك :

١- لأنه بمعرفته لمقاصد الشريعة تتكون عنده نظرة كلية إجمالية لأحكام الشريعة ، وتصبح عنده صورة شاملة كاملة عنها، وبالتالي يدرك الطالب المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي ومادة علمية يدرسها، ويعرف موقعها الحقيقي في ذلك، وبالتالي يتحدد لديه بشكل عام ما يدخل في الشريعة، كعلم أصول الفقه مثلاً ، وما يخرج عنها كعلم الكلام المحدث، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، فهو من الشريعة ومطلوب من المسلم ، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر، أو الاضطراب والمشقة، فليس من الشريعة، بل هو مما نهت عنه وحذرت منه^(١).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى

(١) انظر مقاصد الشريعة للدكتور محمد الزحيلي ص٣٠٩ وما بعدها .

المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. اهـ^(١) كما يفعله أصحاب علم الكلام الباطل.

٢- ولأن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب الأهداف السامية التي ترمى إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح له الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل، وأنزلت لها الكتب، فيزداد إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكاً بدينه، وثباتاً على صراط الله المستقيم، فيفخر بدينه، ويعتز بإسلامه، خاصة إذا قارن ذلك ببقية التشريعات والأنظمة الوضعية^(٢)، فالحاصل من هذا كله أنه يزداد إقبالاً وتشوقاً لدراسة الشريعة، كي يصل إلى تلك الأهداف وذلكم الغايات، فيزداد حبه لدراسة العلم الشرعي.

٣- ولأن الدارس لأصول الفقه من طلبة العلم الشرعي لا شك أنه وإن لم يصل إلى درجة الاجتهاد فإن ذلك يفيد في الترجيح بين الآراء والتخريج على أقوال الأئمة، ولا شك أن تلك الفائدة نفسها يحصلها

(١) إعلام الموقعين ٥/٣ تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل .

(٢) مقاصد الشريعة د/محمد الزحيلي ٣٠٩ .

الدارس لمقاصد الشريعة ، فمعرفة مقاصد الشريعة تعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع والمصالح ودرء المفاسد والأضرار^(١) ، كما أن المتفقه على مذهب ، وهو المقلد ، لا يمكنه أن يفتى بفقته إمامه ويخرج عليه إلا إذا عرف المقاصد الشرعية التي بنى عليها إمامه، والمصالح التي راعاها.^(٢)

المبحث الثالث

أهمية معرفة المقاصد بالنسبة للدعاة والمرين

فقهاء علماء ، لأن الشخص لا يدعو غيره إلى شيء وهو فاقده ، ولا يربى غيره على شيء لا يعرفه، فالأصل أن يكون الدعاة والمربون هم العلماء الفقهاء المجتهدون، والحكام الربانيون المسلمون ، وبالتالي فحاجتهم إلى معرفة مقاصد الشريعة ضرورية ، كما سبق بيان ذلك . وإن لم يصل بعض الدعاة والمرين إلى هذه المرتبة ، وكانوا أقل من ذلك فهم طلبة علم لا بد من معرفتهم لمقاصد الشريعة أيضاً كما سبق .

(١) انظر السابق ٣١٠ .

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٣٣٠ .

فإن كانوا أقل من ذلك ، كعامة الآباء وأمثالهم من القائمين على التربية، فكانوا من عامة المسلمين فحاجتهم إلى معرفة المقاصد تأتي في المبحث القادم إن شاء الله تعالى .

لكن الدعاة والمربين عموماً في أي مستوى كانوا ، لابد من معرفتهم لمقاصد شريعتهم الغراء ، (إذ معرفتهم بهذه المقاصد تجعلهم يعرفون الأهداف السامية للشريعة من أحكامها ، والغايات من بعثة الرسل وإنزال الكتب ، فيبرز بالتالي لهم الهدف الذي سيحملونه للناس ويدعونهم إليه ويتضح لهم أن دعوتهم ترمى إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفساد عنهم ، وأنها ترشدهم إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان الله تعالى في الآخرة ، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الإصلاح والإصلاح ، والسعي للخير والبر والفضيلة ، والتحذير من الفساد والإثم والرذيلة والشر ، ولذا كانت وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنبل الأعمال وأشرف الأمور ، وأسرى الغايات وأقدس المهمات ،ومن سار على طريقهم لحق بهم ونال

الأجر العظيم) (١).

وتأكد أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للدعاة في هذه الأيام ،
لنشر الدعوة الإسلامية وعرضها للناس ، فيجب أن يكشف الدعاة
للناس عن المقاصد والأهداف التي جاءت بها الشريعة الغراء باستمرار ،
ليتم الاقتناع بدين الله للعالم ، ويزداد المسلم قناعة ، وليتم الترغيب في
شريعة الله تعالى ، والتشويق إلى تكاليفه ، والدعوة إلى أحكامه ، والمطالبة
بتطبيقها والالتزام بها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها ، والشريعة
جاءت لتحقيق المنافع، والنفوس ترغب في تأمين مصالحها ، والإسلام
جاء لرعاية المصالح في الدنيا والآخرة ، والإنسان يأبى الإيذاء وينفر مما
يضره ويعود عليه بالفساد، ودين الله أنزل لاجتثاث الفساد، ومنعه،
ومقاصد الشريعة أكبر دليل وبرهان على ذلك .

وهذا المبدأ التربوي والمنطقي والعقلي في معرفة المقاصد والأهداف
العامة هو ما تحاول سلوكه جميع المذاهب والنظريات والأحزاب والدول
والمنظمات، لبيان أهدافها ومقاصدها ومبادئها العامة التي تنشرها ،

(١) مقاصد الشريعة د/محمد الزحيلي ٣١٠ .

وتسعى إليها ، وتعمل لتطيقها، وتدعو إليها ، وترغب الناس فيها^(١).
لكن هيهات هيهات ، فما هي إلا شعارات ، تفارق حقيقتها في
التطبيقات ، وأنى لهم أن يصلوا بجمعهم إلى ما تهدف إليه شريعة الخالق
العليم سبحانه ؟ ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(٢)
فتمسكوا أيها الدعاة والمربون بشريعة ربكم وخالقكم ورازقكم، وادعوا
الناس وربوهم عليها ، وأظهروا لهم مقاصد شريعة ربكم ، تسعدوا أنتم
وهم في الدنيا والآخرة.

المبحث الرابع

أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة لعوام المسلمين

مما هو معلوم أن لدى عوام المسلمين عاطفة جياشة في حب
الإسلام، يظهر بعضها في مواقف تستدعي ذلك من تناول على شيء من
شرع الله تعالى ، أو على رسوله ﷺ ، ومن بعض السفهاء ، فلا يبالي هؤلاء
العوام من التضحية بأنفسهم في سبيل الرد على هؤلاء الملحدين أو الكفرة
الماجنين.

(١) مقاصد الشريعة د/ محمد الزحيلي ٣١٣ .

(٢) سورة الملك ، آية : ١٤ .

ومع هذا الحب وهذه العاطفة ، إلا أنه للجهل قد يزين الشيطان أو النفس لهؤلاء العوام أن المصلحة في أشياء وهى في الواقع تخالف شرع الله ﷻ ، فهذا لا يحافظ على الصلاة أصلاً ، وآخر لا يحافظ عليها في المساجد جماعة ، ظناً منها أن ذلك يحقق مصلحة لهم في العمل والكسب أو ما إلى ذلك ، وأن أداءها وخصوصاً في المساجد جماعة يعطل المصالح ، ويؤدى إلى مفساد ، وآخر يشرب الخمر ، أو يتبايع بالربا أو العينة ، وآخر يلهو بما حرم الله من غناء ومعازف ، ظناً منهم أن في ذلك المصلحة والسعادة ، وأن تركها يضيق عليهم ، ويجعلهم في نكد وغم ، وآخر قد يتخلف عن الجهاد بالمال أو النفس ، أو التصدق بجزء من ماله ، أو يترك الحج ظناً أن ذلك خسارة في المال أو النفس ، كل ذلك تصوير من الشيطان أو النفس الأمانة بالسوء .

فإذا ما تعلم هؤلاء جميعاً مقاصد الشريعة الغراء ، وما تهدف إليه ، وما تحققه من غايات ، وأنها ما جاءت إلا لسعادة البشر وتحقيق مصالحهم ، ودرء المفساد والمضار عنهم ، ويبين ذلك لهم إجمالاً ، وتفصيلاً في التكاليف و الأحكام الشرعية ، فلا شك أن ذلك سيكون سبباً في زوال هذه الأوهام الشيطانية السيئة ، وسيعود المسلم بحبه لشرعية ربه إلى الالتزام بها والتمسك بأحكامها ، إذ سيعلم أن ذلك الالتزام سيحقق له

المصالح على الحقيقة لا المصالح الموهومة ، وستكون كاملة غير ناقصة ، وسيدفع عنه الشرور كلها . ويعلم في نفس الوقت أنه ملزم باتباع شرع الله تعالى وإن لم يعلم الحكمة من التشريع في حكم معين، إذ هذا الالتزام بالشرع هو مقتضى شهادة العبد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ . فالخاص أن المسلم العامي بمعرفة بمقاصد الشريعة ينشرح صدره أكثر للأحكام الشرعية، لأنه يعلم أنها تحقق أسمى المقاصد والمصالح في الدنيا والآخرة ، وهذا ما يبغيه كل مسلم ، وبالتالي يعود الناس إلى التمسك بهذه الشريعة الغراء .

وأمر آخر :^(١) وهو أن معرفة مقاصد الشريعة تعطى المسلم مناعة كافية - وخاصة في وقتنا الحاضر - ضد الغزو الفكري، والتيارات المستوردة ، والمبادئ البراقة ، والدعوات الهدامة، والتي يتستر أصحابها وراء دعايات كاذبة وشعارات خادعة، ويبدلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة ، وتشويه معالمها، والافتراء عليها ، وإصاق الشبه والضلالات بها ، والتمويه على السذج والبسطاء وأنصاف المتعلمين بالطلاء الخادع ، والمكر المكشوف .

(١) ذكره الدكتور محمد الزحيلي في مقاصد الشريعة ٣١٢ .

وهذا بدوره يلقي بالعبء الكبير على الدعاة والمربين في بيان مقاصد الشريعة الغراء لهؤلاء جميعاً كما سبق ، وبه تبرز محاسن الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان .

المبحث الخامس

أهمية معرفة مقاصد الشريعة لغير المسلمين

لاشك أن الناس في كل زمان ومكان تحذوهم المصالح ، فما من إنسان إلا وهو حريص على مصلحته ، يعمل جاهداً على تحقيقها ، وما من إنسان على وجه الأرض في كل زمان ومكان إلا وينأى بنفسه عن المضار والآلام ، ويعمل جاهداً في ذلك ، ولذلك لما لم يتحقق له ما أراد ، ولم يسعد بما سعى إليه ، فإنه يتخلص من تلك الحياة البئسة والعيشة الضنك فينهى حياته بيديه انتحاراً ، وسجلت الإحصاءات أعلى نسب الانتحار في بلاد التقدم التكنولوجي والصناعي في دول الغرب .

فإذا ما وقف هؤلاء على المصالح الحقيقية ، والمضار والمفاسد الحقيقية ، وعلموا أن هذا الشرع الحنيف إنما جاء ليخرج الناس من الظلام والشقاء إلى النور والهدى والسعادة ، وأن من تمسك بهذه الشريعة

تحققت له كل المصالح التي يريد بها ويعرفها بل والتي لا يعرفها ، وتجنب
المفاسد والمضار التي يعرفها والتي لا يعرفها ، لاشك أن ذلك يجعله يفكر
في نفسه ، ويراجع عقيدته ودينه ، ويعود إلى شريعة ربه إن كان له عقل
يكون سبباً في الهداية والرجوع إلى الله ﷻ ، وذلك يتوقف على نشاط
الدعاة إلى الله ﷻ الذين يقومون بدعوة غير المسلمين ، سواء أكان في بلاد
المسلمين أو في بلاد الكفار ، إذ عرضهم الإسلام ، ومبادئه ، وأهدافه
ومقاصده ، وتطبيقهم ذلك تطبيقاً صحيحاً أمام هؤلاء الكفار سيجعلهم
إن شاء الله تعالى يعودون إلى الله ويدخلون في دينه الحق .

وكم دخل أناس الإسلام بسبب أنهم عرفوا أو وقفوا على بعض
مقاصد الشريعة الإسلامية في بعض أحكامها وتكاليفها⁽¹⁾ .
فالخلاصة أن الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية عامة ، وعلى
أحكامها تفصيلاً مما يساعد في دعوة غير المسلمين لاعتناق الدين الحق
الحنيف وهو الإسلام .

وأخيراً فمما يدل على أن معرفة المقاصد الشرعية مفيد وهام لغير

(1) انظر في دخول كثير من الكفار بسبب الصلاة وما فيها من مصالح : الصلاة لماذا

؟ للشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم .

المسلمين ، فضلاً عن عوام المسلمين ، أن النبي ﷺ بينها في دعوته للمشركين وصرح بها ، حيث قال لقومه لما اجتمعوا في بيت عمه أبا طالب : " كلمة واحدة تعطينها تملكون بها العرب ، وتدين لكم بها العجم " ، فقال أبو جهل : نعم وأبيك وعشر كلمات ، فقال : " تقولون لا إله إلا الله ، وتخلعون ما تعبدون من دونه " (1) .

(1) السيرة النبوية لابن هشام ٤١٧/٢ ط المكتبة العلمية ، بيروت .

الباب الثالث

كيفية التعرف على

مقاصد الشريعة وإثباتها

وذلك في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : إثبات المقاصد بالنصوص

الفصل الثاني : إثبات المقاصد بالمعاني

الفصل الثالث : إثبات المقاصد بالنصوص والمعاني

مقاصد الشريعة الإسلامية تأسيداً وتفعيلاً

أبيض

تمهيد

لعلك تشوقت أخي القارئ إلى كيفية معرفة مقاصد الشريعة الغراء بعد معرفتك لأهميتها وحاجة كل مسلم إلى معرفتها .

وأقول لك ابتداءً إننا كمسلمين تحكمنا شريعة الله ﷻ ، وما كان لمؤمن ولا مؤمنة أن يفتتا على شريعة ربه ﷻ ، وإنما هو يدور معها ، ويحتكم إليها ، ولا يخرج عنها ، ولما كانت المقاصد مرتبطة بالشريعة ، فإنها تؤخذ منها ، وتبنى عليها ، ولا يجوز لإنسان فضلاً عن المسلم ، أن يقول بمقصد لم تأت به شريعة الله ﷻ ولم تدل عليه .

وإذا كانت المقاصد - كما سبق - مبنية على أحكام الشريعة ، وأحكام الشريعة تؤخذ من الشريعة وتبنى عليها ، فلا شك أن المقاصد كذلك ، فكل ما ثبت به الحكم الشرعي ثبت به المقاصد ، لارتباطها به .

وكما سبق في تعريف المقاصد الشرعية أنها ما أراده الله ﷻ من التزام المسلم بشريعته ، فالمقاصد تكون من الله تعالى ، هو الذي يحددها ويحدد طريقها ، لا العبد ، إذ هو لا يعرف المصلحة على الحقيقة إلا بتعريف الله تعالى له ، وهداية الله سبحانه وتعالى إياه .

لكل ما سبق أقول إجمالاً :

تعرف مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء من :

كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة ، بطرق متنوعة ،

وحالات متعددة .

فإذا أردت أيها العبد أن تعرف مقاصد شريعة ربك ﷻ ، فعليك

بقراءة القرآن بتدبر وإمعان نظر ، بعد قراءة تفسير صحيح من تفاسير

أهل الحق والسنة ، وقف مع كل حكم من أحكامه ، وتأمل في حكمته ،

فإنك إما أن تجدها صريحة ، قد صرح بها الحق تعالى ، وذلك في غالب

الأحكام الشرعية ، أو تقف عليها ضمناً وبعد تدبر .

وكذا عليك بحديث النبي ﷺ الذي صح عنه كما في صحيح

البخاري ، وصحيح مسلم ، وما صح من كتب السنن ، والمسانيد ،

والجوامع ، والمصنفات ، وما قرره شراح حديث رسول الله ﷺ العدول

من أهل السنة ، فستجد التصريح بمقاصد الشريعة أيضاً واضحاً جلياً ،

أو يأتيك بعد تدبر لما لم يصرح به ، فتزداد أجراً بالاجتهاد ، وانشراحاً

بالظفر بالمطلوب .

ومن فوائد معرفة طرق الكشف عن مقاصد الشريعة والالتزام بها ،

سد باب الادعاء في وجه ادعاء الاجتهاد والفقهاء ، والذين قد يدعون مقاصد لم يعتبرها الشرع ، أو يتركون الأدلة الصحيحة الصريحة زعماً أنهم يطبقون مقصداً شرعياً .

ولذا فقد نبه العلماء من بداية الكلام عن مقاصد الشريعة وظهورها في كتب أصول الفقه على طرق معرفة مقاصد الشريعة الغراء ، يقول الغزالي : ومقاصد الشريعة تعرف بالكتاب والسنة والإجماع . اهـ (١) .

وقال العز بن عبد السلام : ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ، وذلك معظم الشرائع ، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك ، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض ،

(1) المستصفي بتحقيق د/ حمزة بن زهير ٢/٥٠٢ .

وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال ، وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان ، فيتحير العباد عند التساوي ، ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي ، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضى بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يباليون بفوات أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت ، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكنه درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكنه جلبه من ذلك ، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع ، فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه ⁽¹⁾ والتوقف عند الجهل به ، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفسداتهم .

وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في

(1) طالما أنها متفاوتة فيقدم الأعلى رتبة . أما الترجيح فيأتي في المتساوي ، أو يختار منها .

الرجحان إلى أن يظهر له الراجح ، وما يجيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح ، والفاقد والأفسد ، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة ، أو أحمق زادت عليه الغباوة ، فمن حرم ذبح الحيوان من الكفرة رام بذلك مصلحة الحيوان ، فحاد عن الصواب ، لأنه قدم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس ، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدموا الأحسن على الحسن ، ولدفعوا الأقبح بالتزام القبيح ، فمن يهدى من أضل الله وما لهم من ناصرين ، فمن وفقه الله وعصمه أطلعه على دق ذلك وجله ، ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه ، فقد فاز ، وقليل ما هم .

قال : وقد كنا نعدهم قليلاً ، فقد صاروا أقل من القليل ، وكذلك المجتهدون في الأحكام ، من وفقه الله وعصمه من الزلل أطلعه الله على الأدلة الراجحة ، فأصاب الصواب ، فأجره على قصده وصوابه ، بخلاف من أخطأ الرجحان فإن أجره على قصده واجتهاده ، ويعفى عن خطئه وزلله ، وأعظم من ذلك الخطأ فيما يتعلق بالأصول .

واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد ، مركز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب ، كما ذكرنا في هذا

الكتاب ، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار ، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت .

ثم قال.. وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل.

اه⁽¹⁾

فقد جعل رحمه الله تعالى المصالح والمقاصد الدنيوية تعرف بالعقل السليم والعادة والفطرة أما المصالح الدينية فلا تعرف إلا بالنقل .
وقال في موضع آخر : أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتمد والاستدلال الصحيح ، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتررات ، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته ،

(1) قواعد الأحكام ٩٦/١ .

ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبنى عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته. اهـ^(١).

وقد تعقبه الشاطبي في الأولى وسلم له في الثانية، فقال وهويين القواعد المبنية على أن المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسادها العادية، واستدل على ذلك^(٢). وبعد إثباته قال: وإذا ثبت هذا انبنى عليه قواعد: ^(٣)... ومنها: أن بعض الناس قال: "إن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، وأما الدنيوية فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، قال: ومن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشارع لم

(1) قواعد الأحكام ص ١٠ .

(2) انظر الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٣٧/٢ وما بعدها .

(3) السابق ٤٠ .

يرد به ، ثم يبنى عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك ، إلا التعبدات التي لم يوقف على مصالحها أو مفسادها " هذا قوله .

وفيه بحسب ما تقدم نظر ، أما أن ما يتعلق بالآخرة لا يعرف إلا بالشرع ، فكما قال ، وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه ، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض ، ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة ، تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة ، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام ، ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق ، لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة ، وذلك لم يكن ، وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً ، وإن كان قصده بإقامة الدنيا للآخرة ، فليس بخارج عن كونه قاصداً لإقامة مصالح الدنيا ، حتى يتأتى فيها سلوك طريق الآخرة ، وقد بث في ذلك من التصرفات ، وحسم من أوجه الفساد التي كانت جارية ، مالا مزيد عليه .

فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفسادها على التفصيل ، اللهم إلا أن يريد هذا القائل أن المعرفة بها تحصل

بالتجارب وغيرها ، بعد وضع الشرع أصولها ، فذلك لا نزاع فيه . اهـ⁽¹⁾
فرحم الله الإمام الشاطبي الذي لم يدع مجالاً للمتعالين أن يتلاعبوا
أو يتشدقوا بالمقاصد حتى في المصالح الدنيوية ، لأنها مرتبطة بالمصالح
الأخروية ، ومردهما للعليم الخبير سبحانه وتعالى .

وبهذا يكون فهم المقاصد والوصول إليها ، لا كما ينادي به بعض
المعاصرين⁽²⁾ من الاعتماد على العقل المجرد ، نقلاً من كلام ابن سينا ،
وأخذاً بظاهر فقرات من كلام بعض علماء الشريعة الذين لم يقصدوا -
من خلال استقراء كلامهم - أفراد العقل بإدراك المصالح واستقلاله في
هذا المجال .

ولا يعني ذلك إهمال العقل المسلم ، بل له أن يجتهد - بعد توافر
شروط الاجتهاد - في النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع الحالية
ومستقبلية ، ويستخلص منها الحكم والمقاصد ، كما له أن يخترع ويطور في
الأمر الدنيوية بما لا يصادم نصوص الشريعة ومقاصدها⁽³⁾ .

(1) الموافقات ، بتعليق الشيخ دراز ، ٤٨/٢ .

(2) وهو الدكتور جمال عطية في كتابه : نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ١٦
وما بعدها ط دار الفكر ، سوريا .

(3) وسيأتي لذلك مزيد إيضاح إن شاء الله تعالى في مبحث السكوت في باب

وقبل أن أبدأ في بيان طرق معرفة مقاصد الشريعة وإثباتها أود أن أنبه إلى أن الناس في التعرف على مقاصد الشريعة الغراء ما بين مفرط ومفرط ومتوسط ، أو بين غالٍ ومجاف ومتوسط.^(١)

فقسم يعتبر أن مقاصد الشريعة لا تعرف إلا بالتصريح الكلامي ، مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي ، إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال ، أو مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح ، وإن وقعت في بعض فوجهها غير معروف لنا على التمام ، أو غير معروف ألبتة ، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس ، ويؤكد بهما جاء في ذم الرأي والقياس ، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً ، وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشريعة في الظواهر ، قال الشاطبي : ولعله يشار إليه في كتاب القياس إن شاء الله ، فإن القول به بإطلاقه أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا. اهـ.^(٢)

التعرف على المقاصد .

(1) انظر الموافقات ٣٩١/٢ وما بعدها .

(2) السابق ٣٩٢ .

والثاني في الطرف الآخر من هذا، إلا أنه ضربان :

الأول : دعوى أن مقاصد الشريعة ليست في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها ، وإنما المقصود أمر آخر وراءه ، ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشريعة .

وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة ، وهم الباطنية، ومآل هذا الرأي للكفر والعياذ بالله ، والأولى عدم الالتفات إليه ، يقول الشاطبي : فلننزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول وهو : الضرب الثاني⁽¹⁾ : أن يقال إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق ، فإن خالف النص المعنى النظري اطّرح وقدم المعنى النظري ، وهو إما بناءً على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق ، أو على عدم الوجوب لكن مع تحكيم المعنى حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية ، وهو رأي المتعمقين في القياس ، المقدمين له على النصوص ، وهذا في طرف آخر من القسم

(1) السابق ٣٩٢ .

الأول .

فواضح أن القسم الأول بالغ في الظواهر ، والثاني بالغ في المعاني .
أما القسم الثالث وهو الوسط ، فهو مايعتبر الأمرين جميعاً ، على
وجه لاينحل فيه المعنى بالنص ، ولا بالعكس ، لتجرى الشريعة على نظام
واحد ، لا اختلاف فيه ولا تناقض ، وهو الذي أمّه أكثر العلماء
الراسخين ، فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع⁽¹⁾
اهـ .

ولذا فسيكون بحثي في كيفية التعرف على مقاصد الشريعة من
خلال فصول ثلاثة :

الأول : النص أو اللفظ .

الثاني : المعنى .

الثالث : اللفظ والمعنى معاً .

مع مراعاة أن كل قسم أو فصل ليس بمعزل عن الآخر ، حتى لا
نكون من المتطرفين في فهم مقاصد الشريعة الغراء ، فالنص بما يفهم منه ،

(1) السابق ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

وهو الفصل الأول ، والمعنى بما يدل عليه اللفظ ، وهو الفصل الثاني ، وهما معاً ، وهو الفصل الثالث .

أي أن المقصود بإثبات المقاصد بالنصوص ، هو أخذها من ظاهر النصوص دون اجتهاد أو استنباط ، بل هي مما صرح به الشرع ، والمقصود بإثبات النصوص بالمعاني ، أي ليست مصرحاً بها نصاً ، وإنما تحتاج إلى فهم وإعمال نظر واجتهاد غالباً ، والمراد بإثباتها بالنصوص والمعاني اشتراك النص والمعنى والقرائن في بيان المقاصد . لكنى قبل البدء في التفصيل أقول :

إن لإثبات المقاصد الشرعية طريقتين : إجمالي ، وتفصيلي .

أما الإجمالي : فهو مترتب على الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ، إذ إن المؤمن يعلم - كما سبق - أن الله تعالى لم يشرع الشرع عبثاً ، وإنما شرعه لحكمة وغاية ومقصد ، وهذه الغاية والمقصد يستحيل رجوعها إليه سبحانه وتعالى لأنه الغنى عن الخلق وعبادتهم ، فكانت تلك الغاية وهذه المقاصد راجعة إلى العباد ، وهو ما يتحقق لهم من مصالح عاجلة وآجلة ، ومن ثم كان الشرع الحكيم مثبتاً - تصریحاً أو تضميناً - للمصالح والمقاصد للعباد ، ويعلم المؤمن أن الشرع إنما شرع لتحقيق تلك المصالح

والمقاصد له .

فثبت عند المؤمن أن لكل حكم وتشريع مقصداً ، عاجلاً وآجلاً ، وهو إن لم يتعرف على المقصد العاجل ، فهو على يقين من أن التزامه بشرع ربه يحقق له أسمى وأعلى المقاصد ، وهو الآجل في الآخرة . وهذا الطريق الإجمالي مما لا ينكره العالم أو العامي ، ويسهل تصويره للعامي .

أما التفصيلي :

فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مثبتة للمقاصد ، كما أن الأحكام متضمنة للمقاصد .

ويتضح ذلك من خلال فصول ثلاثة ، كما سبق :

الفصل الأول : إثبات المقاصد بالنصوص .

الفصل الثاني : إثبات المقاصد بالمعاني .

الفصل الثالث : إثبات المقاصد بالنصوص والمعاني .

الفصل الأول

إثبات المقاصد بالنصوص

يمكن معرفة مقاصد الشريعة الغراء من خلال الألفاظ والنصوص التي نصت على تلك المقاصد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وذلك بأكثر من حالة وطريق.

والأصل فيما يُبين عن مقاصد المتكلم هو ظاهر خطابه، فالكلام قصد به تيسير الفهم، فالأصل أن يحمل على ما يتبادر إلى الأذهان من معانيه، وهو الظاهر، إلا إذا دلت قرائن لغوية أو حالية على أن الظاهر غير مقصود في هذا المقام فيصرف اللفظ إلى ما يحتمله وتدل عليه الأدلة والقرائن، وإن لم يوجد شيء من ذلك، فاللفظ باقٍ على ظاهره، ويكون ظاهره هو المعنى المقصود للمتكلم، ولذا نص الأصوليون على أن النص والظاهر يوجبان العمل بمقتضاهما، ولا يشك فيما يفهم من ظاهرهما إلا من أراد أن يدخل الشك على نفسه أو أراد أن يخرج باللغة من التعامل المعتاد إلى السفسطة⁽¹⁾، وحالات وطرق إثبات المقاصد من نصوص

(1) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ٦٢ - ٦٥. مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٩٣.

القرآن والسنة تتضح من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول

نص القرآن الكريم والسنة المطهرة على المقاصد

فمن القرآن الكريم :

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

الْعُسْرَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)

فالنصان ذكرا مقصدين صراحة ، الأول : اليسر ، والثاني : رفع الحرج .

ولا يشك في ذلك إلا من عميت بصيرته وطمس على فهمه .

لكن مع التنبيه إلى أن الوقوف على اليسر المطلوب ، والحرج المرفوع

في الشرع ، والمجالات التي يدخلها التيسير ، تحتاج في معرفة تفاصيلها

وضوابطها إلى استقراء ما ورد في الموضوع من نصوص وأحكام لتحديد

ذلك^(٣) ، حتى لا يتهاون الناس أو يتساهلوا في الالتزام بالشريعة بحجة

(1) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(2) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(3) هذا التبيه ذكره الدكتور نعمان جفيم في طرق الكشف عن مقاصد الشارع

التيسير ورفع الحرج، وحتى لا يقحم العوام والمقلدون أنفسهم في ذلك بدون علم واجتهاد .

ومن نصوص القرآن الكريم في بيان المقاصد ، قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ .^(١)

وقوله تعالى:

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ .^(٢)

فهذه الآيات فيها تصريح بمقاصد للشريعة من :

(1) سورة النساء ، آية : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

(2) سورة المائدة ، آية : ٦ .

بيان الحق ، والهداية إلى سنن الصالحين ، والتوبة من الله تعالى على عباده ، والتخفيف عليهم ، ورفع الحرج ، وطهارة العباد ، وإتمام النعمة عليهم . فكل هذا قد أراده الله تعالى .

وأما تفاصيل هذه المقاصد ، ومجال تطبيقها ، فهو من عمل الفقهاء العدول المجتهدين ، لا العوام أو المقلدين ، كما سبق .

ومن السنة المطهرة :

قوله ﷺ ".....فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (١) .

وقوله ﷺ "إن الدين يسر" (٢) .

فهذان الحديثان صريحان في تقرير مقصد اليسر .

وقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار" (٣) ظاهر في أن منع الإضرار

بالنفس وبالغير ، وإيجاد التوازن بين المصالح المتعارضة وما قد ينتج عنها

من أضرار بدفع الأكبر في مقابل تحمل الضرر الأصغر ، مقصد شرعي (٤) .

المبحث الثاني

(1) صحيح . سبق تخريجه .

(2) صحيح . سبق تخريجه .

(3) صحيح . سبق تخريجه .

(4) انظر : طرق الكشف ص ٦٥ ، ٦٦ .

مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل ، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود شرعي ، وبه تأتي المصالح العاجلة والآجلة التي أرادها الله تعالى .

وكذلك النهي معلوم أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه ، فعدم وقوعه مقصود شرعي ، وبه تندفع المفاسد العاجلة والآجلة عن المكلف .
فإيقاع المنهي عنه مخالف لمقصود الشرع ، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده .

فهذا وجه ظاهر عام ، لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة ، ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعي .

وإنما قيد الأمر والنهي بالابتدائي ، احترازاً عما قصد بهما غيرهما ،

كقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(١) فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدئاً ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي ، فهو من النهي المقصود

(1) سورة الجمعة ، آية : ٩ .

بالقصد الثاني ، فالبيع ليس منهيًا عنه بالقصد الأول، كما نهى عن الربا والزنا مثلاً ، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به ، وما شأنه هذا ففي فهم قصد الشرع من مجردة نظر واختلاف ، منشؤه من أصل المسألة المترجمة بالصلاة في الدار المغصوبة ، فأصل البيع مباح ، لكن اقترن به وصف باعتبار الزمان ، وهو كونه معطلاً عن السعي إلى الجمعة الذي هو واجب ، وهو وصف منفك ، فيأتي فيه الخلاف ، كما في الصلاة في الدار المغصوبة .

وأما قيد التصريح فاحتراز عن الأمر والنهي الضمنيين اللذين ليس مصرحاً بهما ، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر ، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء ، بناء على أن الأمر بالشيء نهى عن أضداده والنهي عن الشيء أمر بضده ، فإن النهي والأمر هنا ، إن قيل بهما ، فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول ، إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به ، فأما إن قيل بالنفي ، أي بأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن أضداده ، وأن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده ، فالأمر أوضح في عدم القصد إلى تلك الأوامر والنواهي الضمنية .

ومن الأمر الضمني : الأمر بما لا يتم المأمور إلا به ، في مسألة " ما

لا يتم الواجب المطلق إلا به " .

فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشرع متنازع فيها ، فليس داخلياً فيما نحن فيه من دلالة مجرد الأمر والنهي على مقصود الشرع ، ولذا قيد الأمر والنهي بالتصريح^(١) .

فقول الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾^(٢) وقوله تعالى :

﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾^(٣)

وقوله ﷺ " قل آمنت بالله ثم استقم " ^(٤) . أمر بالاستقامة ، مما يدل على أنها مقصد شرعي ، لما يترتب عليها من المصالح العاجلة والآجلة ، فهي مقصد ووسيلة – كما سيأتي إن شاء الله تعالى في أقسام المقاصد – .

(1) الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٢/٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(2) سورة فصلت ، آية : ٦ .

(3) سورة هود ، آية : ١١٢ .

(٤) أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي ، كتاب الإيمان باب جامع

أوصاف الإسلام (مختصر صحيح مسلم ١/٢٩ رقم ٣٨) .

ويؤكد ذلك قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَزَلُّ عَلَيْهِمُ
الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ
تُوعَدُونَ ﴾^(١)

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٢) أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا
جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣)

فتلك مقاصد مترتبة على الاستقامة .

(١) سورة فصلت ، آية ٣٠ .

(٢) سورة الأحقاف آية ١٣ ، ١٤ .

المبحث الثالث

التصريح بالمصالح مع الأمر وبالمفاسد مع النهي

فإذا أمر الله تعالى أو رسوله ﷺ بأمر مع بيان مصالحه ، أو نهى الله تعالى أو رسوله ﷺ عن شيء مع بيان مفسده ، فيعلم أن جلب تلك المصلحة من الأمر ، أو دفع تلك المفسدة من النهى من مقاصد الشرع^(١).

فقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢) تصريح بمقاصد الزكاة من طهارة النفوس وتزكيتها .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾^(٣) فيه تصريح بمقاصد إعداد القوة

من المسلمين ، وهى إرهاب العدو و صرفهم حتى عن مجرد التفكير في التعرض للإسلام والمسلمين ، وبالتالي تتحقق السيادة للإسلام وأهله ، ويدفع عن المسلمين حروب مهلكة للنفوس مخربة للديار .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

(1) انظر : طرق الكشف ١٧١ ، ١٧٢ .

(2) سورة التوبة ، آية : ١٠٣ .

(3) سورة الأنفال ، آية : ٦٠ .

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٠٨﴾^(١) فيه بيان أن تعظيم الله تعالى ووصون اسمه من التعرض لأي قبيح مقصد شرعي يجب المحافظة عليه ولو أدى ذلك إلى ترك التعرض لآلهة المشركين ومعتقداتهم . وقوله ﷺ "أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " ^(٢) تصريح بالمقصد الشرعي من السلام على المؤمنين .

المبحث الرابع

التعبير بالخير والنفع والحسنات عن المصالح

وبالشر والضر والإثم والسيئات عن المفاسد

إذا كان من المعلوم أن مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء

(1) سورة الأنفال ، آية : ١٠٨ .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفضاء السلام سبب لحصولها (مختصر = صحيح مسلم ٣٢/١ رقم ٥٤) والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ٣٧٧ رقم ٧٥١) .

المفاسد، فإن معرفة الألفاظ التي يعبر بها عن المصالح والمفاسد من الضرورة بمكان لمن أراد أن يتعرف على مقاصد الشريعة^(١).

قال العز بن عبد السلام: ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيرور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضررات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد اهـ.^(٢)

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾^(٣)

وقوله تعالى: ﴿وَتَكَزُّوْهُ وَأَفَابِ ك خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥) فالرجس

من أسماء المفاسد، وخصوصاً لما أضافه الله تعالى إلى عمل الشيطان،

(1) مقاصد الشريعة د/اليوبى ١٧١ .

(2) قواعد الأحكام ٦/١ .

(3) سورة الأعراف ، آية : ٢٦ .

(4) سورة البقرة ، آية : ١٩٧ .

(5) سورة المائدة ، آية : ٩٠ .

فيكون من مقاصد الشريعة اجتنابه، وقد جاء الأمر بذلك .

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ

وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ

تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ (١).

فالفواحش، والإثم، والبغي، والشرك بالله، والقول على الله بغير

علم، كلها من المفاصد المقصود شرعاً اجتنابها .

ومما يدخل في ذلك أن يمدح الله تعالى فعلاً، أو يعدُّ عليه بالجنة

والرضوان والفوز العظيم، أو يمدح فئة من الناس لصفة فيهم، فكل

هذا يدل على أن هذا الفعل وهذه الصفات قصد الشرع إلى إيقاعها .

وعلى العكس، لو ذم فعلاً، أو توعد عليه بالنار، والخسران

وإحباط العمل، أو ذم أناساً لصفة أو فعل منهم، فإن ذلك كله يدل على

أن هذه الأفعال والصفات قد قصد الشرع إلى اجتنابها وعدم وقوعها .

ومن أمثلة ذلك :

(1) سورة الأعراف ، آية : ٣٣ .

قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ

﴿١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ

الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴿٢﴾ .

فالكفر والصد عن سبيل الله تعالى قصد الشرع إلى اجتنابه وعدم وقوعه، والإيمان والعمل الصالح قصد إلى وقوعه .

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ ﴿٤﴾

سَيِّئَاتِهِمْ وَيُصَلِّحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴿٦﴾ . ﴿٧﴾

فالتضحية في سبيل الله بالنفس والاستشهاد في سبيله مما قصد الشرع وقوعه .

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَّأَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴿٩﴾ . ﴿١٠﴾

(1) سورة محمد (ﷺ) ، آية : ١ ، ٢ .

(2) سورة محمد (ﷺ) ، آية : ٤ ، ٥ ، ٦ .

(3) سورة محمد (ﷺ) ، آية : ٨ ، ٩ .

فالكفر ، وكره ما أنزل الله تعالى من مقاصد الشرع اجتنابه
وعدم وقوعه .

وقوله تعالى : ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ
فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ
وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ
وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ﴿١﴾ .

وصفٌ لأناسٍ يحبهم الله ويكرمهم بالجنة لصفة الإيمان فيهم، وعلى
العكس يعذب أناساً لصفة النفاق والشرك فيهم .

المبحث الخامس

صيغة العموم

(1) سورة الفتح ، آية : ٥ ، ٦ .

صيغة العموم الواردة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة ، والتي لم يرد ما يخصها ، أو لم تكن من العام الذي أريد به خاص ، تحمل على عمومها وتستغرق جميع ما يصلح لها على الراجح من أقوال الأصوليين .
وعلى ذلك فيرى القائلون بالعموم إمكانية دلالة ظاهر صيغة العموم على قصد الشرع إلى تعميم الحكم ليشمل كل ما يصلح له اللفظ بالوضع ، فهذا هو الأصل ، ولا يصرف عنه إلى خصوصٍ إلا بقريضة ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم ، والظاهرية⁽¹⁾ ، فيكون المقصد هنا هو قيام الناس جميعاً بهذا التكليف لما يترتب عليه من مصالح عاجلة وآجلة .

المبحث السادس

النص في القرآن الكريم والسنة المطهرة على علة الأحكام

علة الأحكام الشرعية قد ينص عليها الشرع صراحة في نصوصه وأحكامه ، وقد يترك استنباطها للمجتهد من خلال القرائن اللفظية

(1) طرق الكشف ص ٧٦ .

والمعنوية والعقلية والمناسبة^(١). ولا شك أن مسالك العلة من طرق التعرف على مقاصد الشريعة إجمالاً، مع اختلاف درجات الدلالة على المقاصد، أو عدم دلالة بعض المسالك عليها، ولذلك بيان إن شاء الله تعالى في الكلام عن طرق التعرف على المقاصد بالمعنى.

لكن الذي يهمننا هنا، هو مسلك التعرف على العلة من خلال النص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، فلا شك أن ذلك تصريح بإرادة الله تعالى.

والنص المعبر عن العلة قد تكون دلالته على العلية قاطعة، بأن يقال: لعلة كذا، أو لأجل كذا، أو كي.

وصيغ النص القاطع التي ورد التعليل بها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هي: من أجل، وكي.

مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ

أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

(1) السابق ١٦٥.

قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(١) مما يدل على أن تداول المال وانتقاله بين المسلمين ، وعدم استئثار فئة به ، وتوزيعه على الكل ، من مقاصد الشريعة ، فهذا نص صريح في أن الله تعالى يريد في الأموال إشاعتها بين الناس وإعادة توزيع الثروة بها يمنع احتكارها في أيدي فئة محددة من أفراد المجتمع .

وقول الرسول ﷺ " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "^(٢) صريح في أن قصد الشرع من فرض الاستئذان هو منع التجسس على الناس ، وستر حرمتهم وأسرارهم ، فكل ما أدى إلى خرق ذلك فهو ممنوع .

وقوله ﷺ في حديث عائشة قالت : (دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : " ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقى " فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحايهم ، ويحملون منها الودك ، فقال

(1) سورة المائدة ، آية : ٣٢ .

(2) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(3) صحيح ، وقد سبق تخريجه .

رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا" (١).

فبين فيه ﷺ أن مقصوده من نهى الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحي في تلك السنة إنما كان لدفعهم إلى التصديق بما هو زائد عن حاجتهم اليومية، بل لثلاثة أيام، لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، بإطعام الجائعين، وسد خلة المحتاجين، وهو صريح في أن مساعدة المحتاجين، وتحقيق التكافل الاجتماعي، مقصد من مقاصد الشريعة ينبغي السعي إلى تحقيقه، ولو كان ذلك بفرض قيود على حقوق أصحاب الفضل ليعودوا بفضلهم على المحتاجين، وأنه لولى الأمر أن يفعل ذلك ولكن شريطة أن يكون ذلك بالمعروف، وبما لا يخرق القواعد والأحكام الشرعية الأخرى التي تحفظ على الناس أموالهم وحقوقهم.

وقد تكون دلالة النص على العلية ظاهرة، والفرق بين هذا النوع، والذي قبله والذي كانت دلالته قطعية، أن القاطع هو الذي لا يحتمل إلا

(1) مسلم، كتاب الأضاحي، باب الأكل من لحوم الأضاحي. (مختصر صحيح

مسلم ١٦٨/٢ رقم ١٩٧١).

العلية، أما الظاهر فهو الذي يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً^(١)، لكنه لما كان احتمالاً مرجوحاً لا دليل عليه، فإنه لا يؤثر في كونه نصاً على العلة، ولذا سماه الحنفية قطعياً بالمعنى الأعم لا بالمعنى الأخص الذي لا يحتمل غير المراد.

والذي دلالة على العلية ظاهرة: كل ما ورد مرتباً على حرف من الحروف التي تفيد التعليل، مثل: اللام، إن، الباء، من، الفاء، الكاف، حتى.

فقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

إِلَيْهِمْ﴾^(٢) صريح في أن المقصد من تكليف الرسل بتبليغ الوحي الإلهي إلى الناس هو البيان، بمعناه الواسع الذي يكون بالقول والفعل، حتى يسهل على الناس فهم الوحي الإلهي والالتزام به في واقع الحياة.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً

(1) انظر فيما سبق: طرق الكشف ١٦٥ - ١٦٧.

(2) سورة النحل، آية: ٤٤.

وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴿٣٩﴾ دال على أن المقصد من قتال الكفار جعل السيادة في الأرض لدين الله الحق ، وحماية المؤمنين من أن يفتنوا في دينهم من جهة أهل الكفر والفساد .

وقوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(٣) بيان

أن من مقاصد القتال دفع الظلم الواقع على المؤمنين .

فالخلاصة أن الشرع إذا صرح بصيغة من الصيغ الموضوعية

للتعليل ، بأن أمراً ما يعدّ علة تشريع حكم من الأحكام ، كان ذلك دليلاً

على أن هذه العلة مقصد من مقاصد الشريعة ، إذ غالباً ما تكون العلة في

نصوص الشرع هي المقصد والحكمة ، وإن لم تكن هي نفسها كذلك فهي

مشملة على المقصد والحكمة^(٣) .

(1) سورة الأنفال ، آية : ٣٩ .

(2) سورة الحج ، آية : ٣٩ .

(3) انظر : طرق الكشف ١٦٧ - ١٦٩ .

الفصل الثاني

إثبات المقاصد بالمعاني

من طرق إثبات مقاصد الشريعة الغراء، الوقوف على معاني الأحكام وحكمها وعللها، فليست هذه المعاني خارجة عن نصوص الشريعة وإنما هي مأخوذة منها ومبنية عليها.

ولإثبات المقاصد الشرعية بالمعاني أكثر من حالة، تتضح في المباحث

التالية:

المبحث الأول

تعلييل الأمر والنهي

علمنا من خلال إثبات المقاصد بالنصوص أن مجرد الأمر أو النهي الابتدائي التصريحي يدل على مقاصد للشريعة، أما هنا فما اشتمل عليه الأمر أو النهي من علة هو الدال على المقصد الشرعي، فإذا علمت العلة فهم مقصد الشرع، فيشرح صدر المكلف أكثر للامتنال، وأيضاً يفهم مقصد تعدي الحكم إلى غير المنصوص عليه والمشارك معه في نفس العلة، وإن لم تعلم العلة فلا بد من التوقف عن القطع عن الله تعالى أنه أراد كذا

وكذا ، وبالتالي فلا يتعدى الحكم المنصوص عليه في هذه الحالة ، لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل ، وضلال على غير سبيل ، ولا يصح الحكم على زيد بما وضع حكماً على عمرو ونحن لا نعلم أن الشرع قصد الحكم به على زيد أو لا ، لأننا إذا لم نعلم ذلك أمكن أن لا يكون حكماً عليه ، فنكون قد أقدمنا على مخالفة الشريعة ، فالتوقف هنا لعدم الدليل على معرفة إرادة الله تعالى لذلك التعدي ، لأن عدم نصبه دليلاً على التعدي دليل على عدم التعدي ، إذ لو كان عند الله تعالى متعدياً لنصب عليه دليلاً ، ووضع له مسلكاً ، ومسالك العلة معروفة ، فصح أن التعدي لغير المنصوص عليه - في هذه الحالة - غير مقصود للشرع .

فالخلاصة أنه عند عدم العلم بالعلة يتوقف عن القطع والقول بأن الله أراد كذا ، فلا يتعدى الحكم - في هذه الحالة - المنصوص عليه ، لعدم العلم ، هذا وجه ، ولعدم نصب الله تعالى دليلاً على التعدي ، وهذا وجه ثان في التوقف ، إلا أن الوجه الأول لا يؤدي إلى الجزم بأن التعدي غير مراد ، إذ قد يكون مراداً ، ويبقى ذلك متعلقاً بنظر المجتهد واجتهاده في هذا ، أما الوجه الثاني فيقتضى الجزم بأن التعدي غير مراد ، فينبني عليه نفى التعدي من غير توقف ، ويحكم به علماً أو ظناً أنه غير مراد الله تعالى

وإلا نصب عليه دليلاً، فإن أتى ما يوضح خلاف المعتقد رجع إليه،
كالمجتهد يجزم بحكم ثم يطلع بعد على دليل ينسخ جزمه إلى خلافه^(١).
ولا يقال إن التوقف والجزم بنفي المقصد مسلكان متعارضان،
فكيف يجتمعان ويبنى عليهما أحكام من النظر في الأول، والجزم وعدم
القياس والتعدية في الثاني؟

لأنهما قد يتعارضان عند المجتهد في بعض المسائل فيجب التوقف
فيهما، وعدم الأخذ بمقتضى أحدهما من التردد والنظر، أو الجزم بالعدم،
لأنهما كدليلين لم يترجح أحدهما على الآخر، فيتفرع الحكم عند المجتهد
على مسألة تعارض الدليلين.

وقد لا يتعارضان، وذلك بالنسبة لمجتهدين، أو مجتهد واحد في
وقتين أو مسألتين، فيقوى عنده مسلك التوقف في مسألة، ومسلك
النفي في مسألة أخرى، فلا تعارض على الإطلاق.
وأيضاً فإنه يفرق بين العبادات، والعادات:

فقد علم من مقصد الشرع التفرقة بينهما، وأنه غلب في باب

(1) انظر الموافقات ٢/٣٩٤، ٣٩٥.

العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني،
والعكس في البابين قليل، ولذلك لم يلتفت الإمام مالك في إزالة
الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشتراط الماء المطلق، وفي
رفع الأحداث النية، وإن حصلت النظافة دون ذلك، وامتنع من إقامة
غير التكبير والتسليم مقامهما، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر
على مجرد العدد في الكفارات، إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي
الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما مثله، باعتبار أنها عبادات،
وغلب في باب العادات المعنى، فقال فيها بقاعدة المصالح المرسلة،
والاستحسان الذي قال فيه إنه تسعة أعشار العلم، إلى ما يتبع ذلك.

وإذا ثبت هذا فمسلك نفى التعدي متمكن في العبادات، ومسلك
التوقف غير الجازم متمكن في العادات، وهذا هو الغالب، وإن كان قد
تراعى المعاني في باب العبادات كما في طريقة الحنفية، والتعبادات في باب
العادات كما في طريقة الظاهرية^(١).

وعلى ذلك فإن تعليل الشرع للأوامر والنواهي، وإقامة دليل على

(1) الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٢/٣٩٤ - ٣٩٦.

ذلك، والوصول إليه بمسلك من مسالك العلية، يفيد أن من مقاصد الشريعة في هذا تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه مما يشترك معه في نفس هذه العلة، فتتحقق المصلحة من هذا الحكم، في هذه الحالة، في غير المنصوص عليه.

وأيضاً من مقاصد التعليل مراعاة الحكمة والمصلحة في كل نص ^{عُلِّل}.

مع التنبيه إلى أن القول بأن الغالب في جانب العبادات التعبد، ليس معناه نفي المقاصد فيها، إذ القول بالتعبد نفسه مقصد، إذ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) فنفس التعبد لله مقصد شرعي، ويترتب على كل أمر تعبدى مقاصد دنيوية وأخروية، وإنما المقصد هنا فقط هو نفي مقصد التعبدى إذا لم تعلم العلة.

المبحث الثاني

تعليل الأحكام

تختلف هذه الحالة عن سابقتها بأن الأولى في الأوامر والنواهي

(1) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

والبحث في : لماذا أمر بهذا الفعل ؟ أو نهى عن ذلك ؟ لمعرفة هل من مقاصد الشريعة تعدية الحكم أو لا ؟ أما هذا البحث فهو في تعليل الأحكام سواء ثبتت بالأمر أو النهي ، أو غير ذلك من وجوه إثبات الأحكام ، فهذا تعميم بعد خصوص .

وقد تقدم بيان أن العلة قد تكون منصوصة ، أي نص عليها في القرآن الكريم أو سنة الرسول ﷺ ، وهذه سبقت في الفصل الأول ، حيث إنها تدخل في إثبات المقاصد بالنصوص .

وقد تكون العلة مستنبطة ، أي ليست منصوصةً عليها ، وهنا يحتاج الأمر إلى نظر المجتهد واجتهاده حتى يصل إلى ما يغلب على ظنه أنه العلة ، ومن هنا كان ذلك من طرق إثبات المقاصد بالمعنى .

ومسالك العلة ، كما هو معروف في كتب الأصول ، كثيرة ومتنوعة ،

فقد تكون :

النص ، وقد تقدم أنه لإثبات للمقاصد بالتصريح ، فلا يكون مراداً هنا ، أو الإجماع ، أو المناسبة ، أو الدوران ، أو السبر والتقسيم ، أو الإيحاء والتنبه ، أو غير ذلك ، وهذه مسالك للعلة ، وللمقاصد الشرعية أيضاً ، لما تقدم من أن العلة قد تكون هي الحكمة والمقصد ، أو تكون مشتملة

عليها.

إلا أنه ليست كل مسالك العلية تصلح طريقاً مستقلاً لإثبات المقاصد الشرعية .

أما الإجماع ، فلا يعدّ في الواقع مسلكاً مستقلاً للكشف عن العلة ، إذ الإجماع لا بد له من مستند عرف المجمعون من خلاله العلة المجمع عليها ، وذلك إما بالنص ، أو الإيحاء والتنبيه ، أو المناسبة ، أو غير ذلك ، فالإجماع يأتي مؤكداً لعلية ذلك الوصف ، أو لمقصدية حكمة من الحكم ليرتفع بها من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين ، ومن ثم فلا يبحث الإجماع كمسلك مستقل من مسالك الكشف عن العلة ، ومن ثم عن المقصد في هذه الحالة^(١).

وأما الشبه فهو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ، ولكن ألف من الشرع الالتفات إليه في بعض الأحكام ، فهو دون المناسب ، وفوق الطردي ، ولأجل شبهه بكل منهما سمي الشبه^(٢).

وعلى ذلك فالشبه لا يمكن أن يكشف عن مقاصد الشريعة إلا إذا

(1) طرق الكشف ١٧٢ ، ١٧٣ .

(2) نهاية السؤل ٨٥/٣ . الإحكام للآمدي ٣/٣٢٧ .

عرفت المصلحة من اقتران الحكم به.^(١)

وأما السبر والتقسيم ، فهو عبارة عن استقراء ما يحتمل من الأوصاف أن يكون علة لشرع الحكم أو مقصداً له ، وإسقاط ما لا يصلح للعلية للوصول إلى العلة . فهو تقسيم للأوصاف واختبار لما يصلح وما لا يصلح ، ومن هنا سمي بالسبر والتقسيم .

والسبر والتقسيم في الواقع ليس مسلكاً مستقلاً من مسالك الكشف عن العلة أو المقصد ، وإنما هو وسيلة أو طريقة من الطرق المتبعة للتحقق من علية الوصف بناء على مسلك من المسالك الحقيقية كالنص ، أو الإيحاء والتنبيه ، أو المناسبة ، فهو مركب من التقسيم ، وهو تجميع الأوصاف أو الحكم التي يحتمل كل منها أن يكون علة لحكم أو مقصداً شرعياً له ، ثم بعد ذلك يكر المجتهد على ما افترضه بالاختبار ، فيلغى ما ألغاه الشرع ويستبعد ما عهد من الشرع استبعاده ، ليستقر في النهاية على ما كان مناسباً منها لذلك الحكم ، أو ما عهد من الشرع اعتباره في جنس ذلك الحكم ، وعماده في ذلك الاختبار هو النص ، والإيحاء والتنبيه ،

(1) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٢٨ .

والمناسبة ، فهي في الحقيقة الأدوات الكاشفة عن عليّة الوصف أو مقصدية الحكمة ، وإنما السبر والتقسيم طريقة لإعمال تلك الكواشف^(١) .
أما المسالك التي تصلح مستقلة للكشف عن العلة ومن ثم عن

المقاصد الشرعية فمنها :

١- الإيحاء والتنبيه :

وهو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً وفي غير موضعه، والشرع منزّه عن هذا، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد ووضع الألفاظ في غير موضعها^(٢)، وبالتالي تأتي المقاصد السابقة في تعليل الأمر والنهي .

وهو أنواع ، منها :

١- ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، سواء دخلت الفاء على الحكم أو

الوصف ، في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ أو في كلام الراوي .^(٣)

مثل قوله تعالى :

(1) طرق الكشف ١٧٤ ، ١٧٥ .

(2) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨١/٣ وما بعدها .

(3) انظر: المستصفى ٣٠٩/١ . الإحكام للآمدي ٢٧٩/٣ .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(١).

وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : لا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً " ^(٢).

وقول الراوي : مثل ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا ... فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ^(٣).

والواقع أن هذا النوع ، خصوصاً إذا كانت الفاء للتعليل ، داخل في ثبوت المقاصد بالنص ، كما سبق في الفصل الأول ، في مبحث النص على تعليل الأحكام .

٢- أن يحكم الرسول ﷺ على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم، كالرجل الذي

(1) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(2) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(3) مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا . (مختصر صحيح مسلم ٤٤/٢ رقم

(١٦٩٩).

قال للنبي ﷺ: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة^(١).

٣- ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء، فإنه يدل على التعليل مثل

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٢).

٤- النهي عن فعل يفوت الواجب، فتكون علته هي تفويت الواجب.

مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ

يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣) فيعلم أن علة النهي

عن البيع هي تفويت الواجب، إذ قد جاء الكلام لبيان مقصود وهو

السعي للجمعة، ثم جاء أثناءه وفي سياقه النهي عن البيع، فلو لم يقدر

تعليله بتفويت الواجب، لم يكن له علاقة بأول الكلام ولا بآخره، فلا

ينتظم الكلام ويكون خبطاً، وكلام الله تعالى منزّه عن ذلك^(٤). وقد

(1) البخاري كتاب النفقات، باب نفقه المعسر على أهله، ومسلم، كتاب

الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(2) سورة الطلاق، آية: ٢.

(3) سورة الجمعة، آية: ٩.

(4) انظر هذه الأنواع وغيرها: مقاصد الشريعة د/اليوبى ١٣٦ - ١٤٣ - طرق الكشف

١٦٩ - ١٧١.

يدخل هذا النوع في فصل الكشف عن المقاصد بالنص والمعنى الآتي إن شاء الله تعالى .

فخلاصة مسلك الإيحاء والتنبيه أنه ما يدل على عليّة الوصف بقريظة من القرائن^(١)، إذ الإيحاء نوع من التنبيه والإشارة إلى كون معنى من المعاني أو حكمة من الحكم هي مراد الله تعالى من خطابه في القرآن والسنة، أو من تشريع حكم من الأحكام، وأداة التنبيه في ذلك هي قرينة من القرائن، سواء أكانت حرف الفاء أو غيرها .

فقول الرسول ﷺ " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"^(٢) فيه إيحاء إلى أن علة النهي عن القضاء في حال الغضب هي تشويش ذهن القاضي بما يؤدي إلى عدم سلامة الحكم الذي يصدره في تلك الحال، وهذا يدل على أن الشرع قاصد إلى دفع ما ينتج عن تشويش ذهن القاضي من فساد في الأحكام، وذلك بتوفير الظروف الملائمة لسلامة أحكام القاضي وعدالتها^(٣)، وهذا يخدم مقصد تحقيق العدالة بين الناس، ويقاس عليه

(1) انظر : مسلم الثبوت ٢/٢٥٣ .

(2) مسلم كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (مختصر صحيح مسلم ٥٢/٢ رقم ١٧١٧)

(3) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جفيم ١٦٩ - ١٧٢ . وقد ذكر

كل ما يؤدي إلى التشويش ، من احتقان ، أو جوع مفرط ، أو غير ذلك .

٢- المناسبة :

وهي مسلك من مسالك العلة ، ويعبر عنها بالإخالة ، لأنه يخال أي

يظن كون الوصف علة ، وبالمصلحة ، وبرعاية المقاصد^(١).

والمناسبة هي أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة ، بحيث يترتب

على تشريع الحكم عندها تحقيق مصلحة مقصودة من جلب منفعة أو دفع

مفسدة ، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار^(٢).

وما دام المناسب هو الوصف الظاهر الذي يترتب على شرع الحكم

عنده مصلحة ، وتحقيق المصلحة مقصد من المقاصد الأساسية للشريعة ،

أن من الإيماء والتبويه إلى المقصد الشرعي ذكر الحكم مقروناً بسببه مثل قوله

تعالى : ﴿ أذنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ الحج (٣٩) وأمر الشارع بالشيء

مبيناً مصالحه ، أو نهيه عنه مبيناً مفسده . وقد تقدم بيان أن هذا من التصريح

والنص ، وليس من الإيماء والتبويه ، إذ الأول من باب النص على العلة ، والثاني

من باب التصريح بالمصالح عقب الأمر ، والمفاسد عقب النهي .

(1) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٩٣ وما بعدها. البرهان ٢/٥٢٦. مقاصد الشريعة لليوبي

١٤٤ . طرق الكشف ١٧٦ .

(2) مقاصد الشريعة لليوبي ١٤٤ .

فإن المناسب يكون طريقاً إلى التعرف على المقاصد الشرعية^(١).

والمناسب أنواع^(٢):

١- مناسب مؤثر، وهو ما دل النص أو الإجماع على مناسبته وصلاحيته للعلية، وما يثبت بهذا الطريق يعد من المقاصد الثابتة بالنص أو الإجماع، لكن منها ما يؤخذ من ظواهر النصوص، وقد سبق، ومنها ما يستعان فيه بالقرائن كما في الإيحاء والتنبيه.

ومثاله: النص على أن التيسير والتخفيف هو المقصد الشرعي من رخص العبادات والمعاملات، وأن تطهير النفوس من الشح وتحقيق التكافل الاجتماعي هو المقصد من تشريع الزكاة، وأن الاستدامة على طاعة الله تعالى وتجنب العلاقات بين أفراد المجتمع أسباب البغضاء والعداوة من المقاصد الشرعية لتحريم الخمر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

(1) طرق الكشف ١٧٦.

(2) انظرها بالتفصيل في: الإحكام للآمدي ٢٩٣/٣. البرهان ٥٢٦/٢. وانظر المذكور

هنا: طرق الكشف ١٧٦ - ١٨٦.

وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾^(١).

٢- مناسب ملائم ، وهو ما لم يرد نص أو إجماع فيه بعينه، لكن الشرع رتب الحكم عليه في محل آخر ، واعتبر جنسه في عينه أو بالعكس ، أو جنسه في جنسه ، والأخذ به محل اتفاق بين العلماء إجمالاً ، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات هل هي داخلة فيه أو لا ؟ .

ويمثل لهذا النوع بمسائل سد الذرائع ، فهناك بعض الذرائع نص الشرع على سدها لما تؤدي إليه من مفسدة ، كالنهي عن سب آلهة المشركين إذا أدى إلى سب الله تعالى ، وتحريم الخلوة لأنها ذريعة للفاحشة ، وتحريم البيوع التي هي من ذرائع الربا ، كالعينة ، وصفقتين في صفقه ، والنفع الناتج عن قرض لقوله ﷺ " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " ^(٢) .

(1) سورة المائدة ، آية : ٩١ .

(2) رواه ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب القرض (سنن ابن ماجة بتحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي ٨١٣/٢) وضعفه الألباني (ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٩٠

رقم ٢٤٧٧) .

فإذا علم أن الشريعة قاصدة إلى سد هذا النوع من الذرائع لما تؤدي إليه من مفسد ، فهناك ذرائع كثيرة لم يرد في عينها نص ولا إجماع ، ولكن عند النظر فيها يتبين ما تؤدي إليه من فساد راجح على ما يرجى منها من مصالح ، فيفتى بسدها وإن لم يرد في عينها نص ولا إجماع ، ويكون مستند ذلك ملاءمة ذلك المنع لما عهد من الشرع من منع في جنس الذرائع المقطوع أو الغالب على الظن أنها تؤدي إلى حرام أو ينتج عنها مفسدة أعظم مما يتدرع به من مصلحة^(١) .

ولعل من أمثلة ذلك : قتل سيدنا عمر رضي الله عنه للسبعة الذين قتلوا رجلاً باليمن ، سداً لذريعة سفك الدماء وقتل الأنفس ، وإن لم يرد فيها نص بعينها.

٣- مناسب غريب : وهو ما أثر نوعه في نوع الحكم ولم يؤثر جنسه في جنسه ، فلم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع ، لأنه لم يشهد باعتباره سوى أصله المعين ، دون أن يوجد شاهد لجنسه ، ولذا سمي غريباً ، لأنه شهد لنوعه حكم واحد ، على غرار الغريب في

(1) طرق الكشف ١٧٨ ، ١٧٩ .

الحديث.

ومثلوا لذلك بتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت ، معاملة للزوج بنقيض قصده ، ووجه غرابته أن مثل هذه المعاملة بنقيض القصد ، لم تعهد في الشرع إلا في حالة واحدة ، هي حرمان القاتل من الميراث معاملة له بنقيض قصده ، إذ استعجل الميراث بقتل مورثه ، ولم يعهد في الشرع في غير هذا الموضع معاملة المتصرف بنقيض قصده .

يقول الدكتور نعمان جعيم : وهذا المثال فيه نظر ، فإن معاملة الوارث القاتل بنقيض قصده إنما قصد منه الشارع سد ذرائع سفك الدماء ، فهو في الواقع فرع من فروع باب سد الذرائع ، وسد الشارع لذرائع الفساد ليس غريباً في نصوصه وأحكامه ، بل هو منتشر انتشاراً واسعاً في نصوص القرآن الكريم والسنة وأحكامهما وفي اجتهادات الفقهاء بعد ذلك .

وقد فهم سيدنا عثمان رضي الله عنه هذا المقصد فقال بتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت ⁽¹⁾ ، لما رأى أن الناس صاروا يتخذون هذا الطلاق ذريعة

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت .

لحرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم. اهـ^(١)

والواقع أن الشيء الواحد قد يشتمل على مقصدين ، أو يشتمل على مقصد يكون وسيلة لمقصد آخر ، فتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت فيه معاملة للزوج بنقيض قصده ، وفي نفس الوقت سد لذريعة تضييع الحقوق على أصحابها ، وكلاهما مقصد ، أو تكون المعاملة بنقيض المقصد مقصد ، وهي في نفس الوقت وسيلة لسد الذريعة .

وكذا منع القاتل من الميراث فيه معاملة له بنقيض قصده ، وسد لذريعة سفك الدماء ، وكلاهما مقصد، أو تكون المعاملة بنقيض المقصد مقصد ووسيلة لسد ذريعة سفك الدماء^(٢).

٤- مناسب ملغى : وهو ما ظهر إلغاؤه وعدم اعتبار الشرع له في جميع صورته ، فتسميته مناسباً تنزلاً مع القائل به، أو على زعمه وظنه ، أو هو مناسب لكن لا يقوى في مقابلة المفسد المترتبة عليه ، لذا ألغى ، فكأنه ليس بشيء ، مثل تحصيل الربح من طريق الفوائد الربوية ، فمن المقاصد

(1) طرق الكشف ١٧٩ ، ١٨٠ .

(2) كما سنرى إن شاء الله تعالى في أقسام المقاصد ، أن هناك مقاصد هي كذلك

وسائل لما فوقها من المقاصد .

الشرعية للمعاملات المالية تحصيل الربح ، والتعامل الربوي محصل للربح بالنسبة لصاحب المال ، وقد يحصل فائدة لبعض المقترضين ، فقد يقول قائل أو يفتى مفتٍ بأن التعامل الربوي محقق لمقصد من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية من ربح رب المال ، ودفع حاجة المقترض ، فلا مانع من التعامل الربوي طالما أنه محقق لهذه المقاصد .

لكن مهما قيل في هذا فإنه غير صالح للاحتجاج به :

أولاً : لأن الشرع قد ألغى هذه المناسبة وهذه المصلحة بنصوص صريحة ، منها قوله تعالى { وحرم الربا } (البقرة ٢٧٥) وقوله ﷺ " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية " (١)

ثانياً : لما يترتب على ذلك من مفاسد أكبر في تجمع المال في يد فئة قليلة متكاسلة لا تعمل ولا تنتج بل تعتمد على الربا ، واحتكار هذا المال وعدم استعماله في الإنتاج وإفادة المجتمع ، وزيادة العبء إلى درجة العجز عن القيام به وسداده بالنسبة للمدينين . ولذا فإن الأصوات علت الآن في الدول الغربية التي لا تلوي على دين أو خلق للخروج من مأزق

(1) رواه الدارقطني ٦/٣ رقم ٤٨ كتاب البيوع وقال في مجمع الزوائد ٤/١٧٧ باب ما

جاء في الربا: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

الربا، لما أدى إليه من خراب ودمار .

ويقال ذلك في المصالح التي تترتب على الخمر، أو القمار، أو الميسر، أو الغناء، أو المسارح، أو غير ذلك من وجوه المعاملات والعادات التي لم يعتبر الشرع ما فيها من مصلحة بل ألغاهها، لمقابلة ذلك بمفاسد أكثر وأعظم، فهي مصالح غير معتبره لما يترتب عليها من مفاسد أعظم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٥- مناسب مرسل : ويعرفه البعض بأنه ما لم يشهد الشرع لا لبطلانه ولا لاعتباره، أي ليس هناك نص يشهد بالاعتبار أو الإلغاء لنوع هذه المصلحة ولا لجنسها .

ولكن القول بأنه مناسب وفي نفس الوقت مرسل ، لا يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة ، إذ طالما أنه مناسب وفيه مصلحة لم يبلغها الشرع فإنه ستشهد له الشريعة ولو في قواعدها ومقاصدها العامة ،لذا كانت المقولة المشهورة عند علماء السلف: أينما كانت المصلحة فثم شرع الله .

يقول الدكتور نعمان جعيم : والواقع أنه عند التدقيق يصعب أن نجد مصلحة مناسبة - لم يثبت إلغاؤها - لا يشهد لها شاهد من المقاصد

العامة للشريعة ، نعم ، قد لا نجد ما يشهد لنوعها أو جنسها القريب ، أما أن لا نجد ما يشهد لجنسها - ولو العالي - فهو أمر غير وارد ، وما يعرف بالمصالح المرسله وإن لم يشهد لنوعه أو جنسه القريب نص أو إجماع ، إلا أنه عند إرجاعه إلى المقاصد والمبادئ العامة للشريعة نجده لا يخرج عنها ، بل يندرج فيها ، وعن هذا المعنى للمناسب يقول الغزالي : والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه بنفي أو إثبات ، إذ الوقائع لا حصر لها ، وكذا المصالح ، وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها ، إما بالقبول أو بالرد ^(١) . وبعد أن استعرض نماذج مما اعتبر من المصلحة المرسله خلص إلى القول : "فقد تبين أن كل مصلحة مرسله فلا بد أن تشهد أصول الشريعة لردّها أو قبولها" ^(٢) .

ولذا فالأوجه الثاني لتعريف المناسب المرسل ، وهو الأولى والأنسب ، أنه المصلحة التي اعتبر الشرع جنسها ^(٣) ، كحكم الصحابة على شارب الخمر بحد القذف ، لأن الشرب مظنة القذف ، فأقاموا مظنة

(1) المنخول بتحقيق محمد حسن هيتو ص ٣٥٩ .

(2) السابق ٣٦٣ .

(3) طرق الكشف ١٨١ .

القذف مقام القذف بناء على ما عُهد من الشرع في إقامة مظنة الشيء مكان الشيء نفسه ، كما في السفر مع المشقة ، والبلوغ مع العقل ، والنوم مع الحدث ، والوطء مع شغل الرحم ، وغير ذلك ، فهذا مناسب شهد الشرع لجنسه^(١).

وبناءً على ذلك يكون الإرسال الموصوف به هذا النوع من المناسب ليس معناه الإرسال الحقيقي والخلو التام عن أي شاهد بالاعتبار أو الإلغاء ، وإنما المقصود عدم وجود أصل تتوفر فيه جميع شروط الأصل المقيس عليه ليقاس عليه ، فمن تلك الجهة سمي مرسلًا ، أي لعدم وجود أصل يضبطه.

وعلى هذا يكون المناسب المرسل هو الذي لم يشهد له أصل معين ، لكنه يشهد له أصل كلي ، وهو تعريف الشاطبي له بقوله : أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين^(٢) وقال أيضاً : كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته ، فهو صحيح يُبنى عليه ، ويُرجع إليه ، إذا كان

(1) انظر المستصفي بتحقيق د/ حمزة بن زهير ٢/٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(2) الاعتصام ٢/١١٥ .

ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به ، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم ، لأن ذلك كالمعتذر ، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتبره مالك والشافعي ، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي ، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين ، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه اهـ^(١) .

وبذلك تبين أن مجرد المناسبة (أي تلقى العقل السليم بالقبول لمصلحة من المصالح) وحدها لا تكفي في عدم مصلحة من المصالح مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً ، كما أنه لم يكتف الأصوليون بالمناسبة وحدها في الحكم على وصف من الأوصاف بكونه علة ، وإنما لابد أن يضاف إلى المناسبة شهادة الشرع شهادة خاصة بدلالة النص أو الإجماع على قبولها أو بملاءمتها لأحكام الشريعة ، أو شهادة عامة ، بأن يشهد لجنسها - ولو العالي - شاهد من الشرع^(٢) .

(1) الموافقات بشرح الشيخ دراز ٣٩/١ ، ٤٠ .

(2) طرق الكشف ١٨٢ . أخذاً من الشاطبي في الاعتصام ٣٥٢/٢ ، والغزالي في

المستصفي ١٣٥/٢ .

وما دام قد ثبت أن المقصد الأعلى للشريعة هو المحافظة على مصالح الخلق بدفع المفساد وجلب المصالح ، فإن المصلحة التي تتلقاها العقول بالقبول، ويشهد لنوعها أو جنسها شاهد من الشرع ، أو على الأقل لا تثبت مخالفتها لنصوص الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها المستخرجة من تلك النصوص ، تعد مقصداً شرعياً .

ومع القول بأن المناسبة يمكن أن تدل على أن المناسب الذي توفرت فيه الشروط المذكورة مقصد من مقاصد الشرع ، إلا أن الشاطبي يرى أن طريق المناسب المرسل لا يصح أن يستنبط من بابه شئ من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل⁽¹⁾ ، ومعنى ذلك أن المقاصد الأساسية للشرع تثبت بالنص عليها - سواء كان النص صريحاً أو بأن تشهد لجنسها نصوص الشريعة وما يستنبط منها من قواعد عامة - أما ما يمكن إثباته بطريق المناسبة فهو المقاصد التبعية التي تكون خادمة للمقاصد الأصلية أو وسيلة إليها ، ولا تعارض بين تسميتها وسائل واعتبارها مقاصد ، فهي وسيلة بالنسبة إلى ما فوقها من مقاصد ، وهي في الوقت ذاته مقاصد

(1) طرق الكشف ١٨٥ نقلاً عن الاعتصام ٢ / ٣٦٧ .

في نفسها أو بالنسبة إلى ما هو دونها .

وقد ثبت أن ما لا تتحقق المقاصد الأصلية إلا به وكان مناسباً لم يثبت إلغائه ، فالشارع قاصد إلى تحصيله ، فيصير في ذاته مقصداً شرعياً^(١) .

يقول الدكتور نعمان جعيم : ورأى الشاطبي هذا هو الذي يشهد له

الواقع ، ذلك أن المقاصد الأساسية للدين تمثل القواعد التي يبنى عليها

الدين ، والضوابط التي تضبطه وتحدد حدوده ، ومثل هذا لا يصح أن

يثبت بالمناسب المرسل ، لأن المناسب المرسل لا يثبت في ذاته إلا بشهادة

تلك الأصول (أي المقاصد الأساسية والقواعد) فهو فرع عنها ، ولا

يمكن أن يصير أصلاً لها ، وإنما يثبت مثل هذه المقاصد (أي الأساسية)

بالنصوص الشرعية والإجماع. اهـ.^(٢)

٣- الدوران : وهو مسلك من مسالك التعرف على العلة، ويسمى

أيضاً : الطرد والعكس ، وهو عبارة عن وجود الحكم بوجود الوصف ،

وانعدامه بانعدامه .^(٣)

(1) طرق الكشف ص ١٨٥ ، أخذاً من الشاطبي في الموافقات . وسيأتي بيان المقاصد

الأصلية والتبعية عند الكلام عن أقسام المقاصد إن شاء الله تعالى .

(2) طرق الكشف ١٨٦ .

(3) انظر : نهاية السؤل للإسنوي ١١٧/٤ ، ١١٨ ط المطبعة السلفية بمصر ،

والدوران إما في محل واحد، كالإسكار في العصير، فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلاً صار حلالاً، فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدمًا.

وإما في محلين، كالطعم مع تحريم الربا، فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربوياً، ولما لم يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربوياً، فدار جريان الربا مع الطعم عند من يرى العلة الطعم^(١).

والدوران من الطرق التي تعرف بها العلة^(٢)، فلو دعي رجل باسم فغضب، ثم دعي بآخر فلم يغضب، وتكرر ذلك منه ولا مانع، دل على أنه سبب الغضب، فكذلك إذا تكرر وجود الحكم عند وجود الوصف وانتفاؤه عند انتفائه نعلم أنه علة للحكم^(٣).

والفيصلية بمكة، الأحكام للآمدي ٦٩/٣.

(1) شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤. البحر المحيط ٢٤٣/٥. مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ١٥٩.

(2) مع الاختلاف بين الأصوليين القائلين به من إفادته ظناً أو قطعاً، أما النافين له فلا يثبت العلية عندهم لاظناً ولا قطعاً.

(3) شرح الكوكب المنير ١٩٤/٤. مقاصد الشريعة لليوبي ١٥٩.

ويمكن أن يكون الدوران مسلكاً من مسالك التعرف على كون
حكمة من الحكم مقصداً شرعياً ، فإذا رأينا تلازماً بين نوع أو جنس
حكمة من الحكم ونوع أو جنس حكم من الأحكام الشرعية حيث
يوجد الثاني بوجود الأول وينعدم بانعدامه ، حصل لنا ظن راجح بأن
الشرع قاصد إلى تحصيل تلك الحكمة .

ومثال ذلك دوران الحكم بالتيشير مع وجود المشقة ، حيث يدلنا
تتبع الأحكام الشرعية على أن الشرع ينحو منحى التيسير حيث توجد
المشقة التي لا تحتمل عادة ، وهذا ثابت في رخص العبادات ، كما هو في
رخص المعاملات ، وسيأتي مزيد تفصيل في هذا عند الحديث عن
الاستقراء إن شاء الله تعالى .

وينبغي التنبيه إلى أن هذا المسلك - كغيره من المسالك - لا ينبغي
أخذه على إطلاقه ، فليس مطلق الملازمة والدوران يفيد المقصدية ، وإنما
مع مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى بتخصيص ما خصه الشرع ،
واستثناء ما استثناه ، فالأحكام والنصوص والقواعد الشرعية ينبغي أن

ينظر إليها بوصفها وحدة متكاملة^(١)، ويعنى ذلك أن التعرف على المقاصد واستخلاصها وتطبيقها لا يكون إلا للمجتهدين العدول الجامعين للأدلة وأساليبها .

المبحث الثالث

السكوت

(وفيه قاعدة مهمة في رد البدع والمحدثات في الدين)

بيان الشرع للأحكام إما أن يكون بطلب الفعل صراحة أو ضمناً ، بطريق من طرق إثبات الأحكام والتي يترتب عليها الوجوب أو الندب ، وقد يكون بطلب الترك صراحة أو ضمناً بطريق من طرق ترك الفعل والتي يترتب عليها الحرمة أو الكراهة، وقد يسوى بين الفعل والترك ، والتي يترتب عليها الإباحة^(٢) .

(1) طرق الكشف ١٧٤ .

(2) انظر طرق إثبات الأحكام الشرعية (الحكم الشرعي) للمؤلف.

وقد بين الحكم بالسكوت ، فيدل السكوت في مقام الحاجة إلى البيان على الحكم ، كما هو في المفهوم ، ودلالة الاقتضاء ، وبيان الضرورة وغير ذلك ^(١) .

وقد بين السكوت الحكم أيضاً ، وذلك إذا كان من النبي ﷺ حينما يشاهد قولاً أو فعلاً أو يبلغه ، عن مسلم لا عن كافر أو منافق ، وذلك بالسنة التقريرية التي هي نوع من أنواع السنة التي تثبت بها الأحكام . ^(٢) وكذلك سكوت القرآن عن شيء يحدث في زمان الرسول ﷺ فإنه دليل على جواز ذلك الفعل ، كما في مسألة العزل ^(٣) .

فالسكوت في هذه الحالات السابقة طريق من طرق بيان الحكم الشرعي ، ويؤخذ منه مقاصد الشريعة بطريق من الطرق الماضية من حيث التعليل وتلمس الحكمة ، أو بطريق الاستقراء ، أو المقام .

(1) انظرها بالتفصيل في "القواعد الأصولية اللغوية" في أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة للمؤلف.

(2) انظر " السنة البيان والتشريع " في أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة للمؤلف.

(3) انظر صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب الجماع والعزل (مختصر صحيح مسلم لمحمد ياسين ١/٥٢٠) .

أما السكوت المراد هنا ، فهو سكوت عن بيان الحكم الشرعي ،
وذلك على صورتين:

الأولى : ما سكت الشرع عن بيان حكمه لعدم وجوده ، فليس
هناك مقتضى للحكم وذلك لعدم وجود الفعل أو الواقعة التي تحتاج
إليه، وذلك كالمسائل والوقائع والأحداث والنوازل التي لم تحدث في زمن
الرسول ﷺ ، وإنما حدثت بعده ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع
وجودها ، وإنما حدثت بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها
وإجرائها على ما تقرر في كلياتها ، إذ ما من واقعة أو نازلة إلا ولها في شرع
الله حكم ، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم ، كجمع
المصحف ، وتدوين العلم ، وعمل الدواوين ، وغير ذلك مما لم يجر له ذكر
في زمن الرسول ﷺ ، ولم تكن من نوازل زمانه ، ولا عرض للعمل بها
موجب يقتضيها .

فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال ،
والقصد الشرعي في هذا القسم معروف من الجهات السابقة ، ومنها
التعليل ومسالك العلة ، وأهمها المصلحة المرسله ، أو الاستقراء ، كما

سيأتي ، فالحاصل أنها ترجع في المقاصد إلى أصولها التي بنيت عليها .^(١)
ولا يفهم من حكم هذا القسم أنه يجوز إحداث بدع في الدين
والزيادة عليه بحجة أن ذلك من المصالح المرسلة ، التي راعاها السلف
وزادوا بها على ما كان في عهد النبي ﷺ من جمع المصحف وغيره ، فقد
صرح الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وهو يرد على استدلال كل من
اخترع بدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح بأن السلف
اخترعوا أشياء ، لم تكن في زمان رسول الله ﷺ ، ككتب المصحف ،
وتصنيف الكتب ، وتدوين الدواوين ، وتضمين الصناع ، وسائر ما ذكر
الأصوليون في أصل المصالح المرسلة ، فقد صرح بقيد في ذلك قائلاً :
وأيضاً فالمصالح المرسلة - عند القائل بها - لا تدخل في التعبدات ألّبتة ،
وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة ، وحياطة أهلها في تصرفاتهم
العادية ، ولذلك تجدد مالكاً - وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة -
مشدداً في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين . اهـ .^(٢)
وسيأتي لذلك ضبط أكثر في النوع الثاني إن شاء الله تعالى .

(1) انظر : الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٤٠٩/٢ ، ٤١٠ .

(2) السابق ٧٣/٣ ، ٧٤ وانظر : طرق الكشف ص ١٩٩ .

ومن أمثلة هذا النوع من السكوت ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرد على المستدلين على عدم جواز دخول الحمامات بكون الرسول ﷺ وخلفائه من بعده لم يفعلوه ، حيث قال : ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها ، أو عدم استحبابها بكون النبي ﷺ لم يدخلها ، ولا أبو بكر وعمر ، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام ، وقصدوا اجتنابها ، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها ، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام ، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضى الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول ، وهو القدرة والإمكان .

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمسكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً في الحجاز ، فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام : القوت والفاكهة ، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس ، ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى ، كالشام ، ومصر ، واليمن ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والمغرب ، وغير ذلك ، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر ، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة ، لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ،

ولم يلبس مثله ، إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية ، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء ، وسائر الأدلة من أقواله : كأمره ونهيه وإذنه ، ومن قول الله تعالى ، هي أقوى وأكبر ، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية. اهـ^(١)

الثانية : ما سكت عنه الشرع مع قيام موجب مقتضى له ، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن مراد الله تعالى ألا يزداد فيه ولا ينقص منه ، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه ، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما أراده الله تعالى إذ فهم من مراده الوقوف عندما حدّ هنالك بدون زيادة أو نقصان^(٢) .

وواضح أن هذا إنما يكون في أمور الدين والعبادات ، لا في المعاملات ، فقد علمنا أن سكوت الشرع في مجال المعاملات لا يعد قصداً إلى منع الزيادة على الواقع أو الإنقاص منه وقد قال ﷺ " أنتم أعلم بأمر

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٣/٢١ ، ٣١٤ .

(2) الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٤١٠/٢ .

دنياكم" (١) فمقصد الشريعة في هذا المجال ليس هو الاقتصار على ما كان موجوداً من معاملات ، وإنما القصد فيها بالدرجة الأولى إلى ضبط وتقنين معاملات الناس بما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها ، في حين يعد سكوت الشرع في العبادات دليلاً على القصد إلى عدم الزيادة على ما شرعه الله تعالى أو النقصان منه ، فيكون الأصل في العبادات الاكتفاء بما شرعه الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ ، وهو المعنى بقول الرسول ﷺ " وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار" (٢) إذ لما كانت العبادات شعائر يقصد بها تعظيم الله تعالى والتعبد له ، كان له سبحانه وتعالى أن يختار من الشعائر ما يشاء ليتعبدنا به ، ولم يكن لأحد الحق في أن ينشئ شيئاً من العبادات ليتقرب بها إلى الله تعالى ، لأنه لا أحد يعلم الحكمة من اختياره جل شأنه عبادات بعينها دون غيرها، ومن ثم لا يمكن أن يعبد سبحانه إلا بما شرع .

(1) مسلم ، باب خطبة النبي ﷺ في الجمعة .

(2) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه (صحيح الجامع ٨٧/١ ، رقم ١٣٥٣) لكن رواية مسلم بلفظ (وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) مختصر صحيح مسلم ٣٠٨/١ رقم ٨٦٧، كتاب الجمعة ، باب خطبة النبي ﷺ .

أما المعاملات فهي الوسائل والتدابير التي يتخذها البشر لتيسير شؤون حياتهم ، وتلبية رغباتهم واحتياجاتهم الفردية والجماعية ، وهي واسعة ومتشعبة ومتجددة بتجدد مطالب الناس الفردية والجماعية ، متطورة بتطورها ، ولما كان الإنسان - بما وهبه الله تعالى من وسائل الإدراك والتفكير - أهلاً للتصرف فيها إنشاءً وتطويراً ، فقد أوكلها الله تعالى إليه ، واكتفت الشرائع في ذلك بتوجيه الإنسان وتقويمه .

وبناء على ما سبق كانت القاعدة : أن الشريعة تأتي منشئة في العبادات ، في حين تأتي ضابطة ومقننة في المعاملات .

وصفة الإنشاء : الأمر - سواء أكان إيجاباً أو ندباً - وفعل الرسول ﷺ التشريعي ، وإقراره كذلك .

وصفة الضبط والتقنين : النهي ، سواء أكان تحريماً أو كراهة .
ولذلك تجد أن الشعائر التعبدية إما واجبة أو مستحبة ، في حين لا تجد في المعاملات واجبات إلا على الجملة ، أي أن تكون المعاملات واجبة بالكلية من حيث يجب القيام بها لإقامة المجتمع وحفظه ، ولا تكون واجبة على الأعيان إلا في حالات الضرورة حيث يؤدي إهمالها إلى إهدار كلي من الكليات الخمس ، كعدم الأكل أو اللبس الذي يؤدي إلى

تلف النفس، وإنما نجد أكثر الأحكام الشرعية الواردة في المعاملات من باب النواهي، كما سبق، فإذا تأملت أحكام البيوع مثلاً في حالتها العادية، لا تجد بيوعاً واجبة، أو مستحبة، في حين تجد بيوعاً محرمة، ومكروهة، وفاسدة، وباطلة.

ذلك أن المعاملات بما فيها من نفع عاجل للإنسان، وبما فيها من إشباع لشهوات النفس ورغباتها، تجعل الإنسان ميالاً إلى القيام بها والتوسع فيها بما قد يدفعه إلى تخطي الحدود الشرعية والوصول إلى الإضرار بنفسه أو بالآخرين، فتأتي الشريعة لتكبح جماحه، وتخفف من غلواء شهوته، فتضع الضوابط التي ينبغي على الإنسان أن ينضبط بها، والحدود التي لا يحل له أن يتخطاها.

فهذا النوع من السكوت واضح قصد الشرع فيه ألا يزداد في العبادات ولا عليها ولا ينقص منها، لأنها عبادة ودين، بخلاف السكوت في المعاملات كما سبق، ويكون سكوت الشرع في العبادات مع وجود المقتضى ينبنى عليه أن الأصل في العبادات التوقيف، وأن مراد الله

تعالى فيها التفرد بالتشريع ومنع أي إنشاء أو ابتداء من قبل خلقه^(١).
وهذا النوع من السكوت وما اتضح فيه من قصد الشرع عدم
الزيادة أو النقصان في باب العبادات أصل عظيم يفرق به بين البدع
والمصالح المرسلة وغيرها مما قد يلتبس على بعض الناس، فترى بعضهم
يجعل البدعة من قبيل المصالح المرسلة، وآخر يجعل المصالح المرسلة من
قبيل البدعة، وكلا الفريقين قد ضل سواء السبيل^(٢).

والمقصود أن ما سكت عنه الشرع في باب العبادات مع قيام مقتضاه
وانتفاء الموانع فيه فمقصوده فيه عدم مشروعيته. قال شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله " والترك الراتب سنة، كما أن الفعل سنة، بخلاف ما كان
تركه لعدم مقتضى، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من
المقتضيات والشروط وزوال المانع مادلت الشريعة على فعله حينئذ،
كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد،
وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين،

(1) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جفيم ٢٠٢ - ٢٠٤ مع تقديم
وتأخير. ولم يجعل السكوت وحده هو الدال على القصد، وإنما مع ما ينبنى عليه
من أن الأصل في العبادات التوقيف وقصد التفرد.

(2) مقاصد الشريعة د/اليوبى ١٧٤.

بحيث لا تتم الواجبات والمستحبات إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه
ووجود مانع .

فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو
أذن فيه ، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة ، فيجب القطع بأن فعله بدعة
وضلالة. اهـ^(١)

المبحث الرابع

الاستقراء

ومعناه التبع للجزئيات للوصول إلى معنى كلي منها^(٢) ، وقد يكون
تاماً إذا كان تتبعاً لكل الجزئيات ، وقد يكون ناقصاً إذا كان تتبعاً لأكثرها.
والاستقراء قد يكون لنفس النصوص الشرعية ليؤخذ منها مقصد
عام ، وهذا في الواقع راجع إلى إثبات المقاصد بالنصوص ، لكنه هنا يفيد
القطع مطلقاً حتى ولو كانت النصوص ظواهر .
وقد يكون استقراء لمعاني النصوص وعلل الأحكام ، وهذا

(1) القواعد النورانية تحقيق عبد الرؤوف عبدا لحنان ص ١٦١ .

(2) انظر الموافقات ٢/٢٩٨ .

كالتواتر المعنوي .

وقد استدلى به الشاطبي رحمه الله تعالى على قطعية أصول الفقه فقال: إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية ، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة ، وما كان كذلك فهو قطعي ، بيان الأول - أنها قطعية - ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع^(١).....

ثم قال بعد ذلك : وإنما الأدلة المعتبرة هنا - في الاستدلال على قطعية الأصول - المستقراة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا - أي الاستقراء - نوع منه ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموعٌ يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، وهو شبيه بالتواتر المعنوي ، بل هو كالعلم بشجاعة علي عليه السلام ، وجود حاتم ، المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما . اهـ^(٢) .

وبه أثبت رحمه الله المقاصد الثلاثة الكلية ، وهي الضرورية

(1) الموافقات بتعليق دراز ٢٩/١ .

(2) السابق ص ٣٦ .

والحاجية والتحسينية^(١).

وقد جعله أيضاً من طرق إثبات العموم ، فقد يثبت العموم بالصيغ ، وقد يثبت باستقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام ، فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ ، واستدل على صحة هذا الإثبات بأن الاستقراء هكذا شأنه فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام ، إما قطعي إذا كان تاماً ، أو ظني إذا كان ناقصاً ، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية ، وبأن التواتر المعنوي هذا معناه^(٢).

وهذا النوع من طرق إثبات المقاصد الشرعية قائم على استقراء الأحكام الشرعية وأدلتها ، للتعرف على عللها بطرق إثبات العلية ، فهو راجع في الواقع إلى استقراء علل الأحكام والأدلة الشرعية ، ليحصل منها العلم بمقاصد الشريعة ، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة ، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي .

(1) السابق ص ٥١ .

(2) السابق ٢٩٨/٣ .

مثاله : أننا إذا علمنا أن علة النهي عن المزابنة الثابتة بمسلك الإيحاء والتنبيه في قول رسول الله ﷺ لمن سأله عن بيع التمر بالرطب : " أينقص الرطب إذا يبس " ؟ قالوا : نعم ، فهى عن ذلك ^(١) هي : الجهل بمقدار أحد العوضين ، وهو الرطب منهما المبيع باليابس .

وإذا علمنا أن علة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل بطريق استنباط العلة هي : جهل أحد العوضين .

وإذا علمنا أن علة إباحة القيام بالغبن الثابتة بنص قول الرسول ﷺ للرجل الذي قال له : إني أخدع في البيوع : " إذا بايعت فقل لا خلافة " ^(٢) هي : نفى الخديعة بين الأمة .

إذا علمنا هذه العلة كلها ، استخلصنا منها مقصداً واحداً وهو : إبطال الغرر في المعاوضات .

وعلى ذلك فلم يبق خلاف في أن كل معاوضة اشتملت على خطر أو غرر في ثمن ، أو مضمن ، أو أجل ، فهي معاوضة باطلة . وهذا من باب

(1) أخرجه ابن ماجة في كتاب البيوع ، باب بيع الرطب بالتمر ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٦ رقم ١٨٣٥) .

(2) صحيح البخاري بحاشية السندي ١٢/٢ كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع .

تفعيل المقاصد الشرعية .

مثال آخر : أن نعلم أن علة النهى عن بيع الطعام قبل قبضه هي :

طلب رواج الطعام في الأسواق .

وأن علة النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة هي : أن لا يبقى

الطعام في الذمة فيفوت رواجه .

وأن علة النهى عن الاحتكار في الطعام هي : إقلال الطعام من

الأسواق .

فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد

من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً ونقول : إن

الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات ، والإقلال يكون بصور أخرى

من المعاوضات ، إذ الناس لا يتركون التبايع، فما عدا المعاوضات لا

يخشى عدم رواج الطعام فيه، ولذلك قلنا تجوز الشركة والتولية والإقالة

في الطعام قبل قبضه . وهذا يعد من تفعيل المقاصد أيضاً .

ومن استقراء أدلة الأحكام يتضح كثرة الأمر بعق الرقاب ، الذي

دلنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية^(١)، وإن كان هذا يعد من النصوص .

وهذا الطريق لإثبات المقاصد وإن كان يشترك مع تعليل الأحكام الذي سبق ، إلا أن الأول تعليل لحكم واحد ، أما هنا فتعليل لأحكام كثيرة واستخراج معنى جامع منها ، ولذا كان هذا الأخير أقوى من الأول ، لأن تضافر الأحكام وأدلتها على معنى ، أقوى من استنباط حكم واحد لاستخراج معنى منه .

يقول د/ محمد اليوبى في بيان طريقة القرآن الكريم في بيان مقاصد الشريعة وتقريرها :

٢- إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين ، وتنوع أسلوبها من الأمر به ، إلى النهي عن ضده ، إلى مدح فاعله ، وذم تاركه ، وضرب الأمثال له ، والقصص ، وذكر ما يترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب .

كل هذه الأساليب ينتظم منها معنى كلي ، ومفهوم مشترك ، هو

(1) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور بتحقيق محمد الطاهر الميساوي ١٩٠-١٩٣ .

مقصود الشارع ، وإذا كان الناس قد أخذوا من وقائع مختلفة ، وحكايات متعددة ، كرم حاتم الطائي ، مع أنه لم يحصل القطع بكثير منها ، بل ربما لم يثبت الكثير منها ، فمن باب أولى أن يأخذوا من اجتماع الأدلة القرآنية القاطعة على معنى أنه مقصود الشارع .

فمثلاً أعظم مقاصد الشريعة : " عبادة الله وحده سبحانه " نجد هذا المعنى قرر بأساليب مختلفة، فجاء الأمر به في قوله تعالى:

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾^(١) وقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾^(٢) وقوله ﴿ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ ﴾^(٣) إلى آيات كثيرة .

وجاء النهي عن ضده^(٤) في قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا

(1) سورة النساء ، آية : ٣٦ .

(2) سورة البقرة ، آية : ٢١ .

(3) سورة الزمر آية ٦٦ .

(4) قد سبق النهي صراحة مع الأمر في قوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ (النساء ٣٦) .

حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ^طأَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴿١﴾ .

وجاء مدح عباده المتقين في مثل قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ

الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (٢) .

وجاء بيان عاقبة الشرك المضاد للعبادة وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ

مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ (٣) .

وضرب له مثلاً سيئاً كما في قوله ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ

مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ

﴿٣١﴾ (٤) وتوعد المشركين كما في قوله ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦١﴾ (٥) .

(1) سورة الأنعام ، آية : ١٥١ .

(2) سورة الفرقان ، آية : ٦٣ .

(3) سورة المائدة ، آية : ٧٢ .

(4) سورة الحج ، آية : ٣١ .

(5) سورة فصلت ، آية : ٦ .

وأثنى على الموحدين وعلى رأسهم الأنبياء ، وذكر إبراهيم في آيات كثيرة بتوحيده لله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) .

وذكر عاقبة الأمم المشركة المعرضة عن عبادة الله وحده ، ثم ذكر أفراد العبادة وجزئياتها ، وقرر أدلتها ، كالخشية ، والتوبة ، والإنابة ، والإخلاص ، وغيرها ، مما يعود على المقصود الأصلي بالتقوية والتثبيت ، فبعد هذا لا يمتري عاقل ، فضلاً عن عالم أو طالب علم ، أن ذلك أعظم مقاصد الشريعة. اهـ^(٢)

وفائدة الاستقراء أنه حتى مع ثبوت المقصد من البداية مع أول دليل ، إلا أنه قد ينقل المقصد أو الحكم من الظن إلى القطع واليقين ، فإذا أخذنا مثلاً قضية قصد الشرع إلى التيسير ، فإنها ثابتة بنص شرعي يفيد العموم ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٣) إذ صرح الله تعالى بأنه أراد اليسر ، وقد ورد اليسر معرفاً بـ "أل" ، وهى صيغة من

(1) سورة النحل ، آية ١٢٣ .

(2) مقاصد الشريعة ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(3) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

صيغ العموم .

ومع أن هذه الآية قطعية الدلالة على القصد إلى التيسير ، وقطعية الثبوت ، إلا أنه قد يدخلها الظن من جهة العموم ، فهي من صيغ العموم التي تحمل التخصيص ، ومن هنا تأتي أهمية الاستقراء في كونه قرينة خارجية ينفي عنها احتمال التأويل والتخصيص ، ويثبت عمومها وجريانها في جميع الأحكام الشرعية^(١) .

(1) انظر : طرق الكشف ٣١٨ .

الفصل الثالث

إثبات المقاصد بالنصوص والمعاني

(النصوص مع السياق والقرائن والمقام)

يسبق الإسلام وعلومه وعلماؤه العالم كله في كل خير ، وكل فكر سليم ، فلا يحتاج المسلمون في علومهم الشرعية وفهم نصوص الشريعة الغراء إلى شرق ملحد ، أو غرب صليبي ضال ، اغتر بهم بعض بنى جلدتنا فانبهروا ببعض ثقافتهم ، والآن ينادون بقراءة النصوص الشرعية مرة أخرى مع مراعاة السياق ^(١) ، فقد سبقهم صحابة الرسول ﷺ الكرام ، الذين راعوا السياق والمقام والقرائن ، فانظر إلى قول الصحابية الكريمة زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين عائشة الصديقة " نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم " ^(٢) وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي

(1) ذكر منهم د/نعمان جفيم : نصر حامد أبازيد ، ومحمد أركون ، وعبدالرحمن عبدالهادي ، وأبا القاسم حاج محمد . ويسمون أنفسهم بالتيار الحدائثي (طرق الكشف ٣٧١) .

(2) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال (مختصر صحيح مسلم لمحمد ياسين ٣٩٨/١) .

صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يجرمها إبقاء على أصحابه " (1) إلى غير ذلك من وقائع لا تحصى نقل فيها الصحابة الكرام القرائن والأحوال والسياق ، والتي نقلها عنهم التابعون وتابعوهم ، ثم قيدها الأصوليون قواعد للفهم والاستنباط من نصوص الشريعة الغراء .

ولا شك أن صدور الكلام في حال ومقام يختلف عن صدوره في حال ومقام آخر ، فهذا له سياق يختلف عن سياق الآخر ، والقرائن التي تحف بالكلام لها أثر واضح في فهم مراد المتكلم من كلامه ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله وهو يتكلم عن معرفة أسباب التنزيل وأنها لازمة لمن أراد علم القرآن ، ويدلل على ذلك بأمرين :

أحدهما : أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن ، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب ، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب ، أو المخاطب ، أو المخاطب ، أو الجميع ، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ، وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك ، كالأستفهام لفظه واحد ،

(1) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب الرخصة للصائم أن يحتجم ، بإسناد صحيح .

(صحيح سنن أبي داود للألباني ٦٢/٢ برقم ٢٣٧٤)

ويدخله معانٍ آخر من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك، وكالأمر، يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب لا بد، ومعنى معرفة السبب هو معرفة مقتضى الحال. اهـ^(١).

ف عناصر فهم الخطاب وتحديد المقصود منه أربعة: ^(٢)

١- الخطاب: من حيث نوع اللغة، ومدى وضوحها أو غموضها، إذ ليست أساليب اللغة واحدة في الدلالة على المقصود بحيث لا تحتمل شكاً في مقصود المتكلم، بل من العبارات ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، كالنص، ومنها ما يحتمل أكثر من معنى كالظاهر، أو المشترك.

ولذا فلا بد من فهم النصوص الشرعية على معهود العرب في

(1) الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٣/٣٤٧.

(2) انظرها بالتفصيل: طرق الكشف ص ٨٢ وما بعدها.

لغتها⁽¹⁾ من حيث :

- معاني الألفاظ ، بأن لا تحمل على غير ما تعارف عليه العرب من

معان لها⁽²⁾.

- إدراك أساليب العرب في خطابها .

فمعرفة ما تواضع عليه العرب من معاني الألفاظ يعين في الوصول

إلى المعنى الإفرادي للألفاظ ، ومعرفة ما تواضع عليه العرب في أساليب

الخطاب يعين في تحديد المعنى التركيبي لنصوص القرآن الكريم والسنة

المطهرة .

(1) وهذا يؤدي إلى : أولاً : وضع معيار موحد لضبط طريقة فهم النصوص ، إذ مع

غياب المعيار الضابط يستحيل فهم النص فهماً معقولاً ، إذ يستطيع كل إنسان أن

يدعى أي معنى لأي لفظ أو نص من النصوص ، ولنتصور عند ذلك الفوضى التي

تعم الناس إذا طبقنا ذلك على المخاطبات العادية بينهم ، أما فيما يخص نصوص

الشرع فإن النتيجة الحتمية لذلك هي إلغاء النصوص الشرعية تماماً وإيجاد شرائع

جديدة تتعدد بتعدد الأفهام والأشخاص ، وهو ما وقع فيه الباطنية .

ثانياً : لأن طبيعة الاتصال بين الناس وطبيعة اللغة يقتضيان وجود قواعد ومعايير

يحتكم إليها في فهم وسائل الخطاب ومادامت النصوص الشرعية قد جاءت باللغة

العربية فلا طريق إلى فهمها فهماً سليماً إلا بالخضوع لقواعد تلك اللغة وأساليبها

كما عرفها أهلها الأصلاء (طرق الكشف ٣٧١، ٣٧) .

(2) انظر الموافقات ٥٣/٣ .

يقول الإمام الشافعي : وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل
بلسان العرب دون غيره ، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ
جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقها ، ومن
علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها . اهـ^(١)

فمعرفة مفهوم العرب في التخاطب مهم في فهم كثير من النصوص
القرآنية والنبوية، خاصة فيما يتعلق بالعموم والخصوص ، والتقديم
والتأخير ، والظهور والخفاء، والإضمار والحذف ، والتأكيد والاستثناء ،
وغير ذلك .

ولذا شدد العلماء وأكدوا على من أراد أن يستنبط من القرآن والسنة
أن يكون على علم بلسان العرب وسعة وجوهه^(٢) .

٢- المخاطب (المتكلم) : فهو الذي يتحكم في مدى وضوح خطابه أو
غموضه من حيث القدرة على البيان ، واختيار الألفاظ ، وإرادته
للإيضاح أو الإبهام ، وحاله أثناء الخطاب، إذ اللغة قد تكون أضيق

(١) الرسالة ص ٥٠ .

(٢) انظر على سبيل المثال : الرسالة للإمام الشافعي ٥١ - ٥٣ ، الإحكام لابن حزم ١/

٥٨ ، الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٦٤/٢ .

من الفكر ، لذا قد يلجأ الإنسان إلى الإشارات والحركات للتعبير عن بعض المعاني ، ولذا نقل الرواة حال النبي ﷺ أثناء الخطاب ، من احمرار الوجه ، والغضب ، أو الجلوس بعد الاتكاء ، أو الإشارات ، أو غير ذلك .

٣- المخاطب (السامع) : فالسامعون يتفاوتون في مقدار الاستفادة من الخطاب الوارد إليهم بحسب قدراتهم العقلية ، واستجماعهم لأدوات فهم النص ولوازم ذلك، وممارستهم لأساليب اللغة وكلام ذلك المتكلم ، إذ طول الممارسة لكلام متكلم تكسب صاحبها دربة بأساليبه في الخطاب ومقاصده فيه ، لذا امتاز الصحابة الكرام عن غيرهم في القدرة على فهم النصوص الشرعية وإدراك المقاصد منها ، والصحابة أنفسهم متفاوتون في ذلك .

والنصوص الشرعية منها ما يتمكن من فهمه كل من عرف اللغة العربية، ففهمه متيسر لعامة الناس ، ومنها ما يحتاج إلى أهل الاختصاص لإدراك مراميهِ والإحاطة بمعانيهِ، ولذا اشترط فيمن يتصدى للاجتهد واستنباط الأحكام الشرعية - من هذا النوع الثاني من النصوص - شروط هي في خلاصتها تمثل الأدوات اللازمة لحسن فهم النص واستثمار

الأحكام الشرعية منه ، من : تمكن في اللغة العربية ، وتمرس على التعامل مع النصوص الشرعية بما يكسب صاحبه دربة بأساليب الشرع في الخطاب، ومقاصده العامة من التشريع، وعلم بقواعد وأصول الأحكام، واطلاع على اللازم معرفته من أسباب النزول ، وأسباب ورود الحديث، فلا يمكن لمن لم يستجمع شروط النظر الصحيح في النصوص الشرعية أن يدعى قدرته على إدراك مقاصد الشريعة من نصوصها وأحكامها .

ومع التسليم بالفروق في القدرات واستجماع الآلات ، وأنها من أهم أسباب الاختلاف في فهم النصوص ، وأنها أمر طبيعي في الحياة ، إلا أن القول بأن قراءة النص واستخلاص المعاني منه يختلف باختلاف الناظر في النص علماً وثقافة وزماناً ومكاناً ليس على إطلاقه لوجهين :

الأول : أنه ليست كل النصوص تختلف فيها الأفهام ، فما كان واضح المعنى تمام الوضوح فإنه لا يحتمل اختلافاً ، ومخالفته تعد شذوذاً مردوداً على صاحبه .

الثاني : أن الاجتهاد في النص يجب أن يكون خاضعاً لقواعد موضوعية لا يصح تجاوزها، بأن يكون المعنى المستنبط يحتمله الكلام

الذي استنبط منه ، وأن لا يكون السياق الخاص أو العام⁽¹⁾ مخالفاً لما يدعيه المستنبط من معنى ، إذ إعطاء النص أي معنى من المعاني على خلاف السياق الوارد فيه يعد ادعاءً لا دليل عليه .

٤- سياق الخطاب : وهو نوعان :

الأول : السياق اللغوي ، أي الجمل المكونة والسابقة واللاحقة لنص الخطاب المراد معرفة المقصد منه ، فلا يمكن أخذ النص القرآني أو النبوي مبتوراً عن النصوص الأخرى ، سواء النصوص الواردة في السياق اللغوي بمعناه الخاص ، أي السابق واللاحق له ، أو السياق اللغوي ، بمعناه العام ، أي النصوص الأخرى التي لها علاقة بهذا النص مع ورودها في مواضع وأزمنة مختلفة عما ورد فيه ذلك النص حيث يكون استحضار تلك النصوص معيناً على فهم النص المراد فهمه ، إما لكونها مبينة له ، أو مكملة لمعناه ، أو مخصصة لعمومه ، أو مقيدة لإطلاقه .

فقول الله تعالى: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ

(1) السياق الخاص وهو الوارد في النص محل الاستنباط ، أما السياق العام فهو النصوص الأخرى الواردة في الموضوع والنظر إليها مع السياق الخاص كوحدة واحدة .

حَاضِرَةَ الْبَحْرِ^(١) يفهم منه أن السؤال عن القرية ذاتها ، ولكن قوله سبحانه بعد ذلك " إذ يعدون في السبت " قرينة لفظية دلت على أن المراد السؤال عن أهل القرية ، لأن ضمير الجمع في " يعدون " يصرف المعنى المراد عن القرية إلى أهلها ، ولأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة^(٢) .

النوع الثاني : السياق الاجتماعي :

وهو الذي يسمى بالمقام ، ويدخل فيه أسباب النزول ، وأسباب ورود الحديث ، والظروف النفسية والاجتماعية السائدة وقت ورود النص الشرعي .

فلا شك أن معرفة القرائن الحالية والمقالية مهم في إزالة الاحتمالات التي تعرض للسامع في مقصود المتكلم من خطابه ، وكلما كان استحضار القرائن التي حفت بالكلام أشمل ، كان فهم مراد المتكلم من كلامه أدق ، وبالعكس ، ولذا نجد أن الكلام المشافه به أوضح دلالة على مراد المتحدث من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ أو نُقل عنه كتابة ، بسبب ما يفتقده من قرائن حالية تعين على دفع الاحتمالات التي تنطرق إلى الكلام

(1) سورة الأعراف ، آية : ١٦٣ .

(2) انظر الرسالة للشافعي ص ٦٢ .

ولا يقصدها المتكلم.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى : وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة ،

فات فهم الكلام جملة أو فهم شئ منه . اهـ^(١)

فإهمال القرائن كلها أو بعضها يؤدي إلى نقص في فهم الخطاب ، أو

إلى الخطأ الكامل في الفهم^(٢) .

والمقام قد يكون خاصاً ، وذلك القرائن والأحوال والظروف التي

تحف بصدور خطاب ما .

وقد يكون عاماً ، وهو الحالة العامة أو الهدف العام الذي اقتضى

مجيء الخطاب ، ككون القرآن الكريم نزل لهداية الناس وإرشادهم إلى

طريق الحق .

ولذا لما كانت الشريعة الإسلامية عامة زماناً ومكاناً وأشخاصاً ،

فإننا نجد أغلب نصوص الشرع تميل إلى التجرد عن المقام الخاص

والاعتماد على المقام العام ، وإن كان ولا بد من مقام خاص فغالباً ما يكون

(1) الموافقات بتعليق دراز ٣/٣٤٧ .

(2) لكن لا بد أن نعلم أنه ليس كل كلام يحتاج في فهمه إلى قرائن ، فما كان

مفيداً تام المعنى يمكن فهمه من غير حاجة إلى قرائن (انظر : طرق الكشف ١٠٢) .

مما يمكن أن يتكرر في مختلف الظروف والأزمان ، ومما يدل على أن الشرع لا يجعل الأحكام ماثورة بالمقام الخاص أنه يأتي بالخطاب عاماً، ولذا نشأت القاعدة الأصولية " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .

والقرائن الحالية بحكم كونها زائدة عن نفس الخطاب تحتاج إلى نقل مستقل ، وهذا النقل : قد يكون مقارناً لنفس الخطاب، كما نقل الرواة أحاديث النبي ﷺ بالحالة التي ذكرها بها ، كما في " فقال : هكذا بيده فحرفها ، كأنه يريد القتل في تفسير المهرج^(١)، ومثل " وكان متكئاً فجلس " في شهادة الزور^(٢) .

وقد يكون نقل هذه القرائن في نصوص أخرى منفصلة غير مقترنة بالنص المراد فهمه ، ويكون هذا عادة في أسباب النزول ، وأسباب ورود الحديث .

فأسباب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه.

(1) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني ٣٣/١) .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ٦ . صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده (مختصر صحيح مسلم ٣٩/١ رقم ٨٧) .

ولنزول الآيات سبب عام حقيقي يتمثل في سبب نزول القرآن الكريم وهو: إصلاح أوضاع المجتمع البشري اعتقاداً وسلوكاً، وهداية الناس إلى أقوم السبل لتحقيق الفوز في الدنيا والآخرة .

وسبب خاص لنزول بعض الآيات ، وهى الوقائع والحوادث التي نزلت الآيات على إثرها لتبين حكمها .

وهذه الأسباب الخاصة غالباً ما تكون مناسبات اختارها الله تعالى لتكون توقيتاً لنزول تلك الآيات ، حتى يكون ذلك أبلغ في الإصلاح والإفهام ، فهذه الأسباب والمناسبات وسائل تربوية بمثابة وسائل إيضاح معينة على الإفهام ، أو لتكون مراعاة هذه المناسبات أكثر تأثيراً في النفس .

ولذا فقد خطأ العلماء المحققون المفسرين الذين يتلقفون الروايات الضعيفة ويثبتونها كأسباب للنزول في كتبهم دون أن ينهبوا إلى مراتبها قوة وضعفاً ، حتى أوهموا كثيراً من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعوا إليها ، مع أن القرآن الكريم جاء هادياً إلى ما به صلاح الأمة في أصناف الصلاح ، فلا يتوقف نزوله على حدوث

الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام. (١)

وليس ذلك إهمالاً أو تقليلاً من أهمية معرفة أسباب النزول، إذ لها أهمية كبيرة في فهم معاني القرآن الكريم، وهي شرط في الاستنباط والاجتهاد، وإنما المقصود عدم قصر معاني الآيات الواردة في أسباب خاصة على تلك الخصوصيات إلا إذا ثبت بالدليل الشرعي اختصاصها بها، فمع الاهتداء بتلك الأسباب في فهم معاني الآيات، فإن ذلك لا يمنع من إعطائها ما تحتمله من معانٍ غير تلك الخصوصيات، ومن تطبيقها على المماثل لتلك الخصوصيات.

وبناء على السبب العام لنزول القرآن الكريم تقررت قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "، فالأحكام الشرعية إنما شرعت لضبط حياة الناس وهدايتهم إلى أقوم السبل، أما أسباب النزول فهي مناسبات اختارها الله تعالى لتشريع الحكم لتكون أبلغ في الإصلاح والإفهام، وأقوى على التأثير في النفوس، كما سبق، والله أعلم.

ومن فوائد معرفة أسباب النزول أيضاً:

(1) طرق الكشف ص ١٠٧ نقلاً عن التحرير والتوير لمحمد الطاهر عاشور ٤٦/١ .

١- أن من النصوص القرآنية ما يتعذر فهمها إلا بالاطلاع على سبب النزول، كما في القصص التي تتضمن الآيات القرآنية التعريضة بها، كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا

وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(١)، ومثل قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾^(٢) ففهم إشارات هذه الآيات وإيماؤها يتوقف على معرفة تلك القصص .

٢- سبب النزول الذي يفيد تخصيصاً لعام، أو تقييداً لمطلق، أو بياناً لمجمل، أو يدفع تشابهاً، وأمثال ذلك مما يصرف فيه الكلام عن ظاهره المتبادر منه، لا بد من معرفته، إذ إن فهم مقاصد الآيات لا يتأتى بدون ذلك .

والخلاصة أن ما كان من الآيات تام المعنى بعموم صيغته، مستقلاً ففهمه عما يورد بشأنه من أسباب النزول، فإنه لا يحتاج في التعرف على مقصوده إلى استحضار أسباب النزول، وإنما يفتقر إلى استحضار ذلك ما

(1) سورة المجادلة ، آية : ١ .

(2) سورة البقرة ، آية : ١٠٤ .

وقع فيه تعريض بخصوص الحادثة ومتعلقاتها ، إذ تكون الحاجة ماسة إذ ذاك إلى معرفة سبب النزول للتمكن من معرفة سياق الحادث وخلفياته، ومن ثم حسن فهم النص وإدراك مقاصده .

ومن أمثلة النصوص التي يحتاج فيها إلى معرفة سبب النزول لإدراك المقصود منها :

١- النصوص التي وردت في التدرج في التشريع ، كآيات الواردة في تحريم الخمر ، أو الربا ، إذ قد يُظن التضارب بين النصوص الواردة في كل منهما من غير معرفة سبب النزول، فمن هذه النصوص ما ينص على الحرمة قطعاً ، ومنها ما يقتصر على مجرد التنفير، مما قد يفهم منه مجرد الكراهة ، وإدراك أسباب النزول يبين كيفية ترتيبها وأن الحكم هو ما ورد في آخرها نزولاً ، وإنما وقع منها ما وقع تيسيراً على الناس في التدرج بهم للتخلص من أسر تلك المحرمات التي تجذرت فيهم ويصعب التخلي عنها دفعة واحدة .

٢- قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(١) .

فمعرفة سبب النزول وأن الكفار لما حرموا ما أحل الله ، وأحلوا ما حرم الله ، وكانوا على المضادة والمحاداة ، جاءت الآية مناقضة لغرضهم ، فكأنه قال : لا حلال إلا ما حرمتموه ، ولا حرام إلا ما أحللتموه ، فالغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة ، وإلا فالمحرمات غير قاصرة على المحصور في الآية ، بل الخمر حرام ، ولم تذكر فيها ، فكأن المعنى : لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، ولم يقصد حل ما وراءه ، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل . والذي أفاد ذلك هو سبب النزول .

٣- قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^ط فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ

أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا^(٢) ﴾ فسبب

نزول الآية بصيغة نفي الجناح هو ما وقر في أذهان الأنصار يومئذ من أن السعي بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية ، نظراً إلى أن

(1) سورة الأنعام ، آية : ١٤٥ .

(2) سورة البقرة ، آية : ١٥٨ .

الصفة كان عليه صنم يقال له إساف ، وكان على المروة صنم يقال له نائلة ، وكان المشركون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما ، فلما ظهر الإسلام وكسرت الأصنام تخرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك ، فنزلت الآية تخبرهم أن السعي بينهما من شعائر الإسلام ، ولا يخرج عن ذلك أنه كان جزءاً من شعائر الحج في الجاهلية (١) .

أما أسباب ورود الحديث : فمعرفة عامل مهم في فهم المعنى المقصود من الحديث .

والأحاديث النبوية كالقرآن الكريم في أن بعضها جاء لسبب خاص ، وغالبها أتى لسبب عام هو إصلاح البشرية وهدايتها إلى أقوم السبل .

والأحاديث التي وردت في سبب خاص يحتاج في فهم المقصود منها من حيث المعنى والأفراد المنطبقة عليهم إلى معرفة سبب الورد ، والقرائن التي حفت بالحديث ، ولذا يكون الجهل بسبب ورود الحديث موقفاً في الغلط في فهم المراد وتحديد المعنى ، لذا اهتم الرواة بنقل أسباب ورود الأحاديث التي وردت على سبب خاص ؛ إذ قد يكون غياب

(1) إلى غير ذلك من أمثلة ، انظر طرفاً آخر منها في طرق الكشف ص ١١٧ وما بعدها .

سبب الورد الذي يخصص عموم الحديث ، أو يقيد إطلاقه ، أو يصرف أمره عن الوجوب إلى غيره ، مؤدياً إلى التحير في فهم الحديث أو إلى سوء فهمه ، وربما اطلع البعض على سبب الورد ، وخفي على البعض الآخر ، فيؤدى إلى الاختلاف بينهم ، كما في تفسير قوله ﷺ : " أقروا الطير على مكاناتها " (١) ، فقد فهمه البعض كوكيع بن الجراح على تحريم صيد الليل ، وفسره الشافعي بناء على سبب الورد ، وهو أن أهل الجاهلية كانوا إذا أرادوا سفراً عدوا إلى الطير فسرحوها ، فإن أخذت يميناً خرجوا في ذلك الفأل ، وإن أخذت يساراً أو رجعت إلى خلفها تطيروا ورجعوا ، فلما أن بعث الله النبي ﷺ قدم مكة فنادى في الناس " أمكنوا الطير في أوكارها ، وبكروا على اسم الله " (٢) .

ومن أمثلة الأحاديث التي تحتاج إلى معرفة سبب الورد لفهم معناها فهما صحيحاً حديث النهي عن سب الدهر ، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الضحايا ، باب أقروا الطير على مكاناتها "

. ٣١١/٩

(2) المرجع السابق .

الدهر" (١).

فذهب البعض بناء على ظاهر الحديث إلى القول بأن "الدهر" اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن الاطلاع على سبب ورود الحديث ينفي ذلك ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله ﻋَﻠَﻴْكَ : " يؤذيني ابن آدم ، يقول ياخيبة الدهر ، فلا يقولن أحدكم ياخيبة الدهر ، فإنني أنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتها " (٢) وفي بيان ذلك يقول الشافعي : إنما تأويله - والله أعلم - أن العرب كان من شأنها أن تدم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم ، من موت ، أو هدم ، أو تلف مال ، أو غير ذلك ، وتسب الليل والنهار ، ويقولون : أصابتهم قوارع الدهر ، وأبادهم الدهر ، وأتى عليهم ، فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك ، فقال رسول الله ﷺ " لا تسبوا الدهر " على أنه الذي يفعل بكم هذه الأشياء ، فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء فإنما تسبون الله ﻋَﻠَﻴْكَ فإن الله تعالى فاعل هذه الأشياء . (٣)

(1) صحيح مسلم ، كتاب الألفاظ من الأدب (مختصر صحيح مسلم ٢٥٦/٢).

(2) المصدر السابق .

(3) طرق الكشف ص ١٢٤ نقلاً عن مناقب الشافعي ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

ومن ذلك الأحاديث المختلفة في بيان أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى ، فقد سئل ﷺ في مناسبات مختلفة عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى فكان جوابه مختلفاً:

فمرة ذكر أنه الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ^(١). ومرة جعله الصلاة لوقتها^(٢). ومرة جعله أدوم الأعمال^(٣). ومرة الصوم^(٤). ومرة المداومة على تلاوة القرآن الكريم^(٥) وغير ذلك.

وتفسير ذلك أن الأفضلية ليست على إطلاقها ، إذ الأفضل على الإطلاق لا يتعدد ، وإنما هي أفضلية بالنسبة للسائل ، أو الحال التي ينحصرها السؤال ، فاختلف ذلك باختلاف المقام الذي صدرت فيه ، فكان الجواب بحسب حال السائل وبحسب واجب الوقت في حقه.

(1) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل (مختصر

صحيح البخاري للألباني ١١/١)

(2) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها . (المرجع السابق ١٤٥).

(3) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم (مختصر

صحيح مسلم لمحمد ياسين ٢٨٣/١).

(4) سنن النسائي ٤/١٦٥ ، كتاب الصوم ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي

يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم .

(5) سنن الدارمي ٢/٤٢٩ ، كتاب فضائل القرآن .

مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً

أما الأحاديث التي جاءت من غير سبب خاص ، فإنها عامة لجميع الأمة، ولا تكون في حاجة إلى معرفة سبب الورد لفهم المقصود منها ، لكنها تحتاج إلى معرفة نوع آخر من أسباب الورد ، وهو :

المقام الذي صدرت فيه هذه الأحاديث : (١)

أي بأي وصف صدرت عن النبي ﷺ ، هل بوصفه مبلغاً؟ أو إماماً
يدبر شؤون الأمة؟ أو بوصفه بشراً عادياً يجتهد في أمور الدنيا كغيره؟
ففهم المقصود من حديث الرسول ﷺ لا يمكن الاستغناء فيه عن معرفة
نوع المقام الذي صدر فيه خطابه ﷺ فقد يكون الخطاب في :

مقام تبليغ الشرع :

بمعناه العام الذي يشمل الوجوب ، والتحرير ، والندب ،
والكراهة ، والإباحة .

والأصل في كلام الرسول ﷺ التشريع إلا ما دل دليل على خلافه ،
لكونه ﷺ رسولاً مبلغاً الشرع .

ومن قرائن كون تصرف النبي ﷺ قصد به التشريع : الاهتمام
بإبلاغه إلى العامة ، والحرص على العمل به ، وإيراد الحكم في صورة
قضية كلية .

مقام الإمامة :

(1) انظر هذه المقامات وغيرها: الفروق للقراي في ١/٢٠٥ وما بعدها. مقاصد الشريعة لابن

عاشور ٢٠٧ - ٢٣٠. طرق الكشف عن مقاصد الشارع ١٠٧ - ١٣٦ .

أي تصرف النبي ﷺ إماماً وقائداً بما يقتضيه صلاح الدولة ، من تنظيم وتدبير ، سواء أكان في وقت السلم أو الحرب، وهو الذي يدخل ضمن مجال السياسة الشرعية.

ومثال ذلك : تصرف النبي ﷺ في بعث الجيوش ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وتولية الولاية .

وهذا لا يعد من التشريع الذي لا تجوز مخالفته ، بل يتخير الحاكم منه ما يكون مناسباً لظروف الدولة ، أو يعدل عنه إلى غيره إذا كان أكثر تحقيقاً لمصلحة الإسلام والمسلمين .

ومن ذلك عدم إخراج عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفه قلوبهم . هذا بالنسبة للإمام .

أما بالنسبة للرعية فإن الفرق بينه وبين التشريع : أنه لا يصح لأحد أن يقدم على ما قضى به الرسول ﷺ بوصفه إماماً إلا بإذن إمام المسلمين .

ويتضح الفرق بين مقامي التصرف بالتشريع والتصرف بالإمامة من خلال حادثة الحباب بن المنذر رضي الله عنه مع الرسول ﷺ في غزوة بدر الكبرى حين اختار رضي الله عنه موقعاً للمسلمين لخوض المعركة ، ورأى الحباب أن ذلك الموقع غير مناسب ، فسأل النبي ﷺ هل هذا الفعل من باب

التشريع فلا يسع معه إلا الامتثال؟ أو أنه من باب التصرف بالإمامة فيمكن العدول عنه إلى ما هو أنسب؟ أخرج الحاكم عن الحباب بن المنذر الأنصاري قال: أشرت على رسول الله ﷺ في غزاة بدر بخصلتين فقبلهما مني، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة بدر فعسكر خلف الماء، فقلت: يا رسول الله، أبوحي فعلت أو برأيي؟ قال: برأيي يا حباب، قلت: فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك، فإن لجأت لجأت إليه، فقبل ذلك مني...⁽¹⁾.

لكن ذلك لا يعني أن يترك الإمام ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي فعله في مجال السياسة، كعدم قتل النساء والصبيان، ولكن يعني أنه ليس بلازم أن تكون وسيلة القتال مثلاً بالسيف، أو في مكان معين، فلا يفهم من مقام الإمامة أن لا يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما ورد عنه في ذلك، كما هو فهم المغرضين، وإنما يفرق بين ما هو من التشريع الذي لا تجوز مخالفته، وبين غيره، كما فهم الحباب رضي الله تعالى عنه، وهكذا في كل مقام.

مقام الإرشاد، أو الاجتهاد في أمور دنيوية:

(1) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۴۲۷ .

ففي هذه الحال يكون قوله ﷺ غير مقصود به الإلزام ، فهو من باب الاجتهاد في أمر دنيوي ، أو من باب الشفاعة ، أو النصيحة .

فمن الأول : حديث تأبير النخل ، فقد أخرج مسلم عن رافع بن خديج قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل ، يقولون يلقحون النخل ، فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ، قال " لعلكم لولم تفعلوا كان خيراً " فتركوه فنفضت ، أو فنقصت ، قال : فذكروا ذلك له ، فقال " إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر " (1) .

ومن الشفاعة التي أخذ بها المشفوع لديه ، قصة كعب بن مالك حين طالب عبدالله بن أبي حدرد بهال كان له عليه وكان عاجزاً عن أداء الدين كاملاً ، أخرج البخاري عن عبدالله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف حجرته ونادى كعب بن مالك قال : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع

(1) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما

ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي .

الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ " قم فاقضه " (١) .

ومثال الشفاعة التي لم يأخذ بها المشفوع لديه : قصة فراق بريرة لزوجها مغيث ، وذلك عندما أعتقتها عائشة رضي الله عنها فخبرت بين البقاء مع زوجها أو مفارقتها ، فاخترت مفارقتها ، وقد شق ذلك على زوجها مغيث - وكان شديد الحب لها - فاستشفع بالرسول ﷺ فشفع له عندها ، لكنها لم تأخذ بشفاعته ، ومما يبين الفرق بين تصرف النبي ﷺ بالتشريع وتصرفه بغير التشريع أنها رضي الله عنها استفسرت - قبل رد طلب الرسول ﷺ - هل طلبه ﷺ من باب التشريع الملزم فلا تكون لها الخيرة من أمرها ؟ أو أنه غير ذلك ؟ فلما أخبرها ﷺ أنه شافع فقط أصرت على اختيار الفراق ، أخرج أبو داود عن ابن عباس أن مغيثاً كان عبداً ، فقال : يا رسول الله اشفع لي إليها ، فقال رسول الله ﷺ : " يا بريرة اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك " . فقالت : يا رسول الله ، أتأمرني بذلك ؟ قال : " لا ، إنما أنا شافع " فكان دموعه تسيل على خده ، فقال

(1) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد (مختصر

صحيح البخاري للألباني ١/٢٨١) .

رسول الله ﷺ للعباس : " ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه " (١).

ويلاحظ أنه مما يرجح أن الأصل في أقوال النبي ﷺ التشريع أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستفسرون هل هذا القول من باب التشريع أو الوحي، أو هو أمر، أو لا؟ وهذا يدل على حرصهم على اتباع الشرع وعدم مخالفته. ولما كان يبين لهم النبي ﷺ أنه ليس من باب التشريع، وبالتالي فللرأي فيه مجال، أو للخيرة فيه نصيب، كانوا يختارون الأهلون والأيسر، أو الأصلح، وهذا ما جاءت به الشريعة الغراء، وما علمهم إياه المصطفى ﷺ.

ومن القرائن التي تدل على أن الفعل أو القول لم يقصد به التشريع :
عدم حرص النبي ﷺ أو الصحابة على تنفيذه .

مقام التأديب :

لما كان القصد من التأديب غالباً هو زجر النفوس عن اتباع هواها، وردعها عن شهواتها الضارة، وقد تكون الشهوات من القوة بحيث

(1) صحيح سنن أبي داود للألباني، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي

تحت حر أو عبد .

تحتاج النفس معها إلى رادع قوي ، فإن المؤدب قد يبالغ في النهي إلى درجة التهديد والتوبيخ ، ليكون ذلك أبلغ في الردع والزجر ، وعلى عظم الذنب المنهي عنه تعظم وسيلة الزجر والتأديب .

وهذا أسلوب يستعمله المربي والمؤدب والواعظ ، ولا يقصد به - عادة - ظاهره بقدر ما يقصد به الزجر والترهيب .

والرسول ﷺ سيد المرين والمؤدبين ، ولذا فإنه ﷺ قد يستعمل هذا الأسلوب التربوي ، ويقوم ذلك المقام ، ولا يعني عدم قصد ظاهره عادة أنه غير حق ، فالرسول ﷺ لا يقول إلا حقاً وصدقاً ، إنما المقصود أن ظاهره غير مراد بالقصد الأول ، وإن قصد فبالتبعية ، أما القصد الأول فهو الزجر والتخويف ، وبالتالي فإنه لا يعد دعوة إلى تطبيق تلك العقوبة ، ولا أمراً بالالتزام بها ، وأنها لا تحمل على إطلاقها ، كما في الأحاديث الواردة بنفي الإيمان عن مرتكبي بعض الكبائر حال ارتكابها ، كما في قوله ﷺ { والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ! قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه }⁽¹⁾ .

(1) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه . (مختصر

صحيح البخاري للزيدي ٤٦٧ رقم ٢٠٢٢) .

وقوله ﷺ: { لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب

بعض }^(١)

وقوله ﷺ: { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر

حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يتهب

نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتهبها وهو مؤمن }^(٢) .

ومنها ما يشترط في الإيمان من الأعمال ثبوتاً أو نفيّاً ، ويؤخذ

بمفهوم المخالفة أنه لا يؤمن من لم يلتزم بما ورد فيها ، مثل قوله ﷺ: { من

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو

ليصمت }^(٣) .

فمذهب أهل السنة أن نفي الإيمان عن مرتكبي الكبائر المذكورة في

(1) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء (صحيح البخاري بحاشية

السندی ٣٥/١) .

(2) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي . (مختصر صحيح

مسلم ١ / ٣٣ رقم ٥٧) .

(3) البخاري ، كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

(مختصر صحيح البخاري للزيبيدي ٤٦٧ رقم ٢٠٢٣) .

الأحاديث السابقة وأمثالها ليس على ظاهره في نفي مطلق الإيمان ، بدليل أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وقع في بعضها ولم تخرجه عن دائرة الإيمان ولا عن دائرة الصحبة ، وإنما خرجت مخرج التهديد والتوعد في مقام التأديب والنهي عن الوقوع في هذه الكبائر، وقد حملها أهل السنة على نفي كمال الإيمان .

ومن هذا الباب أيضاً حديث فقه عین من اطلع على قوم من ثقب باب أو جدار دون إذنهم ، فقد أهدر النبي ﷺ عينه لو أن أحدهم خذفها بحصاة أو طعنها بمسلة أو غير ذلك .

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم رضي الله عنه { لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح }^(١) .

وأخرج البخاري أيضاً عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر في حُجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدري يحك به رأسه ، فقال { لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل

(1) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان

(مختصر البخاري للزبيدي ٤٩٤ رقم ٢١٧٣) .

البصر} (١). وفي رواية أخرى أنه قال: { لو أعلم أن تتظرنى لطعنت به
في عينك } (٢).

والظاهر - والله أعلم - أن قصد الرسول ﷺ لم يكن تشريع عقوبة
النظر من غير إذن بأن تكون فقاء عين الناظر ، بديل أن رسول الله ﷺ لم
يفقأ عين من اطلع عليه ، وأن من اطلع على قوم دون إذنه بطريق تسور
الجدار ، أو فتح الباب ، أو غيرهما ، لا يعاقب بذلك ، فالحديث ليس أمراً
بفقاء عين المطلع ولا دعوة إلى ذلك ، وإنما خرج مخرج التحذير من هذا
الفعل المشين وتهويله ، ولكن لو أن أحداً طبق ذلك فعلاً فإنه لا يكون
ملوماً ، ولا يلو من المطلع إلا نفسه .

ومن هذا الباب أيضاً ما يقتضيه مقام التأديب من ترغيب وترهيب
بإطلاق الأمر في الترغيب في بعض خصال الخير ، وإطلاق النهي عن
الاستمتاع ببعض متع الحياة الدنيا ، التي قد يبدو أنه يعسر على عامة
الناس الالتزام بها .

(1) البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر (صحيح البخاري
٦٦/٨ ط الشعب) .

(2) البخاري ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم (صحيح البخاري بشرح
الكرمانى ٣٠/٢٤) .

والحقيقة أن أصول الشريعة جاءت بالتوسط والاعتدال ، وما يبدو أحياناً من مبالغة في الترغيب أو الترهيب فإنها يكون باعتبار أحوال الناس المختلفة في ميلهم عن سنن الاعتدال ، فمن غلب عليه الانحلال في الدين جيء له بالتشديد في الترهيب والزجر ، ومن غلب عليه الخوف جيء له بالمبالغة في الترجية والترغيب ، ليعود الكل إلى الاعتدال .^(١)

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط ، فإن رأيت ميلاً جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر ، فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين ، وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً ، ومسلك الاعتدال واضحاً ، وهو الأصل الذي يرجع إليه ، والمعقل الذي يلجأ إليه . اهـ .^(٢)

(1) طرق الكشف ١٠٧ - ١٣٦ باختصار أحياناً ، وتصرف أحياناً .

(2) الموافقات بتعليق الشيخ دراز ، ١٦٧ / ٢ .

وقد زلت بسبب خفاء هذا المقام الدقيق بعض الفرق الخارجة عن منهج أهل السنة والجماعة ، مثل الخوارج ، فأخذوا هذه النصوص على ظاهرها وكفروا مرتكب الكبيرة^(١).

والآن أذكر نموذجين تطبيقيين لبيان ارتباط النص بالسياق والمقام وفهمه بناءً عليه:

الأول : في الأوامر والنواهي .

والثاني : في العموم .

النموذج الأول : أهمية القرائن في تحديد المقصود من الأوامر والنواهي لما كانت صيغة الأمر تحمل معاني كثيرة ، من الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والإرشاد وغير ذلك ، فإن القصد الشرعي منها إنما يتحدد بحسب القرائن الحالية والمقالية المقترنة بها .

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ : { ... فاكلفوا من العمل ما تطيقون }^(٢).

فقوله ﷺ " اكلفوا " أمر يحتمل الوجوب ، ومن ثم يجب تجنب كل

(1) طرق الكشف ١٣٦ .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (مختصر

صحيح البخاري ٤٦٢/١) .

عمل شاق على النفس ، ويحتمل مجرد الترغيب .

والقرائن هي التي حددت أن المقصود منه الرفق بالمكلف خوفاً
العنت أو الانقطاع ، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة ، وإنما الأمر
بحسب حال المكلف ، ودليل ذلك الرواية الأخرى وفيها قال صلى الله عليه وسلم
{ اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل }^(١) .

فقوله : " فإن خير العمل أدومه وإن قل " قرينة على أن علة أمر
الناس بأن يكلفوا من العمل ما يطيقون هو مخافة ما يمكن أن يصيبهم من
عنت يؤدي بصاحبه إلى الانقطاع ، فمن عنده طاقة على الإكثار من
العبادات دون خشية الانقطاع جاز له الإكثار من ذلك .

وكذا صيغة النهي لما كانت محتملة لمعان كثيرة ، من التحريم ،
والكراهة ، والإرشاد ، والدعاء ، وغير ذلك ، فإن القصد الشرعي فيها
أيضاً يتحدد بحسب القرائن .

ومن أمثلة ذلك قول أبي هريرة رضي عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال :

(1) سنن ابن ماجة ١٤١٧/٢ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، كتاب الزهد ، باب

المدائمة على العمل . وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجة ٣/٣٨٠ رقم ٣٤٣٧) .

{وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين} فلما أبو أن يتتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: {لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن يتتهوا} (١).

فالنهي عن الوصال يحتمل أن يكون: للتحريم، ومن ثم يكون الشرع قاصداً إلى التقليل من الصوم، ويحتمل أن يكون مجرد ترغيب، القصد منه الرفق بالملكفين.

وقد دلت القرائن على أن المقصود هو الرفق لا التقليل من الصوم، ومن تلك القرائن: أن النبي ﷺ واصل، وواصل بالصحابة لما امتنعوا عن ترك الوصال ليبين لهم ما يلحقهم من المشقة جراء الوصال ويظهر لهم عملياً الحكمة من نهيه، ولو كان نهى الرسول ﷺ للتحريم هنا لما واصل بهم بعد أن نهاهم، إذ يعد ذلك تناقضاً وحاشاه أن يقع منه ذلك، ومن القرائن أيضاً وصال بعض السلف مع علمهم بالنهي، وما ذلك إلا لأنهم علموا أن المقصد من النهي إنما كان الرفق بهم، فمن وجد في نفسه قدرة فواصل فلا شيء عليه. (٢).

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال.

(2) انظر: الموافقات بتعليق دراز ١٣٦/٢. طرق الكشف ١٣٧ - ١٣٩.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن الأوامر والنواهي واشتمالها على المصالح: وأيضاً فإن النبي ﷺ نهى عن أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقاً، ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط، لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي، فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة، وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومتمته، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني. اهـ^(١).

النموذج الثاني: أهمية القرائن والسياق في تحديد المقصود من صيغ

العموم

تدل صيغ العموم على مدلولاتها من طريقتين:

أحدهما: أصل وضعها على الإطلاق، أي المدلول الذي وضعت له أصالة في وضع اللسان، فمثلاً لفظ "الناس" في أصل وضعه يعم كل من يتصف بصفة الإنسيّة، ولفظ "الدابة" يدل بأصل وضعه على كل ما

(1) الموافقات بتعليق دراز، ٣ / ١٥١.

يدب على الأرض .

الثاني : باعتبار الاستعمال ، أي باعتبار ما قصد إليه المتكلم من معنى ، أو بما شاع في عُرف أهل اللغة من استعمال اللفظ فيه وإن كان مخالفاً لأصل الوضع اللغوي .

فإذا ورد لفظ عام في الخطاب تردد بين كونه مقصوداً به أصل الوضع اللغوي ، وكونه يحمل دلالة خاصة قصدتها المتكلم أو جرى بها العرف اللغوي ، يكون الحكم في توجيه اللفظ إلى المقصود منه لمقتضى الحال ، أي ما يحف بالخطاب من قرائن^(١) .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في بيان أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي (أصل الوضع) كان الحكم للاستعمالي :
وبيان ذلك هنا أن العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة ، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي ، كما أنها أيضاً تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع ، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال ، فإن المتكلم

(1) طرق الكشف ١٤٢ ، ١٤٣ ، أخذاً عن الشاطبي في الموافقات ٣ / ٢٦٨ .

قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره ، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم ، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفاً مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع ، دون غيره من الأصناف ، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم (أي مكان لفظ العموم فيكون اللفظ دالاً على البعض) ومراده من ذكر البعض الجميع . وذكر أمثلة ثم قال : فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال ، ووجوه الاستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان . اهـ^(١) .

وعلى ذلك فقد يطلق اللفظ العام ويراد به الخاص ، والذي يحدد ذلك السياق والقرائن .

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾^(٢) .

فكلمة " الناس " في قوله ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ ليست على

(١) الموافقات بتعليق دراز ، ٣ / ٢٦٩ - ٢٧١ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٧٣ .

عمومها، بل المقصود بها واحد فقط، هو نعيم بن مسعود، أو غيره، وكلمة "الناس" في قوله تعالى ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ ليست على عمومها، وإنما المقصود بها أبو سفيان ومن خرج معه من الكفار لقتال المسلمين في غزوة أحد فقط.^(١)

وخلاصة هذا الباب :

أن العمدة في التعرف على مقاصد الشريعة هي نصوص الشرع، والمقصود النص هنا بمعناه العام الذي يشمل منظوم النص ومنطوقه، وفحواه ومفهومه، ومعقوله، وهي العلة التي أقيمت عليها الأحكام، ذلك أن النصوص هي الدالة على ما يريد الله تعالى من العباد، والقول بمرجعية النص يقتضي الأخذ بعين الاعتبار كل عنصر من العناصر، أو عامل من العوامل المعينة على حسن فهمه واستجلاء مكنونه، والتعرف على المقصود منه، فينبغي النظر في ظواهر النصوص، وعللها وحكمها، وأسباب نزولها إن كانت قرآناً، وأسباب ورودها إن كانت

(١) طرق الكشف ١٤٤، ١٤٣، أخذاً من الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٧٩. وانظر في بيان أن المراد بلفظ "الناس" في الآية الكريمة البعض : الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر ص ٥٨ وما بعدها.

أحاديث، والنظر في السياق الذي جاءت فيه - سواء السياق الخاص أو السياق العام الذي يتضمن مجموع النصوص الشرعية - والنظر في الملابسات والظروف التي صاحبت صدور النص الشرعي، والقرائن التي حفت به، وتحقيق المناط في الواقعة المراد تطبيق النص عليها، والنظر في مآلات ذلك التنزيل هل تتفق مع مقاصد الشريعة أو لا؟ كل هذا في منهج علمي تكاملي، شعاره البحث عن الحق مجرداً عن الهوى، واتباع الدليل الأقوى والأقرب إلى معهود الشرع.⁽¹⁾

والله أعلم .

(1) من خاتمة طرق الكشف ٣٦٩ بتصرف .

الباب الرابع

أقسام المقاصد وذلك في

تمهيد وخمسة فصول

الفصل الأول : أقسام المقاصد باعتبار الرتبة

الفصل الثاني : أقسام المقاصد باعتبار الزمن

الفصل الثالث : أقسام المقاصد باعتبار الأصالة

الفصل الرابع : أقسام المقاصد باعتبار الغاية

الفصل الخامس : أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص

أبيض

تمهيد :

لا شك أن معرفة أقسام المقاصد يؤدي إلى معرفة رتبها ، مما يجعل المكلف يُعنى بها مقدماً للأهم فالأهم^(١). فلا يترك الأهم منشغلاً بما هو أقل. والمقاصد تنقسم أقساماً عديدة باعتبارات متعددة .

فباعتبار مراتبها تنقسم إلى :

- ١- مقاصد ضرورية .
- ٢- مقاصد حاجية .
- ٣- مقاصد تحسينية .

وباعتبار زمن تحققها تنقسم إلى :

- ١- مقاصد عاجلة أو دنيوية .
- ٢- مقاصد آجلة أو أخروية .

وباعتبار الأصالة تنقسم إلى :

- ١- مقاصد أصلية .
- ٢- مقاصد تابعة .

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية د/اليوبى ٤٩٠ .

وباعتبار الغاية تنقسم إلى :

١ - مقاصد هي وسائل لغيرها.

٢ - مقاصد غائية .

وباعتبار العموم والخصوص أو الكلية والجزئية تنقسم إلى:

١ - مقاصد عامة أو كلية .

٢ - مقاصد خاصة أو جزئية .

ولأن هذه الأقسام باعتبارات مختلفة فقد يتداخل بعضها في بعض فقد يكون المقصد الواحد ضرورياً ، وهو دنيوي أو أخروي ، وأصلي أو تابع ، وغاية أو وسيلة ، وعام أو خاص ، فكل هذه الأقسام والأنواع قد تجتمع في شيء واحد باعتبارات متعددة ، فعبادة الله ﷻ مقصد ضروري ، وهو دنيوي باعتبار أنه في الدنيا ، وأصلي باعتبار أنه الهدف من الخلق ، ووسيلة باعتبار أنه موصل إلى رضوان الله والجنة ، وعام باعتبار وجوده في كل الشريعة ، وأحكامها .

إلا أنه أيضاً لا تجتمع الأقسام باعتبار واحد ، فالمقصد الواحد لا يكون ضرورياً وتحسينياً باعتبار واحد ، ولا يكون دنيوياً وأخروياً باعتبار واحد ، ولا غاية ووسيلة باعتبار واحد . وهكذا .

ولما كانت معرفة أقسام المقاصد ودرجاتها مما يفيد المكلف ، كان من الأهمية التعرض لهذه الأقسام بشيء من التفصيل غير الممل ، مع التمثيل لها . وذلك يكون بإذن الله تعالى في خمسة فصول :

- الفصل الأول : في أقسام المقاصد باعتبار المرتبة .
- الفصل الثاني : في أقسام المقاصد باعتبار الزمن .
- الفصل الثالث : في أقسام المقاصد باعتبار الأصالة .
- الفصل الرابع : في أقسام المقاصد باعتبار الغاية .
- الفصل الخامس : في أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص .

الفصل الأول

أقسام المقاصد باعتبار رتبها

لقد كلف الله سبحانه عباده بتكاليف ، فأمرهم ونهاهم ، وأرشدهم وأدبهم ، وما ذلك إلا لمصالحهم ، ليس إيجاباً على الله تعالى من خلقه ، فالله سبحانه يفعل ما يشاء ويختار ، لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، لكنه الحكيم الرحيم الغني ، فهذه التكاليف لا تعود عليه سبحانه بمنفعة ولا تدفع عنه ضرراً ، سبحانه وتعالى ، هو الغني ، قبل خلق الخلق ، وبعده ، فمن يستقرئ تكاليف الشرع يجد أنها إنما شرعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل ، فضلاً من الله ونعمة ، لأن الله تعالى لو أمرنا أو نهانا ، أو كلفنا ، بما لا يعود بمصلحة علينا لكان واجباً علينا الطاعة ، بمقتضى أنه خالقنا ورازقنا ويدبر أمرنا ، فهو ربنا وإلهنا فلو عبدناه ليل نهار لما قمنا بشكره على نعمة من نعمه ، ولكن الله سبحانه ذو الفضل العظيم ، فجعل فيما كلفنا به مصالحنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة ، فأراد الله تعالى بإنزال الشريعة تحقيق مصالح خلقه ، وهذه المصالح والمقاصد ثلاثة أقسام بحسب أولويتها ورتبتها:

ضرورة حاجة تحسينية^(١)

وإليك بيان هذه الأقسام :

أولاً : المقاصد الضرورية ومكملاتها :

معناها : هي مالا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(٢) .
مثالها : حفظ الدين بالعبادات المشروعة ، كالإيمان بالله تعالى ، والنطق بالشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، والجهاد ، وقتل المرتدين ، وغير ذلك .

وحفظ النفس والعقل ، بتناول المأكولات والمشروبات المباحة ، والمسكن ، وتحريم القتل بغير حق ، والقصاص ، والحدود . وغير ذلك .^(٣)
عددها :

الضروريات خمسة : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ،

(١) انظر الموافقات ٨/٢ .

(٢) السابق .

(٣) انظر : الموافقات بتعليق الشيخ دراز ٨/٢ وما بعدها .

والمال. وهى مراعاة في كل شريعة. (١)

كيفية حفظ الضروريات :

حفظ الضروريات يكون بأمرين :

أحدهما : مراعاتها في جانب الوجود ، وذلك بأن جاءت الشريعة

بها يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

فمثلاً : الإيمان بالله تعالى ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم

رمضان ، كل ذلك وغيره يحفظ الدين في جانب الوجود .

وتناول المأكولات والمشروبات المباحة ، ولبس الملابس المباحة ،

والسكن في مساكن ، وغير ذلك ، حفظ للنفس في جانب الوجود .

ثانيهما : مراعاتها من جانب العدم ، وذلك بأن جاءت الشريعة بما

يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها . (٢)

فتحريم الكفر ، وحد الردة ، والجهاد ، وغير ذلك ، حفظ للدين

من العدم .

والقصاص ، والديات ، والتوعد بالنار على القتل العمد ، وغير

(١) السابق ١٠ ، المستصفي بتحقيق د/ حمزة بن زهير ٤٨٣/٢ .

(٢) الموافقات ٨/٢ .

ذلك ، حفظ للنفس من العدم .

وحرمة شرب الخمر ، والحدّ عليه ، وكذا حرمة كل مسكر ، حفظ

للعقل من العدم .

وحرمة السرقة ، وحدّها بقطع يد السارق ، حفظ للمال من العدم .

وسياتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى في الباب القادم .

مكملات وتتمات الضروريات :

يلحق بالضروريات ما هو كالتممة والتكملة لها ، مما لو فرض فقده

لم يخل بحكمتها الأصلية ، لكن وجودها متمم للحكمة والمصلحة منها .

مثل : إظهار شعائر الدين ، كصلاة الجماعة في الفرائض ، وصلاة

الجمعة ، وهذا في جانب الوجود .

ومثل : التماثل في القصاص ، فإنه لا تدعو إليه ضرورة ، ولا تظهر

فيه شدة الحاجة ، ولكنه تكميلي ، أي مكمل لحكمة القصاص ، فإن قتل

الأعلى بالأدنى مؤدّ إلى ثوران نفوس العصبية ، فلا يكمل بدونه ثمرة

القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشرع منه .

ومثل تحريم قليل المسكر ، لأنه بما فيه من لذة الطرب يدعو إلى

الكثير المضيع للعقل ، فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير^(١) .
وهذا في جانب العدم .

ثانياً : المقاصد الحاجية ومكملاتها :

معناها : ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في
الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تُراع دخل على
المكلفين في الجملة الحرج والمشقة ، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي
المتوقع في المصالح العامة .^(٢)

فمعنى ذلك أن الحاجيات إن لم تراعى لم تفسد حياة الناس ، وعاشوا
محققين لمصالحهم ، لكن يكون تحقيق المصالح بمشقة وضيق وحرج .
وإنما قال : في الجملة ، لأن هذا الضيق والحرج لا يلحق كل
المكلفين ، بل قد يلحق البعض دون البعض .

مثالها : الرخص في المرض والسفر ، إذ يمكن للمريض أو المسافر
أن يؤدي العبادات بدون الرخص ، لكن يلحقه مشقة وحرج ، وهذه
المشقة والحرج في هذه الحالة لا تلحق كل المكلفين ، وإنما تلحق المريض

(١) الموافقات بتعليق الشيخ دراز ١٢/٢ .

(٢) الموافقات ١٠/٢ .

والمسافر فقط .

ومثل : القراض والسلم ، فيمكن للناس أن يعيشوا بدونهما ، لكن يلحق المحتاج إليهما مشقة وحرَج ، وهذه المشقة في هذه الحالة لا تلحق كل المكلفين ، وإنما تلحق من كان في حاجة إلى القراض أو السلم فقط ، ولذا قال في تعريفها : دخل على المكلفين في الجملة .

مكملات وتتمات الحاجة :

يلحق بالمقاصد الحاجة ما هو كالتكملة والتممة لها ، بحيث لو فقد لم يخل بالمصلحة الحاصلة منها ، لكن وجوده متمم للمصلحة المقصودة منها .

مثل : الجمع بين الصلاتين في السفر . فهو متمم للتوسعة والتخفيف على المسافر .

ومثل : اعتبار الكفاءة في النكاح ، فهو متمم للغرض المقصود منه ، لكن لا تدعو إليه الحاجة كما تدعوا إلى أصل النكاح .

ومثل : الإشهاد والرهن في البيع الذي ليس من الضروريات ، فهو

من باب التكملة له.^(١)

ثالثاً: المقاصد التحسينية ومكملاتها:

معناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنّسات التي

تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(٢).

هذا تعريف الشاطبي رحمه الله لها، وقد خصها بالعادات، مع أنه

قال إنها جارية فيما تجرى فيه الضروريات والحاجيات من العبادات

والعادات والمعاملات والجنايات. ولذا فتصحيح التعريف بما يوافق

جريانها في ذلك كله يستدعى التمحل في توسعة معنى العادات حتى

تشمل كل ذلك. وهذا بعيد.

والأولى أن يقال: هي الأخذ بما شرعه الله تعالى من المحاسن في

العبادات والمعاملات والعادات، سواء في جانب الفعل أو الترك.

فتشمل بذلك العبادات، وغيرها، إذ المعاملات تشمل الجنايات.

ولا شك أن ما أتى به الشرع كله محاسن، والأخذ بما أمر به أو حث

عليه قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، واجتناب ما نهى عنه قد يكون

(١) انظر: الموافقات ١٣/٢.

(٢) الموافقات ١١/٢.

واجباً فيكون الفعل حراماً، أو مندوباً فيكون الفعل مكروهاً .
إذا تجرى في هذا القسم جميع الأحكام ، لا كما يتوهم من اسمها أنها
قاصرة على المستحبات . كما سيأتي في التنبيه .

مثالها : الطهارات ، وستر العورة ، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل
الخيرات من الصدقات والقربات . في العبادات .

ومنع بيع النجاسات ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة ،
وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها ، ومنع قتل النساء والصبيان
والرهبان في الجهاد ، ومنع قتل الحر بالعبد، في المعاملات .
وآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل والمشارب النجسة
والمستخبثة، في العادات .⁽¹⁾

تنبيه :

لا تعنى المقاصد التحسينية أنها مما يحسن فعله أو اجتنابه، كما قد
يتبادر من اسمها ، أو من ترتيبها ، بل فيها ما هو واجب، أو شرط صحة
في عبادة، كما سبق في الأمثلة من الطهارة وستر العورة ، أو ما هو حرام

(1) انظر الموافقات ١١/٢ ، ١٢ .

كبيع النجاسات ، أو أكل أو شرب ما هو نجس أو خبيث .
ذلك أننا نتكلم عن المقاصد من الأحكام ، والمقصد الواحد يأتي من
أحكام كثيرة ، واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، بمعنى أن الشرع
أتى بأحكام متنوعة تؤدي إلى تحسين الأخلاق والأحوال ، لا أننا - هنا -
نتكلم عن الأحكام فنقول هذا مستحب أو مندوب . فليتنبه لهذا .
مكملات التحسينية : وهي ما تؤدي إلى تميم الحكمة والمصلحة
المقصودة منها .

مثل : آداب قضاء الحاجة ، ومندوبات الطهارة ، واختيار الأفضل
في الضحايا والعقيقة والعتق⁽¹⁾ .

تنبيه :

كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط ، وهو :
أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، فإذا كان اعتبار التكملة
سيفضي إلى رفض أصلها وإبطاله ، فلا يصح اشتراطها أو اعتبارها .
وسياتي لذلك مزيد تفصيل وتمثيل في التعارض بين المقاصد الثلاثة وما

(1) السابق ١٣/٢ .

الذي يقدم في هذه الحالة . إن شاء الله تعالى .

العلاقة بين هذه المقاصد الثلاثة

المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، والحاجية مكملة للضرورة، والتحسينية مكملة للضرورة، أو مكملة للحاجية وهي مكملة للضرورة وهذه العلاقة تتضح من خلال النقاط التالية:

١ - أصلية المقاصد الضرورية للحاجية والتحسينية :

إن الخلق لم يخلقوا إلا للعبادة، فالدين هو الأصل الذي خلقت من أجله الحياة، وكان عليه الجزاء في الآخرة. ومصالح الدين مبنية على الأمور الخمسة الضرورية (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) فلا وجود للعالم إذا انهدمت هذه الضروريات، والآخرة مترتبة على الدنيا. وبيان ذلك: أنه لو عُدَّ الدين عُدَّ قيام الدنيا على استقامة وصلاح، وعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولم يستقر الإنسان بل إنه يحار ويكتئب وقد ينتحر.

ولو عدم المكلف (النفس) لعدم من يتدين.

ولو عدم العقل لارتفع التدين، فالعقل مناط التكليف.

ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء.

ولو عدم المال ، لم يبق عيش ، والمقصود بالمال : ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، فيدخل في ذلك : الطعام والشراب واللباس وغيرها . فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء . وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف أحوال الدنيا ، وأنها زاد للآخرة .

وإذا ثبت ذلك ، فالأمور الحاجية حائمة حول هذا الحمى ، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع منها المشقات ، وتكون على التوسط والاعتدال ، بلا إفراط ولا تفريط .

وذلك كما في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض أو السفر . وكالبيع الذي يكون ضرورياً ، فاشتراط عدم الجهالة والغرر فيه يرفع التناحر والاختلاف .

فإذا فهم هذا لم يشك العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية .

وهكذا الحكم في التحسينية ، لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري ، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر ، وإذا كملت ما هو حاجي ، فالحاجي مكمل للضروري ، والمكمل للمكمل مكمل ، فالتحسينية إذاً

كالفرع للأصل الضروري ومبنى عليه .

إذ كيف نقول بالطهارات ، وستر العورات ، والتنزه عن المستقذرات ولا توجد نفس المكلف أو دينه أو عقله ، أو مال يتمول به على ذلك ؟ فهذه كلها فروع عن وجود الضرورية، فإذا ثبتت الضرورية أصلاً، جاءت الفروع، وإذا انتفت الضرورية انتفى ماكملها.

وهذا يظهر في الأمر الآتي :

٢- اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق:

وهذا لازم الأمر الأول ، لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبنى عليه كوصف من أوصافه ، أو فرع من فروعه ، لزم من اختلاله اختلال الباقيين ، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى . فإذا ارتفع أصل البيع ، لم يأت اعتبار الجهالة والغرر . وإذا ارتفع أصل القصاص ، لم يمكن اعتبار المماثلة . وإذا سقط عن الحائض أصل الصلاة، لم يبق عليها حكم الطهارة لها ، أو القراءة فيها ، أو التكبير .

وهذا بعكس اختلال المكمل ، وهو الأمر الآتي :

٣- اختلال الحاجي والتكميلي بإطلاق لا يلزم منه اختلال الضروري

بإطلاق، وإنما قد يحتل بوجه ما :

وذلك أن الضروري مع غيره ، كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه ، فكذا هنا .

مثل : الصلاة إذا بطل فيها ذكر ، أو قراءة السورة ، أو غير ذلك مما يعد وصفاً وليس ركناً لا يبطل أصل الصلاة .

وإذا ارتفع اعتبار الجهالة والغرر ، لا يبطل أصل البيع ، كما في الأشياء المستورة، وكالثوب المحشو ، والجوز ، والأصول المغيبة في الأرض ، كأساس الحيطان ، والجزر ، واللفت ، وغير ذلك .

وإذا ارتفع اعتبار المماثلة ، لم يبطل أصل القصاص .
وهكذا في كل وصف لا يمثل ركناً ، أو لا يعد وصفاً ذاتياً للموصوف ، كما في الركوع والسجود في الصلاة .

وإنما قال " ركناً أو وصفاً ذاتياً " حتى لا يعترض على هذا الأصل بقول من أبطل الصلاة في الأرض المغصوبة أو أبطل الزكاة بالسكين المغصوبة ، لأن الوصف هنا ذاتي عنده ، أي قد بنى هذا القائل البطلان على اعتبار أن الوصف ذاتي ، فكأن الصلاة في نفسها منهي عنها ، من حيث كانت أركانها كلها - التي هي أكوان - غصباً لأنها أكوان حاصلة في

الدار المغصوبة ، وكذا الزكاة حين صارت السكين منهيأ عن العمل بها ، لأن العمل بها غضب ، كان هذا العمل المعين وهو الزكاة - في هذه الحالة - منهيأ عنه ، فصار أصل الزكاة منهيأ عنه ، فعاد البطلان إلى الأصل بسبب بطلان وصف ذاتي ، بهذا الاعتبار .

أما من صحح الصلاة والزكاة - في هذه الحالة - فالوصف عنده غير ذاتي ، فبنى ذلك على هذا الأصل الذي نتكلم فيه وهو أن بطلان الوصف غير الذاتي لا يؤدي إلى بطلان الأصل .

لكن الإخلال بالحاجيات والتحسينيات بإطلاق يؤدي إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما ، وذلك :

أ- لأن الضروريات لما كانت أكد المقاصد ثم تليها الحاجيات والتحسينيات ، وكانت مرتبطة بعضها ببعض ، كان في إبطال الأخرى جراءة على ما هو أكد منه ، ومدخل للإخلال به ، فصار الأخرى كأنه حمى للأكدر ، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

فالصلاة لها مكملات مما سوى الأركان والفرائض ، والمخل بها متطرق للإخلال بالفرائض والأركان .

والمتعاقدان بالبيع مع الغرر والجهالة يوشك أن لا يحصل لهما أو

لأحدهما مقصود البيع أو المعاملة .

ب - أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعها حينما لا يكون فيها تضيق و حرج ، وإنما تكون على المكلف سعة وبسطة ، فإذا أخل بالحاجيات والتحسينيات ، لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت واتصف بضد ما يستحسن ، فصار الواجب الضروري متكلف العمل ، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة من اليسر والسعة ، وذلك ضد ما وضع عليه ، ولا شك أن ذلك خلل في الواجب ظاهر .

هذا إذا كان الخلل في الحاجيات والتحسينيات بإطلاق ، أما إذا كان الخلل في بعض المكمل ، أو في يسير منه ، ولم يكن بإطلاق بحيث لا يزيل حسنه ، ولا يرفع بهجته ، ولا يغلق باب السعة عنه ، فذلك لا يخل به ، وهو ظاهر .

٤- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني حفاظاً على الضروري :

وهذا ظاهر مما تقدم ، لأنه إذا كان الضروري قد يخل باختلال مكملاته ، كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة ، ولأنه إذا كانت زينة للضروري لا يظهر حسنه إلا بها ، كان من الأحق أن لا يخل بها .

وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المقاصد الثلاثة المحافظة على الأول منها ، وهو قسم الضروريات ، ومن هنا كان مراعىً في كل ملة ، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع^(١) .

الأدلة على أن مقصود الشرع المحافظة

على هذه المقاصد الثلاثة

هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها وفي أن اعتبارها مقصود شرعاً ، أحدٌ ممن يتتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع .
ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة ، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة مضافٍ بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة ، على حد ما

(١) انظر : الموافقات ١٦/٢ وما بعدها .

ثبت عند العامة من جود حاتم ، وشجاعة علي عليه السلام . وما أشبه ذلك . فلم يعتمد العلماء في إثبات مقاصد الشريعة في هذه القواعد الثلاث على دليل مخصوص ، ولا على وجه مخصوص ، بل حصل لهم ذلك من الظواهر ، والعمومات ، والمطلقات ، والمقيدات ، والجزئيات الخاصة ، في أعيان مختلفة ، في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على المحافظة على تلك القواعد ، وبمثل هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم ، فاعتبر فيه مجموع المخبرين لا الأحاد ، فأفاد المجموع ما لا يفيد الأحاد⁽¹⁾ ، وقد مر أمثله لذلك في باب التعرف على المقاصد .

تعارض المقاصد الثلاثة والترجيح بينها

لو فرض في حالة من الحالات ولأمر ما ، حدوث تعارض بين مقصد ضروري وآخر حاجي أو تحسيني ، أو بين حاجي وآخر تحسيني ، فلا شك أن الذي يقدم في ذلك الأصل على ما هو مكمل ، وقد علمنا من خلال بحث العلاقة بين هذه المقاصد أن الضروري أصل للحاجي

(1) الموافقات بشرح دراز ٥١/٢ .

والتحسيني ، والحاجي أصل للتحسيني ، وأن الحاجي والتحسيني كلاهما مكمل للضروري ، ولذا لو حدث تعارض يقدم الأصلي ويلغى التكميلي ، كما سبق في شرط التكملة من حيث هي تكملة ، وذلك لوجهين :

الأول : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف ، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف ، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً ، فاعتبار التكملة في حالة عودها على أصلها بالبطلان مؤدٍ إلى عدم اعتبارها ، فتكون معتبرة وغير معتبرة ، وهو محال لا يتصور ، ففي هذه الحالة لا تعتبر ، ويعتبر الأصل بدون زيادة التكملة .

الثاني : أننا لو فرضنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية ، ففي هذه الحالة نكون قد ضيعنا المصلحة الأصلية باعتبار المصلحة التكميلية ، وهو سفه ، لأن حصول الأصلية أولى من التكميلية ، لما بينهما من التفاوت .

أمثلة : حفظ النفس ضروري ، وحفظ المروءات تحسيني ، ولذا فحرم تناول النجس حفظاً للمروءة وإجراء لأهلها على المحاسن ، وهذا

مكمل لحفظ النفس ، فإذا اضطر الإنسان إلى إحياء النفس بتناول النجس ففي هذه الحالة لا يعتبر المكمل وهو حفظ المروءة ، لأننا لو اعتبرناه وقلنا بعدم تناول المضطر - في هذه الحالة - للنجس كالميتة ، عاد ذلك على النفس بالهلاك ، فيعود على أصله بالبطلان ، لأن المروءة لا يمكن تحقيقها إلا بوجود النفس ، فإذا هلك الإنسان فلا تبقى المروءة حتى يحافظ عليها ، ففي هذه الحالة يتناول النجس إحياء للنفس ، ويترك اعتبار المكمل وهو حفظ المروءة .

وإقامة الصلاة ضرورية ، وإتمام الأركان مكمل لها ، فإذا أدى طلب الإتمام كالاتدال قائماً مثلاً إلى عدم الصلاة سقط هذا المكمل ، لأنه عاد على أصله بالبطلان ، ولذلك يصلى المريض غير القادر على حسب استطاعته ، فإن لم يقدر قائماً ، صلى قاعداً ، وإن لم يقدر صلى مضجعاً ، وإن لم يقدر صلى على جنبه ، فبحسب استطاعته يصلى ، حتى لا يترك الصلاة عند عدم القدرة على إتمام بعض الأركان .

كما أن صلاة الجماعة مكملة للصلاة التي هي ضرورية ، وعدالة الإمام مكملة لصلاة الجماعة ، فإذا كانت عدالة الإمام ستعود على صلاة الجماعة بالإبطال ، فإنه يصلى خلف الإمام الفاسق ، حتى لا يترك أصلها

وهو صلاة الجماعة .

والإجارة ضرورية أو حاجية ، واشترط وجود العوضية في
المعاوضات تكميلي ، ولما كان ذلك ممكناً في الأعيان من غير عسر ، منع
من بيع المعدوم إلا في السلم ، ولو اشترط ذلك في الإجارة لعاد عليها
بالإبطال ، إذ المعقود عليه ، وهو المنفعة ، معدوم عند العقد ، ومن هنا
جازت مع عدم وجود المنفعة حال العقد ، لأنها إما ضرورية أو حاجية ،
فهي محتاج إليها ، واشترط وجود العوض يبطلها ، فلم يشترط هنا
وعقدت بدونه⁽¹⁾ .

المقاصد الكلية لا تتخلف بتخلف آحاد الجزئيات

إذا ثبت أن الكليات الثلاث (الضرورية ، الحاجية ، التحسينية) إنما
كانت لتحقيق مصالح العباد ، فلا يرفع هذه الكليات أو يناقضها أن
تتخلف في بعض الجزئيات ولا توجد على فرض وقوع ذلك - لما يلي :
١ - أن هذه الجزئيات التي يظن أن المقصد الكلي يتخلف فيها قد تكون داخلة
فيه ، لكن لم يظهر لنا هذا الدخول ، فالأمر راجع لقصور نظر المكلف .

(1) انظر : الموافقات ١٣/٢ وما بعدها .

- ٢- أن تخلف المقصد الكلي قد يكون لعدم قيام المكلف بالأمر على وجه المطلوب شرعاً، فإن كثيراً من المصلين أو الصائمين لا يحصلون المقاصد منها، لا لأن الصلاة والصيام لا تحقق تلك المقاصد، بل لعدم التزام المكلف بهذه العبادات على الوجه المطلوب.
- ٣- أن هذا التخلف قد يكون لحكم أخرجت هذه الجزئيات عن مقتضى المقصد الكلي، وبالتالي فلا تكون داخلة فيه أصلاً.
- ٤- أن المقصد الكلي إذا ثبت كونه كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً، إذ الحكم للأعم الأكثرية الأغلب، فالغالب الأكثرية معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وبالتالي فلا تعارض، فيبقى المقصد الكلي كلياً، إنما يحدث التعارض لو قوى الجزئي حتى أصبح كلياً على درجة المقابل^(١).
- وعلى ذلك فلا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح.

(١) لما هو معروف في الأصول أن شرط التعارض تساوى الدليلين في القوة.

أمثلة :

١- العقوبات مشروعة للازدجار، فعدم ازدجار بعض من يعاقب لا يقدر فيها .

٢- القصر في السفر مشروع للتخفيف ورفع المشقة ، فإذا وجد التخفيف وعدم المشقة في بعض المسافرين كالملك المرفه ، لم ترتفع الرخصة في حقه .

٣- القرض أجزى للرفق بالمحتاج ، فإذا كان بعض المقرضين غير محتاج فلا يقدر في الجواز .

فهذه الجزئيات لا تناقض الكليات والمقاصد العامة ، إذ الأعم الأغلب للكل ، أو لعلها لحكم أخرى قد لا تجعلها داخلة في هذا الكلي أصلاً ، أو داخلة لكن لم يظهر لنا ، فالملك المرفه قد يقال إن المشقة تلحقه ، والمشقة في كل واحد بحسب حاله ، فما قد يكون مشقة عند شخص ، قد لا يكون كذلك عند آخر ، فهي أمر متفاوت أحوالاً ، وإن اجتمع فيه

مقاصد الشريعة الإسلامية تأسياً وتفصيلاً

الكل اعتباراً^(١). والله أعلم.

(١) انظر الموافقات ٥٢/٢ وما بعدها .

الفصل الثاني

أقسام المقاصد باعتبار الزمن

تنقسم المقاصد باعتبار زمان تحققها إلى قسمين :

١- مقاصد عاجلة أو دنيوية .

٢- مقاصد آجلة أو أخروية .

فإن الله ﷻ الغنى عن العباد وأعمالهم وطاعتهم ، والذي لا تضره معصية العاصين ، أراد أن يحقق لعباده الخير في الدنيا والآخرة ، والموفق من وفقه الله تعالى لطاعته ونيل ثوابه ، والمخذول من أبعد بمعصيته وفجوره ، ولا يظلم ربك أحداً .

١- المقاصد العاجلة أو الدنيوية :

إن شريعة الله تعالى التي أنزلها على عباده ليسيروا عليها، تحقق لهم مصالح دنيوية كاملة ، كما أنها تدفع عنهم المفسد في الدنيا، فالإيمان بالله تعالى ، وكتبه ، ورسله ، وملائكته ، واليوم الآخر، والقدر ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، والصوم ، والحج، وغير ذلك مما أمر به الشرع الحنيف ، يحقق للعباد في الدنيا مصالحهم الضرورية ، والحاجية ،

والتحسينية وتتماتها ومكملاتها.

وأيضاً الحدود والقصاص والعقوبات التي وضعها الله تعالى للعباد

تدرأ عنهم المفاسد في الدنيا وتجعلهم يعيشون عيشة طيبة.

فمصالح الدنيا ، أو المصالح العاجلة ما تدعو إليه الضروريات أو

الحاجيات أو التحسينيات والتتمات والتكميلات.^(١)

٢- المقاصد الآجلة ، أو الأخروية :

وهي أعلاها قدراً ، وأنبهها قصداً ، ولذلك باع كثير من الصالحين

الدنيا وما فيها لينالوا ثواب الله والجنة والنظر إلى وجهه الكريم.

فمصالح الآخرة الحصول على الثواب ، والنجاة من العقاب ،

ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب ، ويعبر عن ذلك كله

بالمصالح الآجلة.

وقد ندب الله تعالى العباد إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر

الاستطاعات.^(٢)

(١) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص ٢٤٠ ط مؤسسة الريان ، الموافقات بتعليق

دراز = ١٧٩/٢ ، ١٨٠ ، ٣١٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمأكل والمشارب والمناكح، وكثير من المنافع، فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالصلاة، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبیاعات والإجارات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة على الطاعات، وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان^(١).

(١) قواعد الأحكام ص ٢٤٣ .

الفصل الثالث

أقسام المقاصد باعتبار الأصالة

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١- مقاصد أصلية ٢- مقاصد تابعة

١- المقاصد الأصلية : وهي التي ليس فيها حظ مقصود للمكلف، وإن أتى الحظ فبالتابع ، فهي قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بوقت دون وقت.

وهي المقاصد الضرورية المراعاة في كل ملة ، وهي تنقسم إلى عينية وكفائية ، فأما كونها عينية فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً ، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته ، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه ، وبحفظ نسله التفاتاً إلى من يعمر هذه الدار بطاعة الله، ورعاية له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب ، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة .

وأما كونها كفائية ، فمن حيث إنها منوطة بالبعض أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين ، وهذا القسم مكمل للعيني ولاحق به في كونه

ضرورياً، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، إذ الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فالواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام المملك في الأرض، فقام كل واحد بما هيأه الله له، من خلافة، أو قضاء، أو تعليم، أو تطيب، أو صناعة، أو غير ذلك^(١).

هكذا جعل الشاطبي هذه المقاصد الأصلية هي الضرورية المراعاة

في كل ملة.

وأوضح الشيخ دراز عدم حصول الحظ للمكلف بأنه بالامتناع عما يؤدي إلى ضياع تلك المقاصد الأصلية، فيتعلم من دينه ما يدفع به عن نفسه الشبه، ويحفظ نفسه بالألا يعرضها للهلاك، وعقله بامتناعه عما يذهب، ونسله بالألا يضع شهوته إلا حيث أحل الله تعالى، وماله بالألا يتلفه بوجه من وجوه الإلتلاف وعدم الانتفاع.

أما حفظ نفسه مثلاً بالتحرف والتسبب لينال ما تقوم به حياته من

(١) انظر: الموافقات بتعليق دراز ١٧٦/٢ - ١٧٨.

لباس ومسكن وغيره، فهذا من النوع الثاني، أي المقاصد التابعة التي فيها حظه، وإن كان ضرورياً أيضاً^(١).

وأرى أن المقاصد الأصلية تتركز في الحفاظ على مقصد الدين، إذ هو الأصل وبقية المقاصد إنما تخدم ذلك المقصد، فالدنيا مزرعة الآخرة، وليست بدار قرار، وقد جعل الله ﷻ بقية المقاصد والمصالح وجبل العباد عليها بطبائعهم وغرائزهم وشهواتهم لتسقيم حياتهم، فيعيشوا لما خلقوا له أصلاً، وهو الدين والعبادة لرب العالمين: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

ففي المسألة الثالثة في تقسيم الضروريات بعد تقسيم المقاصد إلى أصلية وتابعة^(٢).

يقول الدكتور الزحيلي: ويجب أن يعلم المسلم أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى، وأن حفظه مقدم على بقية المصالح، بل إن

(١) السابق ١٧٦/٢ .

(٢) سورة الذاريات، آية: ٥٦ .

(٣) انظر الموافقات بتعليق دراز ١٨٠/٢، فإذا كان الشاطبي رحمه الله يقصد بكلمة الأصلية بالنسبة للمقاصد الضرورية كلها أنها أصلية باعتبار أنها تخدم وتحافظ على مقصد الدين الذي هو الأصل، فهذا حق، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (وانظر: مقاصد الشريعة لليوبي ٣٥٣).

الدين في ذاته حفاظ لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة . اهـ^(١) .
ويقول الدكتور محمد اليوبي : إن أهم هذه المقاصد المحافظة على
الدين ، بل هو لب المقاصد كلها وروحها ، وأسها وجذرها ، وما عداه
فهو متفرع عنه ، محتاج إليه ، احتياج الفرع إلى أصله ، لا يستقيم إلا به ،
ولا يؤدي ثمرته ويؤتي أكله إلا بتغذيته . اهـ^(٢) .

٢- المقاصد التابعة :

وهي التي تخدم الأصلية ، وقد روعي فيها حظ المكلف عاجلاً ، فمن
جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات ، والاستمتاع
بالمباحات ، وسد الخلات ، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير اقتضت أن قيام
الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب
ما يحتاج إليه هو وغيره ، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع
والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه ،
وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة
إليها ، وكذلك خلق له الاستضرار بالحر والبرد والطوارق العارضة ، فكان

(١) مقاصد الشريعة ص ٣٢٠ مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ١٩٢ .

ذلك داعٍ إلى اكتساب اللباس والمسكن، وخلق الله الجنة والنار، وأرسل الرسل مبيّنة أن الاستقرار ليس ههنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هناك، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشرع أو بالخروج عنه، فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض، ولم يجعل الله تعالى له قدرة على القيام بذلك وحده فطلب التعاون مع غيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه⁽¹⁾.

فبهذا اتضح أن هذه المقاصد تابعة وخادمة للمقصد الأصلي كما قلت، وهو الدين، إذ لا يقوم ذلك ولا يتدين الإنسان إلا إذا أكل وشرب وتزوج، وأوى إلى مسكن، ولبس ما يقيه الحر والبرد، وذلك يكون بالتعاون مع الغير بالصناعة والتجارة وغير ذلك، فصار كل ذلك مقاصد تابعة للمقصد الأصلي الذي من أجله خلق الإنسان

الفصل الرابع

(1) الموافقات بتعليق دراز ١٧٨/٢، ١٧٩.

أقسام المقاصد باعتبار الغاية

تنقسم المقاصد باعتبار أنها غاية أو وسيلة لغاية أخرى إلى قسمين :
مقاصد غائية ، ومقاصد هي وسائل .

١ - المقاصد الغائية ^(١) :

وهي التي تمثل غاية نهائية ليس بعدها غاية ، وذلك كعرفة الله تعالى ، فهي غاية الخلق وتعلم التوحيد ، ومثل دخول الجنة ، فهي مقصد وغاية الخلق من التعبد لله رب العالمين بعد إجلاله وتعظيمه .

٢ - المقاصد الوسائل :

وهي التي تكون غاية لأمر وفي نفس الوقت وسيلة لغاية أخرى ، فتعلم العلوم الشرعية وسيلة لغاية ومقصد وهي معرفة الأحكام الشرعية ، وهذه مع أنها غاية إلا أنها وسيلة لغاية وهي التعبد لله تعالى بهذه الأحكام الشرعية والتزامها ، وإقامة الطاعات ، وهي الأخرى غاية وفي نفس الوقت وسيلة لغاية أعلى وهي الحصول على رضا الله تعالى

(١) يعبر عنها العزبن عبدالسلام بـ " مقصود في نفسه " (قواعد الأحكام ٩٢/١ ط

مؤسسة الريان) .

وثوابه والنظر إلى وجهه الكريم في الجنة^(١) .

فاتضح أن المقاصد غايات ووسائل نسبية ، فهي بالنسبة لما يوصل

إليها غاية، وبالنسبة لما توصل إليه وسيلة .

وعلى ذلك فالمقاصد التابعة في التقسيم الماضي وسائل لتحقيق

المقصد الأصلي .

(1) المرجع السابق .

الفصل الخامس

أقسام المقاصد باعتبار الكلية والجزئية

و العموم والخصوص

تنقسم المقاصد باعتبار عمومها في كل الأحكام أو خصوصها ببعض الأحكام إلى مقاصد كلية أو عامة ، ومقاصد جزئية أو خاصة .

١- المقاصد الكلية العامة :

وهي التي تكون في كل الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الغراء، لا تختص بحكم دون حكم ، ف(المقصود من العبادات كلها إجلال الله تعالى وتعظيمه ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه ، وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته شرفاً) (١) .

فالمقصد الكلي العام من كل الشريعة وأوامرها ونواهيها إنما هو التعبّد والتدين لله رب العالمين ، فذلك مقصد كلي لا يخرج عن تحقيقه حكم من أحكام الشريعة .

ومن المقاصد الكلية للشريعة أيضاً : جلب المصالح ودرء

(١) قواعد الأحكام للجز ١ / ٢٤٠ .

المفاسد، التيسير ورفع الحرج^(١).

٢- المقاصد الجزئية أو الخاصة :

وهي التي تختص بحكم من الأحكام الشرعية ، أو بنوع من الأحكام ، فالصلاة مثلاً وإن كانت تؤدي إلى مقصد كلي عام كما سبق ، إلا أنها في نفسها تختص بمقاصد معينة فيها ، والزكاة كذلك ، والحج كذلك ، وكذلك أحكام النساء ، وأحكام الأموال ، وأحكام القضاء ، فهذه الأنواع وإن كانت تهدف إلى المقصد الكلي ، إلا أنها في ذاتها تهدف إلى مقاصد خاصة بها ، سواء أكانت عاجلة أم آجلة (... كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً ، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ، ولذلك قال ﷺ في الحديث " حق العباد على الله إذا عبده ولم يشركوا به شيئاً ألا يعذبهم " (٢) ..)^(٣).

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية د/اليوبى ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٢) أخرجه مسلم بلفظ " .. هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك - أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً - قال قلت : الله ورسوله أعلم . قال " أن لا يعذبهم " صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (مختصر صحيح مسلم ٢٦/١) .

(٣) الموافقات بتعليق دراز ٣١٨/٢ .

ومما لا شك فيه أن المقاصد الخاصة أو الجزئية خادمة للعامه ومحقة

لها ، فهي تابعة للمقاصد الكلية العامة .

خلاصة الأقسام :

اتضح من خلال تقسيم المقاصد أن هذه الأقسام نسبية، كما سبق في

التمهيد ، فقد يكون المقصد الواحد مندرجاً في أقسام متعددة باعتبارات

متعددة .

واتضح أن المقصد الأعلى والأصلي والعاجل ويترتب عليه الآجل ،

والغائي وهو وسيلة إلى ما هو أعلى ، مقصد " حفظ الدين " الذي من


أجله خلق الله الخلق ورفع السماوات وبسط الأرضين وأنعم على العباد

ورزقهم .

أسأل الله مقلب القلوب أن يثبت قلوبنا على دينه .

مقاصد الشريعة الإسلامية تأسياً وتفعيلاً

أبيض



الباب الخامس

الوسائل الشرعية

لتحقيق المقاصد والمحافظة عليها

" تفعيل المقاصد "

وذلك في تمهيد وخمسة فصول

الفصل الأول : حفظ الدين

الفصل الثاني : حفظ النفس

الفصل الثالث : حفظ العقل

الفصل الرابع : حفظ النسل

الفصل الخامس : حفظ المال

أيض

تمهيد:

إذا كانت المقاصد الضرورية هي أخطر وأهم المقاصد على الإطلاق، والتي روعيت في كل شريعة، وما عداها من المقاصد مكمل ومتمم لها، كما سبق، فإن بيان الوسائل والسبل التي تحقق المقاصد الضرورية وتحافظ عليها وتمنع من إهدارها أو ضياعها هو المقصود من هذا الباب، ومعنى تفعيل المقاصد هو الأخذ بهذه الوسائل والسبل.

وإذا كان مقصد " حفظ الدين " هو الأصل والغاية من الخلق وأفعالهم وتعبدهم، كان بيان وسائل الحفاظ عليه هو الأصل، وما عداه تبع له، فما وسائل حفظ النفس أو العقل أو المال أو النسل إلا للحفاظ على الدين وعبادة رب العالمين.

الطريق الإجمالي لتحقيق المقاصد والمحافظة عليها :

بشكل إجمالي وبصورة عامة فإن تحقيق مقصد " الدين " والحفاظ عليه و على بقية المصالح والمقاصد الضرورية، بل وغيرها من المقاصد، يكون بالتزام العباد وتمسكهم بشرع الله تعالى في كل شؤونهم، طاعة لله وامثالاً لشرعه، إذ بذلك يحصلون على خيري الدنيا والآخرة، كما قال

تعالى ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾^(١).

وقال تعالى :

﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً

طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

فلا تحصل هذه المقاصد والمصالح إلا لمن التزم وطبق شرع ربه ومولاه ، الذي أراد له الخير واليسر والفوز والفلاح في الدنيا والآخرة ، وما مثل من أراد المصالح دون أن ينفذ شرع ربه ومولاه إلا كمن عرف الدواء لدائه فأحضره ووضعوه دون أن يأخذ منه شيئاً ، وكمن تعلم الطب ولم يستخدمه في التشخيص والعلاج ، وكمن تعلم علوم البناء أو غيرها من الصناعات ولم يستخدم هذه العلوم في التنفيذ ، فهؤلاء لا ينالون الفائدة مما علموه وعرفوه ، فكذا من عرف الإسلام وشرع الله الحنيف ولم يتبعه ويلتزم به ، فأنى تتحقق له المصالح ؟

فالواقع أن وسائل تحقيق والحفاظ على المقاصد جملة هي السير على

(١) سورة طه ، آية : ١٢٣ .

(٢) سورة النحل ، آية : ٩٧ .

هذه الشريعة الغراء التي أنزلها الله تعالى على محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين .

بعض التفصيل لحفظ المقاصد :

لا يمكن حصر وسائل تحقيق المقاصد والحفاظ عليها تفصيلاً، لأن ذلك هو كل الشريعة كما سبق في الطريق الإجمالي، لكن أعرض لبعض التفصيلات لتحقيق والحفاظ على المقاصد، مقتصراً على المقاصد الضرورية، إذ هي الأصل وغيرها تبع، بادئاً بالمقصد الأصل والأعلى والأهم وهو مقصد حفظ الدين في الفصل الأول . ثم يأتي :

الفصل الثاني : في حفظ النفس .

الفصل الثالث : في حفظ العقل .

الفصل الرابع : في حفظ النسل .

الفصل الخامس : في حفظ المال .

وذلك بمشيئة الله تعالى وتوفيقه .

أبيض

الفصل الأول

مقاصد حفظ الدين^(١)

لقد حقق الشرع الحنيف مقصد حفظ الدين بجانبين :

جانب الوجود ، وجانب العدم^(٢) .

أولاً : جانب الوجود :

فقد شرع الله تعالى ما يحقق الدين ويوجده ويحافظ عليه ، إذ الناس

بغير الدين الحق ليسوا على شيء ، كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ

مِّن رَّبِّكُمْ^(٣) فقد جاءت نصوص كثيرة لبيان الدين الحق ، وبيان أحكام

العقيدة كاملة ومفصلة ، فجاء الأمر بالإيمان بالله تعالى ، وملائكته ،

وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وجاء الأمر بأركان

(١) ويقصد بالدين ما بعث الله تعالى به محمداً ﷺ من العقائد والأخلاق والأعمال . فهو

دين الإسلام وشريعته الخاتمة .

(٢) انظر في حفظ الضروريات عموماً بجانب الوجود والعدم : الموافقات بتعليق دراز ٨/٢

وما بعدها .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦٨ . وانظر مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ١٩٤ .

الإسلام الخمسة من الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ، وجاء الإرشاد إلى أنواع العبادات المختلفة وكيفيتها ، وجزائها .

وجاء الأمر بالعمل بهذا الدين وتطبيقه ليرسخ في النفوس ، ويستقر في حياة الناس ومجتمعاتهم .

كما جاء الأمر بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، لإخراج الناس بهذا الدين من الظلمات إلى النور ، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام .^(١)

كما أمر بالجهاد لتعلو كلمة الله تعالى ، ويصل هذا الدين إلى كل الناس ، فالجهاد بهذا الاعتبار في جانب وجود الدين بالدعوة إليه ، وإزاحة الطواغيت من أمامه حتى يصل إلى كل العالم^(٢) ، وهذا في جهاد الطلب .

كل هذه الأوامر إنما هي لتحقيق الدين والحفاظ عليه وتفعيله في عالم الناس ، فهذا هو جانب الوجود ، فجانب الوجود يقوم على الأوامر

(١) انظر : مقاصد الشريعة للزحيلي ٣١٩ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ١٩٥ ، ٢٠٣ .

والحث على الفعل والترغيب فيه إيجاباً كان أو ندباً .

ثانياً : جانب العدم :

هذا المقصد وهو "الدين" أعظم المقاصد على الإطلاق ، فلم يترك هكذا لعبث العابثين، بل حفظه الله تعالى من الاعتداء عليه، والتهاون به ، والاستخفاف بأحكامه ، لذا شرع الله تعالى من الأحكام ما يرد المعتدى ، ويدفع عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وبالجمله كل ما يؤدي إلى ضياع الدين أو إضعافه .

فشرع الله تعالى الجهاد ، لرد أعداء الدين عن فتنة أهله والمتمسكين به، فهو هنا لدفع المفسد.

وشرع حد الردة لمن أراد أن يتخذ ديناً غير هذا الدين الحق بعد أن دخل فيه ، وعرف أنه الحق المبين ، وحتى لا يغرى غيره من الضعاف أو عوام المسلمين .

وحذر من الابتداع في الدين ، وبين عقوبة المبتدع وجزاءه .

فحفظ الدين من جانب العدم يقوم على النواهي ، والتحذير من فعل المنكرات والمعاصي وعلى رأسها الشرك بالله ، والبدع، والترهيب من هذه الأفعال وأمثالها (لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد ، وحفظهم من

مفاسد الشرك ، وإنقاذهم من وساوس الشياطين من الإنس والجن ،
وعدم الوقوع في الانحراف والضلال ، وحتى لا يسف العقل في عبادة
الأحجار والأصنام ، أو الأبقار والقروود والثعابين ، أو الشمس والقمر
والنجوم ، أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر ، ولينقذ البشرية من طقوس
العبادات المزيفة ، والترانيم السخيفة ، والاعتقادات الباطلة) .^(١)

فخلاصة الأمر أن حفظ الدين يكون بالعمل به ، والحكم به ،
والدعوة إليه ، والجهد في سبيل إعلائه ، ورد كل ما يخالف الدين من
الأقوال والأعمال ، والأخذ على يد الخارجين عن أحكامه وحدوده ،
وتلك مهمة العلماء والحكام^(٢) .

هذا ومن فضل الله تعالى أنه تكفل بحفظ هذا الدين ، فقال تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٣) وذلك هو القرآن

الكريم والسنة المطهرة ، إذ هي ذكر ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

(١) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣١٩ أخذاً من المستصفي ٢٨٧/١ . الموافقات ٥/٢ . ضوابط
المصلحة ص ١١٩ ، ٥٨ = وما بعدها .

(٢) انظر تفصيل ذلك في : مقاصد الشريعة لليوبي ١٩٥ - ٢٠٩ .

(٣) سورة الحجر ، آية : ٩ .

الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿١﴾ فشمّل ذلك القرآن الكريم

والسنة المطهرة .

(١) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

الفصل الثاني

حفظ النفس

لكي يتحقق الدين في الوجود ويطبق ، لابد من نفسٍ تقوم به وتعمل ، وتتحاكم إليه وترجع ، لذا كان خلق الإنسان لهذه المهمة الشريفة ، بل وغير

الإنسان ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (٢).

وقد خص الله تعالى الإنسان بمزيد تكريم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

ءَادَمَ ﴾ (٣) فخلقه بيده ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في البر والبحر ، نعمة منه وفضلاً ، ليشكر ربه تعالى على هذا التكريم والفضل بعبادته وحده لا شريك له ، وذكره في كل حال .

لذا جاء الإسلام بالمحافظة أشد المحافظة على الأنفس ، ولم يبح إهدارها إلا إذا هي أصرت على أن لا تكرم أو تصان، بالإصرار على

(١) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٤٤ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ٧٠ .

الشرك والمحاربة ، أو العودة إليه بعد الإسلام ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ

مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (١٨) .

كما أن الإنسان إذا أسلم نفسه لله عز وجل فإنها تحصن ولا يجوز المساس بها إلا بحق الإسلام وحال اعتدائها على غيرها اعتداء يوازي قتلها ، بأن قتلت نفساً معصومة ، أو زنت بعد إحصان ، " لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (٣) .

وقد حفظ الإسلام النفوس من جانبيين ، جانب الوجود ، وجانب العدم .

أولاً : جانب الوجود :

فقد شرع الله تعالى ما يكون سبباً في إيجاد النفس وبقائها محفوظة سليمة ، فقد شرع الزواج ورجب فيه ، بل وركب في الإنسان الشهوة ، الرجال للنساء ، والنساء للرجال ، ليحصل التناسل والتوالد ، فتوجد

(١) سورة الحج ، آية : ١٨ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى

﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٦) وكتاب الحدود ، باب إثم الزناة .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب .

الأنفس.

وأمر بالأكل والشرب ، وامتن باللباس والمسكن ، وأوجب ذلك في حالات معينة تؤدي إلى هلاك النفس أو الضرر بها إذا لم يفعل .

وأوجب النفقة للصغير على الوالد ، وللزوجة المطلقة الحامل على الزوج ، وأمر الوالدة بإرضاع ولدها^(١) .

وبالجمله فجانب الوجود يقوم على الأوامر التي تحفظ النفس والترغيب في الأعمال التي تحصل ذلك ، إيجاباً كان أو ندباً ، أو إباحة .

(ومن الوسائل التي شرعت لحفظ الأنفس إباحة المحظورات في

حالة الضرورة إنقاذاً للأنفس من الهلاك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿ ١٧٣ ﴾ (٢) (٣) .

(١) انظر : مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٧٢ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٢٢٩ .

ثانياً : جانب العدم :

فقد شرع الله تعالى أحكاماً حتى لا تهلك النفس أو تتلف أو تعطب، لتسلم لأداء مهمتها .

فحرم إلقاء النفس إلى التهلكة ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(١) .

وحرم فعل ما يضر بالإنسان أو بغيره " لا ضرر ولا ضرار" .

كما حرم تناول ما يؤدي إلى سقم البدن أو إمرضه ، ولذا حرم كل ضار

وحيث ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾^(٢) .

وحرم قتل النفس بغير حق ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ ﴾^(٣) .

وشرع القصاص لردع من يفكر في قتل الأنفس ، فيحيا الناس .

بل وصل الأمر إلى النهي عن ترويع المسلم ولو بالإشارة بالسلاح ،

قال أبو القاسم رحمه الله " من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى

(1) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

(2) سورة الأعراف ، آية : ١٥٧ .

(3) سورة الإسراء ، آية : ٣٣ .

وإن كان أخاه لأبيه وأمه " (١) .

وقد جعل الله في إمطة الأذى عن طريق المسلمين خيراً كثيراً ، فقد قال ﷺ " لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة ، في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس " (٢) .

ولما جاء أبو برزة رضي الله عنه للنبي ﷺ قال : قلت : يا نبي الله ! علمني شيئاً أنتفع به ، قال ﷺ " اعزل الأذى عن طريق المسلمين " (٣) .

وبالجملة فجانب حفظ النفس من العدم يقوم على النواهي وتحريم كل ما يمس بتلك النفس بغير حق ، والترهيب من ذلك ، يقول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا

فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٤) .

وقال ﷺ " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى

مسلم (مختصر صحيح مسلم لمحمد بن ياسين ٤٠٥/٢)

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة النساء ، آية : ٩٣ .

حراماً" (١).

وقال ﷺ " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " (٢).

وقال ﷺ " أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم، ومبتغ في

الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه " (٣).

(وجعل الإسلام إنقاذ الغريق فرض كفاية) (٤).

كل هذا وغيره يدل على اهتمام الإسلام بالنفس والمحافظة عليها

لتعيش تعبد الله تعالى وتذكره ، فأى تشريع أرضي طيني حفظ للنفس

بقائها أو ضرورياتها ؟ .

الفصل الثالث

حفظ العقل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب " ومن يقتل مؤمناً متعمداً " .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في التشديد في قتل المؤمن ، وابن

ماجة ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، والنسائي ، كتاب تحريم

الدم ، باب تعظيم الدم ، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٢/٩٠٥) .

(٣) البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق (مختصر

صحيح البخاري للزيبيدي ٤٩٤ رقم ٢١٧٢) .

(٤) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٠ .

للعقل أهمية كبرى ، إذ به يعرف الإنسان ربه ، ويفهم أوامره ونواهيه ، وينساق لتنفيذ أحكام ربه ، ولذا فقد جعله الإسلام مناط التكليف ، وبدونه لا يكلف الإنسان بشيء ، فتلك ميزة ميزت الإنسان عن غيره من الحيوانات والجمادات ، وتلك نعمة أكرم الله تعالى بها بنى آدم .

لذا كان اهتمام الإسلام بالعقل أيما اهتمام ، ليعقل عن الله تعالى أحكامه فيعبده ويذكره ، ولا يشرك به شيئاً ، وإلا كان أحط من الأنعام

﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾^(١) قال الله ذلك بعد قوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ لِحَجَّتِهِمْ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ

بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَأْذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾^(٢) .

ولذا نعى الله تعالى على الكفار أن لم يستخدموا تلك النعمة في

معرفة خالقهم وتوحيده وذكره والطاعة له ، فلما كفروا قال تعالى :

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ

(1) سورة الأعراف ، آية : ١٧٩ .

(2) سورة الأعراف ، آية : ١٧٩ .

ءَابَاءَنَا أَوْلُو كَانُوا أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ

﴿١٧٠﴾ وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً

وَنِدَاءً صُمُّوا بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾^(١)

ولذا كان المقابل لتلك النعمة العظيمة شكر الله تعالى عليها

باستخدامها في طاعة الله ، وكفها عما لا يرضى الله تعالى .

ولقد حفظ الإسلام العقل من جانبيين ، جانب الوجود، وجانب

العدم.

أولاً : جانب الوجود :

(إن وجود العقل جزء من إيجاد النفس ، وأحكامها أحكامه، ولكن

العقل ينضج ويكتمل ، ويتسع ويزدهر ، ويتفتح وينمو ، بالعلم والمعرفة،

والبحث والتفكير ، فدعا الإسلام إلى العلم بأوضح العبارات، وأجلى

النصوص ، وجعل العلم فريضة على كل مسلم، ورغب في العلم

والتعلم والتعليم ، وبين فضل العلم والعلماء ، وجعل مرتبة العلم أعلى

المراتب ، وأمر بالتفكير في الخلق والكون والحياة ، كما أمر بالنظر والبحث

^(١) سورة البقرة ، الآيات ١٧٠ ، ١٧١ .

في مكونات الأرض والنفس وكشف ما فيهما ، للوصول إلى أعماق الأرض ، وأغوار النفس ، لتأمين العقل المتفتح ، والفكر الناضج ، وتطهير الإنسان من وصمة الجهل ، وعار الخمول (١) .

ثانياً : جانب العدم :

لقد حافظ الإسلام على العقل فحرم ما يفسده أو يعطله أو يعدمه ، وما تحريم القتل إلا حفاظاً على النفس والعقل وغيرهما من الضروريات . وللحفاظ على العقل خاصة من العدم فقد حرم الله تعالى شرب المسكر عموماً وجعله خمرًا محرماً ، فقد قال ﷺ " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة " (٢) .

ولذا فكل ما خامر العقل فهو محرم ، قال الله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ

مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ

(١) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢١ .

(٢) مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر .

أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾^(١).

فاتضح أن المسلم لا بد وأن يجتنب الخمر بكل أنواعه، إذ يؤدي إلى ضد ما خلقه الله تعالى له من ذكر الله والصلاة والعبادة والمحبة لإخوانه المسلمين.

وكم أدى شرب الخمر إلى مفسد عظيمة، وآثار خطيرة، وصدق رسول الله ﷺ " لا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر"^(٢).

(وشرع الإسلام حد الشرب لمن تناول مسكراً)^(٣).

وقد جعل الإسلام الدية الكاملة على من تسبب في إذهاب عقل المؤمن.

كما أن الإسلام حرم المفسدات المعنوية للعقل^(٤)، من مخالطة المستهزئين، أو مطالعة ما يفسد العقل أو يشككه في دينه، أو يخلط عليه

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠، ٩١.

(٢) ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٢٢٥/٢).

(٣) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٢.

(٤) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٢٤٣، ٢٤٤.

الحق بالباطل ، من النظريات والمذاهب الهدامة المشككة في دين الله ،
والهادفة إلى إخراج الناس من دينهم وصددهم عن سبيل الله تعالى ، ولذا
لما رأى النبي ﷺ صحيفة من التوراة في يد عمر رضي الله عنه غضب ^(١) . لما يؤدي
ذلك إلى إفساد العقل المسلم ، واختلاط الحق بالباطل . ^(٢)
وإن كان هذا الجانب من جوانب حفظ الدين ، إلا أن له علاقة
بحفظ العقل من الوسوس والأفكار الخبيثة المنحرفة . ^(٣)

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٣٨٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) ولذا يحرص الدعاة على التحذير من المجلات والكتب والأفلام وغيرها مما يبيث
العقائد الفاسدة أو يروج للفكر المنحرف.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ٢٤٤ .

الفصل الرابع

حفظ النسل

لكي يبقى الإنسان ، ليعبد ربه ﷻ المدة التي أرادها الله تعالى للدينا ، جعل الله ﷻ وسيلة بقاء هذا الجنس هو التناسل ، فأودع في الإنسان غريزة ليقوم بهذا الدور ، وأرشده إلى الطريق القويم لذلك وجعله الزواج الشرعي الذي شرعه وقام به الأنبياء جميعاً وخاتمهم ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾^(١) وهذا من جوانب حفظ النسل من جانب الوجود .

وقد عبر البعض عن هذا المقصد بحفظ النسب ، والبعض بحفظ البضع^(٢) والبعض بحفظ العرض^(٣) ، والبعض ذكر الأخير مقصداً سادساً^(٤) ومقصد الجميع واحد ، وهو أن يحفظ النوع الإنساني ، ويكون

(١) سورة الرعد ٣٨ .

(٢) انظر تفصيل الآراء في ذلك : مقاصد الشريعة لليوبي ٢٤٥ وما بعدها .

(٣) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٢ .

(٤) مقاصد الشريعة لليوبي ٢٧٦ ، البحر المحيط ٢١٠/٥ .

نسبه صحيحاً من طريق حلال ، وتعصم الفروج التي تنتج ذلك النوع من الهتك والعبث والاختلاط ، ولا يقدر فيها معنوياً بدم أو قذف ، فبين الكل تلازم.

وعبرت بـ "النسل" لأنه مقصد ضروري باتفاق العلماء ، أما غيره فإن اعتبر ضرورياً فبالنسبة لحفظ النوع الإنساني (النسل) على أحسن الوجوه .

وقد حفظ الإسلام النسل من جانبين ، جانب الوجود ، وجانب عدم .

أولاً : جانب الوجود :

وذلك بالحث على ما يحصله ويحدث به استمراره وبقاؤه وتكثيره ، ومن أعظم الوسائل في ذلك : الزواج الشرعي ، لذا جاء الشرع بالحث عليه والترغيب فيه والتحذير من تركه والإعراض عنه ، قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
مَنْ يَنْكِحْكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١﴾

وقال ﷺ " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (٢)(٣) .

فجميع أحكام الأسرة التي أفاض الإسلام بيانها إنما هي لتحقيق والحفاظ على هذا المقصد (٤) .

ثانياً : جانب العدم :

شرع الله تعالى أحكاماً تحفظ النسل من الضياع أو التشريد، أو الانعدام أو التقليل منه، بدءاً من غض البصر ، وانتهاءً بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض أو الفرج ، ويخلط الأنساب بما يضيع النسل معنئاً، وإقامة حد القذف على من يعتدي معنوياً وأديباً على العرض والنسب (٥) .

(١) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٨/٣ . وأبو داود ، كتاب النكاح باب في تزويج

الأبكار ، والنسائي ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم . وصححه

الألباني (إرواء الغليل ١٩٥/٦) .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ٢٥٧-٢٦٠ .

(٤) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٢ .

(٥) السابق .

كما نهى عن التبتل وترك النكاح^(١) ، قال سعد بن أبي وقاص : ردّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا^(٢) .
وردّ النبي ﷺ على الثلاثة الذين عزم أحدهم على ترك النساء بقوله:.....وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٣) .
ومن أجل ذلك لا يجوز استئصال الرحم ، ولا أخذ دواء يقطع الحمل أو يمنعه مطلقاً ، قياساً على منع التبتل والخصاء للرجل ، إذ العلة في كل منهما تفويت مقاصد النكاح وأهمها التناسل^(٤) .
كما حافظ الإسلام على الجنين في بطن أمه ، وحرّم الاعتداء عليه ، وجعل النبي ﷺ فيه الضمان بغرة^(٥) .
وإن كان هذا من باب الحفاظ على النفس ، إلا أن له تعلقاً بالنسل وحفظه .

(١) انظر مقاصد الشريعة لليوبي ٢٦٠ وما بعدها .

(٢) متفق عليه ، البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والاختصاص . ومسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح .

(٣) متفق عليه ، البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح . مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح .

(٤) انظر مقاصد الشريعة لليوبي ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٥) السابق .

ومن حفظ النسل من العدم أيضاً تحريم الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية، من الاستبضاع، والرھط، والبغايا، كما حرم نكاح المتعة، إذ كل ذلك يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ العرض والنسب والنسل، كما يهدم المعنى المقصود من الزواج كالمودة والرحمة، والتناسل والتكاثر، والتعاطف والأنس، وتحمل المسؤولية^(١).

الفصل الخامس

حفظ المال^(٢)

(١) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٢) والمقصود بالمال كل ما يتمول به ، من مأكّل ، أو مشرب ، أو ملبس ، أو نقد ، أو

حتى تبقى النفس البشرية وتؤدي مهمتها المنوطة بها في الحياة ، لا بد من المال ، وحتى يتم الزواج والنسل لا بد من المال ، فلا بد من المال لحفظ النفس والنسل والعقل ، فيحفظ المقصد الأصلي وهو الدين ، بل من العبادات ما لا بد فيه من المال ، كالزكاة ، والحج ، والجهاد . قال ﷺ **إِنَّ اللَّهَ** **عَزَّ وَجَلَّ** قال " إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ... " (١) .

وقد جعل الله المال قيام الحياة فقال تعالى : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ**

أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ (٢) .

فالمال ضروري من ضروريات الحياة ، به قوام الإنسان ، وبه يتعبد ، أو يتقوى على العبادة ، فما بناء المساجد ، والمستشفيات ، والبر بالصدقات ، وأداء النفقات ، إلا بالمال ، فالمال ضروري للفرد والأمة في الجهاد والدعوة والحفاظ على المقاصد الضرورية ، تأمل قول الله تعالى :

متاع ، أو غير ذلك .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢١٩/٥ ، ٥٥/٦ وصححه الألباني (سلسلة الأحاديث

الصحيحة ١٨٢/٤) .

(٢) سورة النساء ، آية : ٥ .

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ
بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١).

كما أن المال يجعل الأمة غنية عن أعدائها ، فلا يفرضون سلطانهم عليها أو يذلونها وينشرون فيها أفكارهم المنحرفة وعقائدهم الخبيثة ، تحت الرضوخ لشروط بنك النقد الدولي تارة ، وباسم التعليم وفتح المدارس تارة ، وعن طريق لجان الإغاثة الصليبية تارة أخرى .

كل ذلك وغيره يجعل المال ضرورياً للأمة المسلمة بل لكل دولة مسلمة ، ولذا كان للدولة الإسلامية موارد دورية ، أي ثابتة متكررة ، كالزكاة ، والخراج ، والجزية ، والعشور ، وموارد أخرى غير دورية ، مثل خمس الغنائم ، وخمس المعادن والركاز ، وتركة من لا وارث له ، والأموال التي لا يعرف مالكيها^(٢) .

والمال لا يحمد إلا إذا كان خادماً للدين ، ينفقه صاحبه في سبيل الله وما يرضيه ، كما قال ﷺ " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه

(١) سورة الأنفال ، آية : ٦٠ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٢٨٣ - ٢٨٥ أخذاً من السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ١١١ - ١٢٤ .

على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها " (١)(٢)
وقد حفظ الإسلام المال من جانبيين : جانب الوجود، وجانب العدم.
أولاً : جانب الوجود :

شرع الله ﷻ من الوسائل ما يحقق المال ويكثره، من الضرب في

الأرض ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا

مِنْ رِزْقِهِ ﴾ (٣) والزراعة ، والصناعة ، والتجارة ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٤) أي لطلب المكاسب

والتجارات . (٥)

وقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٦) .

(١) متفق عليه . البخاري ، كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم . ومسلم ، كتاب صلاة

المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ٢٨٦ .

(٣) سورة الملك ، آية : ١٥ .

(٤) سورة الجمعة ، آية : ١٠ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٦٣ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

ثانياً: جانب العدم:

لقد شرع الله تعالى ما يحفظ المال من الضياع أو الهلاك، أو الإفساد

به في الأرض، فحرم الله تعالى الاعتداء على المال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلْتِمَاعٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾^(١) خصوصاً إذا

كان صاحب المال ضعيفاً ﴿وَأَتُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢١٠﴾^(٢)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠٠﴾^(٣).

ونهى عن إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه ﴿وَلَا تُؤْتُوا

(1) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(2) سورة النساء، آية: ٢.

(3) سورة النساء، آية: ١٠٠.

السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴿١﴾
والسفيه من لا يحسن التصرف في المال إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه
ونحوهما ، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد ^(٢) .
ونهى النبي ﷺ " عن إضاعة المال " ^(٣) .

وحرّم الله السرقة ، وحد عقوبة للسارق وهي قطع يده ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٤) وفوق ذلك فقد لعن رسول الله ﷺ السارق
فقال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع
يده " ^(٥) .

(١) سورة النساء ، آية : ٥ .

(٢) تيسر الكريم الرحمن ص ١٦٤ .

(٣) متفق عليه . البخاري كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ

إِلْحَافًا﴾ . ومسلم ، كتاب الأفضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٥) متفق عليه . البخاري ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما . ومسلم ، كتاب الحدود باب حد السرقة .

ولا يجوز الشفاعة في هذا الحد بعد أن يرفع للحاكم .

وشدد الله العقوبة فيما لو كان أخذ المال قاطع طريق فقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١)

كما أن الله تعالى حرم الربا ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٢) .

وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدى .

وحذر من آفات المال ومضاره ، كالطمع ، والبخل ، والشح ،

واستخدامه في المعاصي ، والتعلق به لذاته ، والانشغال به عن الصلاة

وذكر الله وأداء الواجبات الأخرى^(٣) .

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٣) مقاصد الشريعة للزحيلي ٣٢٣ ، ٣٢٤ أخذاً من الموافقات ٥/٢ ، علم أصول الفقه

٢٠١ ، الأصول العامة ١٤٩ ، قواعد الأحكام ٥/٢ . وانظر مقاصد الشريعة لليوبي

٢٩٣ - ٣٥٠ .

وأخيراً فقد شرع الله الدفاع عن المال ولو ببذل النفس فيكون المدافع شهيداً " من قُتل دون ماله فهو شهيد " (١) وفي الحديث " أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فاقتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار " (٢) .

فأي حفظ للمال فوق هذا ؟

وبعد .. فتلك بعض الوسائل مختصرة لحفظ المقاصد الضرورية، كما شرع الله تعالى المقاصد الحاجية والتحسينية تكميلاً لتحقيق هذه المقاصد الضرورية وحفاظاً عليها. فمن أرادها مفصلة جميعاً، فعليه بكتب الفقه بكل أبوابها، وتفاسير القرآن الكريم وشروح سنة سيد الأولين والآخرين ﷺ.

وذلك هو تفعيل المقاصد الشرعية، أن يلتزم المسلمون بأحكام الشريعة الغراء في كل شئونها، من عقائدية، وسياسية، وثقافية،

(١) متفق عليه . البخاري ، كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله . ومسلم ، كتاب الإيمان

، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم .

(٢) مسلم ، المرجع السابق .

واقتصادية ، واجتماعية ، لا يلتفتون إلى شرق ملحد ، أو غرب صليبي
حاقد ، آخذين بنصوص الشريعة الغراء ، وما تدعوا إليه من مقاصد
ومصالح ، بذات تحقق لهم المصالح العاجلة والآجلة ، وأهمها رضا الله
تعالى ، اللهم ارض عنا وجميع المسلمين ، الأولين والآخرين ، الأحياء
والميتين ، إنك سميع قريب ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

هذا وقد سبق بيان تفعيل مقاصد الشريعة ، في باب بيان
أهميتها وفوائد معرفتها وغيره ، ومن هذه الفوائد لمعرفتها إجمالاً
وتأكيداً على ما سبق :

- ١- بيان كمال الشريعة الإسلامية .
- ٢- زيادة الإيمان ورسوخه .
- ٣- معرفة المؤمن مشروعية ما يعمل والوقوف على بعض حكمه ومصالحه .
- ٤- ردع المشككين .
- ٥- بيان أن الأحاديث الصحيحة توافق المصالح الشرعية ، ولذا فلا بد من
العمل بها .
- ٦- أهميتها في الترجيح .
- ٧- أهميتها في منع التحيل وسد ذرائع الفساد .

- ٨- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة .
 - ٩- اعتبار المآلات في تقدير أحوال المستفتين والوقائع .
 - ١٠- فتح ذرائع المصالح ووسائلها إذا كانت لا تتعارض مع الشرع .
 - ١١- التقريب بين المذاهب الفقهية ومحاولة إزالة الخلاف، وهو راجع إلى الترجيح بناء على مقاصد الشريعة^(١) .
 - ١٢- الوصول إلى العقلية المقاصدية للفرد والجماعة ، في كل المجالات ، الفكرية ، والسياسية (السياسة الشرعية) وغيرها^(٢) .
- هذا والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
- سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

(١) انظر هذه النقاط بشئ من التفصيل : نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال

الدين عطية ١٧٨ - ١٨٤ .

(٢) السابق ٢٢٧ - ٢٣٤ .

فهرس الموضوعات

- * المقدمة..... ٥
- * التمهيد في التعريف بمقاصد الشريعة..... ١٣
- * المبحث الأول : في التعريف بمقاصد لغة..... ١٤
- * المبحث الثاني : تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً..... ١٦
- * ألفاظ تعبر عن المقاصد..... ٢٥
- * المبحث الثالث : كلمة [مقاصد] في القرآن الكريم..... ٢٧

الباب الأول

في إثبات أن الشريعة الإسلامية مقاصد

- وعلاقتها بالأدلة والأحكام الشرعية..... ٣١

الفصل الأول

- بيان الشريعة الإسلامية جاءت لمقاصد..... ٣٢

الفصل الثاني

- المقاصد بالأدلة والأحكام الشرعية..... ٤٣
- * علاقتها بالقرآن الكريم..... ٤٦
- * علاقتها بالسنة النبوية المطهرة..... ٤٩
- * علاقتها بالإجماع..... ٥٢
- * علاقتها بالقياس..... ٥٢
- * علاقتها بالمصالح المرسله..... ٥٣

- ٥٣ * علاقتها بالاستحسان
- ٥٧ * علاقتها بقول الصحابي
- ٥٨ * علاقتها بشرع من قبلنا
- ٥٩ * علاقتها بسد الذرائع
- ٦٤ * الحيل وعلاقتها بسد الذرائع
- ٧٦ * علاقة المقاصد بالعرف

الباب الثاني

- ٨١ المقاصد عبر التاريخ وأهمية معرفتها

الفصل الأول

- ٨٣ المقاصد عبر التاريخ

الفصل الثاني

- ١١١ أهمية معرفة المقاصد

* المبحث الأول: أهمية معرفة المقاصد بالنسبة للمجتهدين والقضاة

- ١١٦ والحكام

* المبحث الأول: أهمية معرفة المقاصد بالنسبة لطلاب العلم الشرعي

* المبحث الثالث: أهمية معرفة المقاصد بالنسبة للدعاة والمربين

* المبحث الرابع: أهمية معرفة المقاصد بالنسبة لعوام المسلمين

* المبحث الخامس: أهمية معرفة مقاصد الشريعة لغير المسلمين

الباب الثالث

١٣٣..... في كيفية التعرف على مقاصد الشريعة وإثباتها

١٣٥..... * تمهيد

الفصل الأول

١٥٠..... إثبات المقاصد بالنصوص

١٥١..... * المبحث الأول : نص القرآن الكريم والسنة المطهرة على المقاصد

١٥٤..... * المبحث الثاني : مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

١٥٨..... * المبحث الثالث : التصريح بالمصالح مع الأمر وبالمفاسد مع النهي

١٦٠..... * المبحث الرابع : التعبير بالخير والنفع والحسنات عن المصالح،

وبالشر والضرر والإثم والسيئات عن المفاسد

١٦٤..... * المبحث الخامس : صيغة العموم

١٦٥..... * المبحث السادس : النص في القرآن الكريم

والسنة المطهرة على علل الأحكام

الفصل الثاني

١٧١..... إثبات المقاصد بالمعاني

١٧١..... * المبحث الأول : تعليل الأمر والنهي

١٧٦..... * المبحث الثاني : تعليل الأحكام

١٧٩..... * مسالك الكشف عن العلة وعن المقاصد

١٧٩..... ١- الإيحاء والتنبيه

١٨٣..... ٢- المناسبة

١٨٤..... * أنواع المناسب

- ١٨٤ * مناسب مؤثر.....
- ١٨٥ * مناسب ملائم.....
- ١٨٧ * مناسب غريب.....
- ١٨٩ * مناسب ملغي.....
- ١٩٠ * مناسب مرسل.....
- ١٩٦ ٣- الدوران.....
- ١٩٩ المبحث الثالث : السكوت (وفيه مهمة في رد البدع والمحدثات في الدين).....
- ٢٠٩ المبحث الرابع : الاستقراء.....

الفصل الثالث

إثبات المقاصد بالنصوص والمعاني

- ٢١٩ (النصوص مع السياق والقرائن والمقام).....
- ٢٢١ * عناصر فهم الخطاب أربعة.....
- ٢٢١ ١- الخطاب.....
- ٢٢٣ ٢- المخاطب (المتكلم).....
- ٢٢٤ ٣- المخاطب (السامع).....
- ٢٢٦ ٤- سياق الخطاب. أنواعه.....
- ٢٢٦ * الأول : السياق اللغوي.....
- ٢٢٧ * الثاني : السياق الاجتماعي (المقام).....
- ٢٣٠ * أسباب نزول الآيات.....
- ٢٣٥ * أسباب ورود الأحاديث.....
- ٢٤٠ * المقام الذي صدرت فيه الأحاديث.....

- * مقام تبليغ الشرع ٢٤٠
- * مقام الإمامة ٢٤١
- * مقام الإرشاد، أو الاجتهاد في أمور دنيوية ٢٤٣
- * مقام التأديب ٢٤٦
- * نماذج لبيان ارتباط النص بالسياق والمقام وفهمه بناء عليه ٢٥١
- * النموذج الأول : في تحديد المقصود من الأوامر والنواهي ٢٥٢
- * النموذج الثاني : في تحديد المقصود من صيغ العموم ٢٥٥

الباب الرابع

- أقسام المقاصد ٢٦١
- * تمهيد ٢٦٣

الفصل الأول

- أقسام المقاصد باعتبار رتبها ٢٦٦
- * أولاً : المقاصد الضرورية ومكملاتها ٢٦٧
- * ثانياً : المقاصد الحاجية ومكملاتها ٢٧٠
- * ثالثاً : المقاصد التحسينية ومكملاتها ٢٧٢
- * العلاقة بين هذه المقاصد الثلاثة ٢٧٥
- * الأدلة على أن مقصود الشرع المحافظة على هذه المقاصد الثلاثة ٢٨٢
- * تعارض المقاصد الثلاثة والترجيح بينها ٢٨٣
- * المقاصد الكلية لا تتخلف بتخلف آحاد الجزئيات ٢٨٦

الفصل الثاني

- ٢٨٩ أقسام المقاصد باعتبار الزمن
- ٢٨٩ ١- المقاصد العاجلة، أو الدنيوية
- ٢٩٠ ٢- المقاصد الآجلة، أو الآخروية

الفصل الثالث

- ٢٩٢ أقسام المقاصد باعتبار الأصالة
- ٢٩٢ ١- المقاصد الأصلية
- ٢٩٥ ٢- المقاصد التابعة

الفصل الرابع

- ٢٩٧ أقسام المقاصد باعتبار الغاية
- ٢٩٧ ١- المقاصد الغائية
- ٢٩٧ ٢- المقاصد الواسائل

الفصل الخامس

- ٢٩٩ أقسام المقاصد باعتبار الكلية والجزئية، والعموم والخصوص
- ٢٩٩ ١- المقاصد الكلية العامة
- ٣٠٠ ٢- المقاصد الجزئية أو الخاصة
- ٣٠١ * خلاصة الأقسام

الباب الخامس

- ٣٠٣ الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد والمحافظة عليها
- (تفعيل المقاصد)

- ٣٠٥ * تمهيد

٣٠٥ * الطريق الإجمالي لتحقيق المقاصد والمحافظة عليها

٣٠٧ * بعض التفصيل لحفظ المقاصد

الفصل الأول

٣٠٩ مقاصد حفظ الدين

٣٠٩ أولاً : جانب الوجود

٣١١ ثانياً : جانب العدم

الفصل الثاني

٣١٤ حفظ النفس

٣١٥ أولاً : جانب الوجود

٣١٧ ثانياً : جانب العدم

الفصل الثالث

٣٢٠ حفظ العقل

٣٢١ أولاً : جانب الوجود

٣٢٢ ثانياً : جانب العدم

الفصل الرابع

٣٢٥ حفظ النسل

٣٢٦ أولاً : جانب الوجود

٣٢٧ ثانياً : جانب العدم

الفصل الخامس

٣٣٠ حفظ المال

٣٣٢ أولاً : جانب الوجود

مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفصيلاً

٣٣٣ ثانياً : جانب عدم
٣٤١ قائمة المراجع
٣٤٩ فهرس الموضوعات

والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

- * القرآن الكريم
- ١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط محمد علي صبيح.
 - ٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، دار الحديث، القاهرة.
 - ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي.
 - ٤- أصول السرخسي بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط دار المعرفة، بيروت.
 - ٥- الاعتصام للشاطبي به تعريف العلامة محمد رشيد رضا، ط المكتبة التجارية بمصر.
 - ٦- إعلام الموقعين / تحقيق عبدالرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
 - ٧- أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد للسعيد الخوري اللبناني. بدون.
 - ٨- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، تحرير د/ عبدالستار أبي غدة ، ط دار الصفوة بالغرذقة ، مصر .

- ٩- البرهان لإمام الحرمين الجويني تعليق صلاح محمد عويضة، ط عباس الباز.
- ١٠- التجريد الصريح لأحكام الجامع الصحيح، مختصر صحيح البخاري للزبيدي، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.
- ١١- تفسير القرآن العظيم تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر.
- ١٢- تهذيب الصحاح لمحمود الزنجاني ط دار المعارف بمصر.
- ١٣- توضيح الأحكام من بلوغ المرام / الشيخ البسام الطبعة الخامسة، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
- ١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٥- الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد بن شاكر ط الحلبي الأولى ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- ١٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ١٧- سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط الحلبي .
- ١٨- سنن الدارمي ، بعناية محمد الدهمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٩- السنن الكبرى للبيهقي ط دائرة المعارف بحيدر آباد، الهند ١٣٥٢هـ .
- ٢٠- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢١- السيرة النبوية لابن هشام ط المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٢٢- شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد ، مكتبة العبيكان .
- ٢٣- شفاء العليل لابن القيم ط دار التراث بالقاهرة .
- ٢٤- صحيح سنن أبي داود للألباني ، مكتب التربية العربي الرياض .
- ٢٥- صحيح سنن ابن ماجة للألباني ، ط مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٢٦- صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط دار إحياء التراث ، بيروت .

- ٢٧- صحيح الأدب المفرد للبخاري / تحقيق الألباني .
- ٢٨- صحيح البخاري ، ط الشعب .
- ٢٩- صحيح البخاري بحاشية السندي ، مكتبة أسامة الإسلامية ،
القاهرة .
- ٣٠- صحيح البخاري ، بشرح الكرمانى ط المطبعة البهية المصرية
١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م .
- ٣١- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للألباني ، الكتب الإسلامى .
- ٣٢- ضعيف سنن ابن ماجة للألباني ، ط المعارف ، الرياض .
- ٣٣- طرق الكشف عن مقاصد الشارع د/ نعمان جعيم ، ط دار
النفائس ، الأردن .
- ٣٤- قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ، ط مؤسسة الريان ،
بيروت ، لبنان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٣٥- القواعد النورانية لابن تيمية / تحقيق عبد الرؤوف عبد الحنان
ط دار الفتح الأولى ، الشارقة .
- ٣٦- الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، لابن أبى شيبه ، تحقيق
مختار أحمد ، ط أولى الدار السلفية بالهند ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- ٣٧- مالك حياتة وآراؤه/ الشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي،
دار الثقافة العربية بمصر ط ٢/ ١٩٥٢ م .
- ٣٨- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن
قاسم، طبعة الملك فهد ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين .
- ٣٩- المحصول في علم أصول الفقه للرازي ، تحقيق د/ طه جابر
فياض ، الطبعة الأولى جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٠ هـ .
- ٤٠- مختصر صحيح مسلم / محمد ياسين ، المكتبة التجارية، بمكة
المكرمة.
- ٤١- مختصر صحيح البخاري ، للألباني ، المكتب الإسلامي .
- ٤٢- المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، نشر مكتبة
المطبوعات الإسلامية ، حلب ، محمد أمين، بيروت .
- ٤٣- مسلم الثبوت للبهاري ، ط المطبعة الحسينية ، مصر .
- ٤٤- المستصفي للغزالي / تحقيق د/ حمزة بن زهير .
- ٤٥- مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت .
- ٤٦- المصباح المنير للفيومي ، المطبعة الأميرية ١٩٢٢ م .
- ٤٧- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مصر .

- ٤٨- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية
والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، أخرجه جماعة
من العلماء بإشراف د/ محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية بالمغرب ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٩- مفتاح دار السعادة لابن القيم نشر زكريا على يوسف، مطبعة
الإمام بالقلعة ، مصر.
- ٥٠- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر عاشور تحقيق/ محمد
الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن.
- ٥١- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر عاشور، الشركة
التونسية للتوزيع.
- ٥٢- مقاصد الشريعة د/ محمد مصطفى الزحيلي، مجلة كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
- ٥٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد
سعد اليوبى ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض.
- ٥٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، الشيخ علال الفاسي،
مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء .

٥٥- المنحول للغزالي / تحقيق محمد حسن هيتو، ط دار الفكر،

بيروت.

٥٦- الموافقات للشاطبي، ضبط وتعليق أبي عبيدة مشهور بن حسن

آل سليمان ط ١، دار ابن عنان السعودية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٧- الموافقات بتعليق الشيخ عبدالله دراز، عنى بضبطه محمد عبدالله

دراز، دار المعرفة، بيروت.

٥٨- الموافقات للشاطبي، دار الفكر.

٥٩- نحو تفعيل مقاصد الشريعة د/ جمال عطية، ط دار الفكر،

سوريا.

٦٠- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، نشر الدار

العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

٦١- نهاية السؤل للإسنوي، ط المطبعة السلفية بمصر / الفيصلية

بمكة المكرمة.

في هذا الكتاب

✽ نسمع من يغمز ويلمز الشريعة بأنها لاتصلح
لزماننا هذا، كما نسمع أيضاً فتاوى زعم
مصدرها أنهم استندوا فيها لمقاصد الشريعة
الإسلامية وروحها، مع أنها مخالفة لنصوص
الشريعة وما جاءت به، فإلى هؤلاء وهؤلاء يأتي
هذا الكتاب ليبين أن الشريعة جاءت لمقاصد
وغايات، وهي تحقيق مصالح العباد العاجلة
والآجلة، وأنه لاتوجد مصلحة إلا ودعت إليها،
ولا مفسدة إلا ونهت عنها وحذرت منها، كما
يبين طرق التعرف على مقاصد الشريعة، ومتى
تكون مصدراً للفتوى ومتى لاتكون، مؤصلاً
للمقاصد، ومبيناً طرق تفعيلها، كل ذلك
بأدلته، وبطرق إجمالية غالباً، مع التمثيل وبعض
التفصيل، ليكون عنواناً ومثالاً لغيره مما أجمل.

ردمدمد ٢٤٣٤ . ١٣١٩ ISSN